

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01166 9284

19
13
21
19

06-B 2075



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

الهند والعراق في البلاد العربية

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAMPUS

البدو والعشائر في البلاد العربية

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود

مجلد ١ - الجزء الأول - الطبعة الأولى - ١٩٥٥

١٩٥٥

١٩٥٥

تبريد الماء بالكبريت في الشعاع وديتلا

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

DS
215
B4
T3 X
1955

البدو والعشائر في البصرة العربية

محاضرات

ألقاها

الدكتور

عبد الجليل الطاهر

[على طلبة قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية]

١٩٥٤

١٩٥٥

OCLC
20785979

B13731208
1576526x

كتاب في تاريخ العرب

٣٢١، ١٢
ط. ص. ب

تاريخ

لعلقا

بعض

تاريخ العرب

[تاريخ العرب ١٢ ~ ٣٢١]

41742

30P1

00P1

المقدمة

يقول الفيلسوف الأميركي « وليم جيمس » بوجود نوعين من المعرفة :
(١) المعرفة حول الشيء أو الموضوع الذي يراد البحث فيه و (٢) المعرفة بالشيء
أو الموضوع معرفة حقيقية . فالمعرفة الأولى تعتمد عادة على ما يرويه الناس وينقلونه
من الأخبار والحوادث — فهي إذن معرفة ثانوية ، لأنها تقتصر على السماع والقراءة ،
ولا يمكن أن تقدم صورة تطابق الواقع ، لما يضيفه الناس من أحكام خلقية وقيمة
على المواضيع الإجتماعية . ففي الغالب تكون أفكار الناس ووجهات نظرهم تبريرات
لمصالحهم ، ووسائل للدفاع عن عقائدهم . أما المعرفة الثانية فتستند على خبرة الباحث
نفسه بالموضوع ، وتأمله بطبيعته ، وتعقبه للمراحل المختلفة التي مرَّ بها . فهي معرفة
دراية وتأكيدي ، لأنها ناتجة عن الملاحظة والمشاهدة .

يؤكد علم الحضارة Science of culture وعلم الاجتماع على المعرفة المؤكدة
الناشئة في الخبرة — أي أنها تنبثق عن تجربة الباحث بالمواضيع ، وعن تأسيس
علائق وصلات أساسية وجوهرية . ولهذا فإن الاتجاه الحديث في دراسة موضوع
كموضوع محاضراتنا يتطلب بالإضافة إلى الإحاطة والإلمام بما كتبه الآخرون قبلي
من مستشرقين وعرب أن أضخم مشاهداتي وملاحظاتي الناجمة من معيشتي مع القبائل
والعشائر المتوطنة أو شبه المتوطنة على ضفاف دجلة والفرات ، وأن أستفيد مما كتبه
الأخصائيون قبلي — فأجمع بعض الحقائق العامة التي تكون كقاسم مشترك لأحوال
البدو والقبائل والعشائر ، وأصنفها بالشكل المختصر الذي سأعرضه . ومما لاشك
فيه ، فإن أتاحت لي الفرصة للتجوال بين المجتمعات البدوية والقبيلية والعشائرية
والمكوث بين ظهرانيها في مختلف البلاد العربية مدة طويلة لكان بوسعني أن أتوصل

إلى معلومات قيمة عن أدب البادية ، وتقاليدها ، وعاداتها ، والتحويلات الاجتماعية التي تحدث فيها . ومما هو جدير بالذكر أن بحثاً كهذا يفترض في الباحث أن يكون ملماً بالحضارة البدوية ، عارفاً بمصطلحاتهم ، متذوقاً لغنائهم وأدبهم ورقصهم ، متفهماً لدينهم وسحرهم وخرافاتهم ، محيطاً بطبيعة حروبهم وغزواتهم ، وتنظيمهم الإجتماعي ، ليستطيع أن يتغلغل في الظواهر الاجتماعية التي يدرسها .

تعترض الباحث في شؤون البدو والقبائل والعشائر صعوبات كثيرة من أهمها :

١ - تعقد الموضوع ، وسعته ، وتشابك أطرافه ، وصعوبة الإحاطة به بسبب اختلاف التقاليد والأعراف في البادية ، وتباين الآداب الاجتماعية واللهجات .

٢ - قلة البحوث العلمية في هذا الموضوع وطغيان الأحكام الخلقية والقيم الذاتية ، فالكتّاب قسماً : بين رومانتيكي يعجب بحياة البادية ، فيبالغ بما يشاهد ، بحيث تظفي نظرية العاطفية على ما يلاحظ من ظواهر إجتماعية ، وبين متعزز ومتهجيز ضد البادية ، يكيل لها الذم جزافاً .

٣ - تغلب الدراسات القديمة التي تقتصر على الأنساب وذكر أسماء القبائل ، دون أن تكلف نفسها عناء البحث في نشوء العادات الاجتماعية وتطور التقاليد وتبدلها .

٤ - بالرغم من أن سكان البادية والقبائل والعشائر يحتلون نسبة لا بأس بها من البلاد العربية - فإننا لانكاد نملك إحصاءات دقيقة يعتمد عليها في هذا الشأن .

٥ - وتعلق الصعوبة الأخيرة في أمرين مهمين هما : هل من الضروري أن نرجع في دراسة كل أمر أو موضوع إلى الماضي البعيد فننتقب التاريخ مرحلة بعد الأخرى لرى الخطوات التي خطتها النظم البدوية ؟ أم نكتفي بوصف الأحوال الاجتماعية القائمة مع إشارة خفيفة للماضي القريب ؟ وهل من الممكن أن يفصل الباحث بين آرائه الذاتية وبين ما يلاحظ من ظواهر - أي صعوبة التجرد والموضوعية

بناء على ذلك اضطرت ، بالرغم من محاولاتى السكثيرة ، أن أحصر البحث في بعض أوجه حياة البدو والقبائل والعشائر ، كالأحوال الاجتماعية بين العشائر ، وتأثير الحياة البدوية في الشؤون الاقتصادية والإدارية والتشريعية ، والانتقال من حياة الرعى إلى الزراعة ، والتوطين والإستقرار . وغيرها من المواضيع التى تنظر إلى حياة البدو على ضوء خطوط عامة وشاملة التى يمكن وجودها بغض النظر عن الفوارق والاختلافات .

١ كانون الأول سنة ١٩٥٤

الطاهر

الفصل الأول

تكوين المجتمع البدوي والعشائري

قبل أن نبدأ في مناقشة الأسس التي يقوم عليها المجتمع البدوي والقبيلي والعناصر المكونة للحضارة البدوية القبلية، من الضروري أن نتفهم طبيعة تكوين ذلك المجتمع، وقواعد التنظيم الإجتماعي. فبالرغم من وجود تنظيم سياسي في كل الأفطار العربية اليوم يتمتع بكل وسائل السيطرة، فلا تزال القبائل تنفرد بنوع خاص من التنظيم القضائي والإداري، وترتبط بعضها ببعض الآخر بأنواع مختلفة من الروابط الاجتماعية، التي قد تتعدى الحدود السياسية. لأن الوسط الصحراوي لا يهيء الظروف والأحوال التي تخلق في نفس البدوي ولاءً وشعوراً نحو السيطرة السياسية، ولأن هذا الولاء سيحول بينه وبين الترحل والقيم البدوية، الأمر الذي يدفع الحكومات العربية المسؤولة لأن تعقد بين حين وآخر مؤتمرات ولجاناً إقليمية لتحسم ما قد ينجم من مخالفات ودعاوى على الحدود. ولما كان وجود القبائل والعشائر والبدو الرحل يكون مشكلة مهمة تواجه البلاد العربية، فإنها تتطلب البحث العلمي والتفكير المستمر للوصول إلى خير الحلول لإشاعة روح المواطنة وربط البدو بالولاء والإخلاص نحو الوطن — وليس أدلّ على ذلك من عناية معهد الدراسات العربية العليا بتخصيص محاضرات عن نفس الموضوع. فلو نظرنا إلى المجتمع البدوي والقبيلي والعشائري الذي لا يزال موجوداً في بعض البلدان العربية لوجدناه قائماً على نوع من العلاقات والروابط الاجتماعية التي تدور حول « وحدة الدم » أو « العلاتق والصلات الدموية » أو « العصبية » — التي تفرض بعض الحقوق والإلتزامات المتبادلة، والتي تعمل على توحيد وجهات النظر المختلفة وصهرها، وشد القبائل بعضها ببعض الآخر، فتميزهم عن بقية الوحدات القبلية. ولو أردنا أن

نتعقب جذور ظاهرة « العصبية » ومنشأها وطبيعتها لوجدنا بأنها وسيلة من وسائل تكيف البدوى لبيئة البادية — إهتدى إليها بعد إن جرت أنماطاً أخرى من السلوك . فكانت قادرة على حماية كيانه القبيلى ، الذى يتناقله من جيل إلى جيل ويحافظ عليه . تتميز « العصبية » بأنها موحدة وشاملة ، ذات قوة إلزامية قهرية وزجرية ، تمارس شيئاً من السيطرة على ضمائر أفراد القبيلة الواحدة . حتى صارت « العصبية » جزءاً متبولراً وموضوعياً لا يتجزأ من النظام الاجتماعى البدوى . وبفضل ما تتميز به العصبية من قوة إلزامية خلقية وإجتماعية ، صارت أساساً لقيام المجتمع البدوى والقبيلى . أضف إلى ذلك أنها إتصلت إتصلاً وثيقاً بصالح الجماعة القبيلية ، وصار لها مفهوم خلقى وفلسفى بحيث إنها تحولت إلى مصدر أساسى لحياة تلك الجماعة . وبعد إن إستقرت العصبية وأصبحت أساساً يقوم عليها التكوين الاجتماعى البدوى صار لها من المقدرة لأن تلبى مطالب البدوى المادية والنفسية . يشعر البدوى ضمن عصبته بشيء من الطمأنينة النفسية ومن الضمان الاجتماعى . لكل عصبية محرّمات أو نواهٍ أو (إكراه حضارى) تُسلّطه على شخصية الفرد البدوى القبيلى وتفترض فيه أن يتبناها — مادام عضواً فى سبيل مصلحة العصبية — بل الحقيقة لا يوجد هنالك حق فردى بالمعنى المألوف ، إنما الحقوق والواجبات هى ملك العصبية وحدها — يتجلّى ذلك واضحاً فى الزواج والثأر والغزو والدخالة والحشم وغيرها من مظاهر المجتمع البدوى . فحين يتعاون البدو أفراد العصبية الواحدة فى الكفاح من أجل البقاء يؤسسون علاقات إجتماعية ، على أساس وجود توقعات مشتركة ، ومعانى مشتركة ، ومصالح مشتركة تعمل على التضامن والانسجام . تصبح العصبية إذاً نظاماً خلقياً للمجتمع البدوى — ينظّم سلوك الأفراد . يولد البدوى ضمن نطاق العصبية فيخضع لسيطرتها ويتأثر بها قبل أن يكون قادراً على تحليل تلك السيطرة وتعليلها . وبالرغم من أن البدو أو القبائل لا تدون أنسابها وعصبياتها ولكنها مستمرة وتميل إلى الترسب فى أخيلة البدو والقبائل والعشائر

في أساطيرهم وأمجادهم ومفاخرهم . فيكاد يكون كل التنظيم الاجتماعي بين البدو والقبائل قائماً على فكرة العصبية — التي تكون الإطار الاجتماعي . فهي التي تخلق في الفئة الاجتماعية حوافز لتدافع عن قيمها ومعاييرها وأنماطها ، وهي التي ترسم الحدود التي يسير بموجبها البدو وأفراد القبائل وتعلن ولاءها أو حلفها أو عداؤها ضد كل القيم والمقاييس والمعايير التي تهدد بقاءها واستمرارها . فمن الممكن القول بأن « العصبية » تفرض بالقوة أو « بالإكراه الحضاري » نمطاً معيناً من السلوك أو تعريفاً خاصاً للوضعيات الاجتماعية المختلفة ، الذي يفرض بكل فرد أن يجعله جزءاً لا يتجزأ من شخصيته — أي أن يتخذ كدور إجتماعي وحيد في حياته .

تتوَّخى « العصبية » ربط أوصال المجتمع في وحدة كلية يشعر كل فرد فيها بالضمان النفسية والمادية — فهي التي تقوى أواصر الأخوة بين أفراد القبيلة الواحدة ، ولكنها تعمل على العزلة الاجتماعية والجغرافية والنفسية والبيولوجية (أي عدم التزاوج والمصاهرة مع القبائل الأخرى) . وتتميّز « العصبية » بين البدو بالإجماع في الرأي وعدم الإنقسام والتنافر بين أفراد العصبية الواحدة . وإذا تلاشى عنصر الإلزام الخلقى في « العصبية » تحلّل الأفراد من الروابط المقدّسة التي تعمل على إحكام صلاتهم وتتعطل القيم الاجتماعية . وفي « العصبية » يدخل الأفراد في صلب ضمائرهم وضمن تكوينهم النفسي الشعور بالمسؤولية ، والوازع الخلقى نحو العصبية التي ينتمى إليها ، بأن يستنكف عن القيام بما يخالف النظام الاجتماعي ، وبما لا يتفق وروح الجماعة . تكون « العصبية » إذاً مصدراً للمسؤولية المشتركة المتبادلة وأساساً لكل فعالية موحدة مضمّنة وجماعية . تستجيب « العصبية » لحاجات الأفراد ورغباتهم في الزواج والثأر والفصل والنهوة والغزو وغيرها من أنماط السلوك في البادية والعشائر المتوطنة .

ولم تكن ظاهرة « العصبية » حديثة العهد ، إنما يرجع جذرها إلى الوفاء

من السنين، فقد امتزجت مع تكيف البدوى لظروف البيئة البدوية إمتزاجاً كلياً، فبقى البدوى يتناقلها ويحتفظ بها ليحافظ بواسطتها على كيانه وحياته . حتى إننا نجد في كتب التاريخ وحتى في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمت التي تشير إليها ضمناً أو صراحة . فقد نعرّف العصبية بأنها تعصب أفراد القبيلة أو العشيرة أو البطن أو العائلة بعضهم لبعض الآخر لوجود روابط دموية ومصالح مشتركة وتوقعات مشتركة ، ونصرة بعضهم لبعض حميةً وأنفةً . ولعلّ أكبر دليل على رسوخها وثبوتها وإستقرارها في المجتمع البدوى ثم على أثرها الفعّال القوي في المجتمع الإسلامى ، أنها ظلت قوية تسيّر أحداث التاريخ الإسلامى - حتى أننا نعتبرها اليوم عاملاً من عوامل الهدم والتخريب التي قضت على الامبراطورية العربية فجزأتها ومكّنت الأجنب من الاغارة عليها والطمع فيها . إعتبر ابن خلدون « العصبية » من خصائص البادية وأكّد بأن الحياة الحضرية تؤدي إلى دثور « العصبية » وتلاشيها .

ولقد عدّد الأستاذ ساطع الحصرى في كتابه «دراسات عن ابن خلدون» الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها العصبية بما يلي :

- (١) تحمل العصبية الأفراد على التضامن والتعاقد في المدافعة والحماية والمقاتلة .
- (٢) انها عنصر أساسى في كل أمر يُحمل الناس عليه - من نبوةٍ أو إقامة ملكٍ ، أو دعوةٍ - أو قتال .
- (٣) يحصل الملك بالتغلب ، والتغلب إنما يكون بالعصبية ، ولا تكون الرئاسة إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، تكون الحماية والمدافعة والمطالبة بالعصبية .
- (٤) تلعب العصبية دوراً مهماً في تأسيس الملك وتكوين الدولة - لأن الغاية التي تجرى إليها العصبية هي الملك - والملك إنما يحصل بالتغلب والتغلب إنما يكون بالعصبية .
- (٥) تتناسب سعة الدولة مع سعة قوة تلك العصبية .

(٦) بينما يقرر ابن خلدون من جهة أن العصبية ضرورية لتأسيس الدولة — يلاحظ من جهة أخرى — أنها قد تعرقل تأسيس الدولة ، وذلك إن كانت متعددة ومتخالفة . ويقول ابن خلدون « إن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قلَّ أن تستحكم فيها دولة » بسبب اختلاف الآراء والأهواء وتعدد العصبيات ، فيكثر الانتفاض على الدولة .

ويعتقد ابن خلدون أن السبب في وجود «العصبية» كامن في الخصائص الإنسانية كالشفقة والنصرة على ذوى الأرحام والقربى^(١) — فيرجعه إلى الطباع البشرية — وبها يكون التعاضد والتناصر . فالطفل الذى ينشأ في عائلة يكتسب منها خصائصه الإنسانية كالكرهية والمحبة والكبرياء والحسد والغيرة والطموح وغيرها — وهى أسس الطبيعة البشرية والعناصر المسكونة لظاهرة العصبية . لأن صلة الرحم طبيعى في البشر . فإذا نال أهل الأرحام ضيم أو أصابتهم هلكة فإن القريب يجد نفسه في غضاضة من ظلم قريبه أو العدا عليه ويودُّ لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والممالك . وكلما كان النسب متواصلاً حصل الاتحاد والالتحام وبالعكس إن كان بعيداً وغامضاً فربما تنوسى — فيبقى منه شهرة تحمل على النصر لذوى النذب بالأمر المشهور ومن ذلك الولاء والحلف إذ نعمة كل أحد على أهل ولائه وحلفه للألفة التى تلحق النفس من اهتضام جارها أو قريبها أو نسيبها بوجه من وجوه النسب وذلك لأجل اللحمة الحاصلة في الولاء مثل لحمة النسب أو قريباً منها .

وقد لجأ ابن خلدون في تفسيره لظاهرة العصبية إلى العوامل التبيئية والاقتصادية، واعتبرها نتاجاً لها ، بعد أن أقرَّ في البدء أثر الطبيعة البشرية — وبذلك ربط بين

(١) ولو رجعنا إلى المصطلحات العربية التى تشير إلى فروع القبائل — كالبن والعم والخال والأرحام وغيرها فأنها تؤكد على الصفات الفلسفية والبيولوجية — التى تعتبر القبيلة كالجسم الواحد والفروع إنما هى مجرد أقسام من ذلك الجسم الأكبر — وهو يقرب من المفهوم المصوى في تفسير المجتمع .

كافة هذه العوامل ربطاً محكمًا ، فأكد على نكد العيش وشظف الأحوال وسوء المواطن بالإضافة إلى الطبيعة البشرية والخصائص الإنسانية التي سبق البحث عنها ، هي التي حملتهم وعيَّدت لهم تلك القسمة ، وشرح ذلك بأن معاشهم من القيام على الإبل ونتاجها ورعايتها . والإبل تدعو البدو إلى التوحش في القفر لرعايتها .

وتتجلى العصبية في مظاهر إجتماعية متعددة منها :

أنواع العصبية

١ - عصبية الأقارب وذوي الأرحام :

يتضامن أفراد القبيلة أو الفخذ أو البطن أو العائلة — الذين تجمع بينهم الأرحام القريبة ، في الدفاع عن بعضهم والاستنصار لبعضهم في مختلف الوضعيات الاجتماعية ، بحيث ينشأ في ضمير كل فرد شعورٌ بنصرة أي فرد آخر ، وأن يثار له — وأن يكون الجميع مستعدين للذب عن شرف عصبته — ظالمين أو مظلومين ، حتى وإن اختلفت مواقفهم وتباينت وجهات نظرهم^(١) . وتعتبر المسؤولية جماعية من حيث الدية (في أخذها من عصبه القاتل وفي توزيعها على عصبه المقتول على أن يراعى في ذلك نسب القاتل والقتيل) .

٢ - عصبية القبيلة :

يتضامن أفراد كل قبيلة تجاه القبائل الأخرى في الحروب والدماء والدفاع عن المصالح والمسؤوليات المشتركة بحيث انهم يتفانصرون ظالمين ومظلومين ، ويتعاونون على المسؤوليات والمغارم — وبحيث تكون الأحاسيس والمشاعر مشتركة وجماعية —

(١) سنبحت ذلك بالنفصيل حين الكلام عن « الدية » أو « الفصل » أو « العقل » — فالدرجة الأولى للعقل هي أن يتضامن ذوو القربى والأرحام في جمع الدية التي تدفع إلى أهل القتل الذين هم ذوو رحمه وقرباه الذين تجعلهم تقاليد عصبية الأرحام القريبة ، أصحاب الحق بدمه والسلطان المنصور في المطالبة به فتوزع عليهم . ومن هنا جاء جنوح الرجال إلى اعتبار أنفسهم أصحاب الحق في الأثر دون النساء والأطفال لأنهم هم الغارمون — محمد عزة دروزة — عصر النبي وبيئته قبل البعثة — مطبعة دار اليقظة العربية — دمشق — ص ١٦٣ .

فإن أيّ إعتداء يقع على أحد أفراد قبيلته إنما يقع على كل فرد آخر ، وأن من واجب كل فرد أن ينتصر ويدافع عنه ، وأن يثأر له من المعتدى أو من أي فرد من أفراد قبيلته .

٣ — عصبية التحالف القبيلي أو عصبية الأحزاب :

قد تعقد قبيلتان أو أكثر بينهما حلفاً وميثاقاً لتسكون صفاً واحداً ، متسانداً ، فتنشأ عصبية بين تلك القبائل المتحالفة تدفعهم إلى التضامن في الحروب والتعاون في تبعات الدماء وهي عصبية ليست أصيلة ، وإنما هي طارئة .

٤ — عصبية الولاء :

إذا التحق أحد أفراد قبيلة بشخص من قبيلة أخرى ويتولاه ، فيصبح وكأنه من ذوى رحمه وقبيلته بالولاء ، إذا قبل الشخص هذا الالتحاق . وكان يسمى الملتحق باسم « مولى » — ولا تعنى كلمة « مولى » رقيق — وكان هذا الولاء يقوم أحياناً على أساس تعاطى العهد والميثاق فيقول « دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، ترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني ، وأعقل عنك » أي دفع دية القميلة التي تستحق الدفع . ولم يكن الولاء مقصوراً على الأفراد ، بل كثيراً ما كان تلتحق بطن أو عائلة من قبيلة لقبيلة أخرى . بل كان يصدف أن تلتحق قبيلة برمتها لقبيلة أخرى على طريقة الولاء ، فيكون أفرادها « موالى » القبيلة الجديدة ، وتقطعها تبعاتها ازاء وحدتها الأولى ، وتنقل إليها تبعات القبيلة الجديدة العصبية من حروب ودماء وعقل ومصالح مشتركة أخرى . والغالب في إلتحاق فرد بأخر أو قبيلة بأخرى على طريق الولاء أن يكون الملتحق أضعف من الملتحق به ، وأن يبتغى عنده المنعة والقوة والعزة .

٥ - عصبية الجوار :

أن يطلب شخص من آخر أن يجيره أى أن يجعله فى حمايته ويدفع عنه البغى والظلم - فيصبح المستجير فى ذمته وحواره كأنه من ذوى رحمه أو قبيلته - لأنه أصبح جاراً . والغالب فى الجوار أن يطلبه ضعيفاً فى عصبته وقد يطلب شخص بعيداً عن عصبته إذا خشى الظلم فى أرض هو غريب فيها . وقد يعين أحياناً المستجير الشخص أو القبيلة التى يطلب حمايته منها بحيث يقول : « أنا عائد بك أو مستجير بك من فلان أو من القبيلة الفلانية أو يسأله ما إذا كان يقبل أن يجيره على فلان أو على القبيلة الفلانية . ولم يكن كل شخص يقبل أن يجير أى شخص آخر أو على أى شخص أو قبيلة . فالناس يعرفون أقدارهم وقواهم ولا يورطون أنفسهم فيما لا قبل لهم به لأنهم كانوا يرون فى ذمة الجوار وعصبته أمراً خطراً فيه كرامتهم بل وحياتهم ومماتهم أيضاً^(١) .

٦ - عصبية التقاليد :

وهو التعصب للعادات والتقاليد المتوارثة وشدة التمسك بها - أى أنها جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع ولو أدت إلى الحروب وإراقة الدماء .

ومما تجب الإشارة إليه أن أفراد القبيلة قد يكونون عصابة واحدة بدعوى وجود نسب عام مشترك ير بطهم جميعاً ، ولكن قد يؤلفون عصابات أخرى لأنساب خاصة هى أشد التحاماً فى النسب العام - مثال ذلك أهل البيت الواحد ، أو الأخوة ، الذين قد يشتركون ويساهمون بين عموميتهم ولكن النعرة تكون أشد فى أهل نسبهم انخاص من النسب العام لقرب اللحمية . ولا بدّ وأن تكون العصبية قوية فى البيت الذى تكون له الرئاسة . فما لاشك فيه أن الروابط التى تربط الأخوة

(١) سورة التوبة « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »

المنحدرين من أب واحد تكون أقوى وأوثق من القرابة التي تربط أبناء القبيلة الواحدة.

وحين ناقش ابن خلدون فقدان العصبية قوتها في الحياة الحضرية أرجعه إلى عاملين هما :

(١) ان حياة البداوة تتضمن شيئاً من الاعتزال — البيولوجي والجغرافي والاجتماعي والنفسي .

(٢) ان حالة البداوة تقتضى بطبيعتها وجود عصبية قوية لأن الدفاع عن الحي لا يتم إلا على أيدي أنجادهم المعروفين بالشجاعة ، ولا يصدق دفاعهم وزيادهم إلا إذا كانوا عصبيةً وأهل نسب واحد . ويختلف الأمر في الحياة الحضرية لأن أهل الحضرة يكلون أمر المدافعة عن أموالهم وأنفسهم إلى واليهم وحاكمهم .

وقد قارن ابن خلدون مقارنة واقعية بين العصبية والدين وقال بأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم — لأن هذه الدعوة تتضمن حمل الناس على اعتناق تلك الدعوة — لأن الأنبياء أولى الناس بنحرق العوائد — فما ظنك بغيرهم أن لا تحرق لهم العادة في الغلب بغير العصبية . وشبه تأثير الدين في الحياة الاجتماعية بتأثير العصبية — لأن الديانة تؤلف القلوب وتوجهها وجهة واحدة ، وتذهب بالتنافس والتحاسد وتؤدي إلى اتفاق الأهواء ، وتحمل على التعاون والتعاقد . وبهذا متفق تمام الاتفاق مع Durkheim العالم الفرنسي الذي ربط بين مفهومه عن التصورات الجماعية Representations Collectives وبين الظاهرة الدينية في كتابه المشهور « Les Formes Elementaires de la Vie Religieuse » . وأن الدين لا يختلف عن العصبية في حمل الناس على التعاون والتعاقد ، إلا أن « دور كهانيم » ذهب إلى أبعد من ذلك فأعتبر الدين نفسه ظاهرة من ظواهر « التصورات الجماعية » أو رمزاً له . وأنه يتمتع بالقدسية والاحترام وبالالتزامات الخلقية والاجتماعية بسبب تلك

التصورات الجماعية . بينما إعتبر ابن خلدون الدين رابطة اجتماعية تؤلف بين الناس وتوحد القلوب كما هو الحال في العصبية .

وقد ناقش أستاذنا الكبير ساطع الحصري فكرة «العصبية» وأراد أن يذهب في مفهومها إلى أوسع ما يذهب اليه اصطلاح «روح التكتاف» *Espris de Corps* الذى يظهر بين الأشخاص المنتسبين إلى « المهنة الواحدة » ولـكننا فى علم الاجتماع الحديث نقصد به الأحاسيس المشتركة ، التى تظهر بين الأفراد المساهمين فى الوضعية الاجتماعية ، التى تعمل على إشاعة الولاء والاخلاص فيما بينهم ، لأن الجميع يساهمون فى خبرة عامة ، ويعتقدون بأنفسهم أنهم يكونون جماعة مختارة ومنتخبة ، ويشعرون بنوع من التقارب الروحى ومن الاطمئنان النفسى بوجود أحدهم مع الآخر ، فتختفى نسبياً الفروق بينهم ، وينشط التعاون ، حتى يصير سلوك الفرد وسيلة لتطمين حاجات الآخرين ، والنتيجة أن يسود التضامن والانسجام . ولكن الأستاذ الحصري أراد أن يوسع المفهوم الذى بدأ به ويعتبره « *Espris de Clan* » أى روح التكتاف الذى يظهر بين أفراد القبيلة الواحدة ، أو الأسرة الواحدة ، أو الطائفة الواحدة .

وقال بأن العصبية أوسع من مفهومى «التضامن الميكانيكى» *Solidarité Mecanique* والتضامن العضوى *Solidarité Organique* اللذين جاء بهما « دور كهايم »^(١)

(١) يؤكد « دور كهايم » على الفرق الأساسى والجوهري بين المجتمعات الابتدائية والمجتمعات المتقدمة ، الذى يجب أن نبحث عنه فى النظام الخلقى وفى التضامن الاجتماعى ، الذى تنعكس آثاره فى الأخير على النظام القضائى . ففي التضامن الميكانيكى يكون الأفراد نسبياً متجانسين ومرتبطين بعضهم ببعض الآخر بنوع خاص من التضامن قائم على أساس التشابه والتماثل ، المتميز بالخضوع التام لسيطرة التقاليد . فالمجتمع يعاقب كل من تسول له نفسه الخروج على الإرادة الجماعية . وتكون المسؤولية الخلقية والقانونية جماعية . وتميل المسكاة الاجتماعية لأن تكون ثابتة . أما فى التضامن العضوى . حيث بلغ تقسيم العمل درجة عالية من التخصص ، يختلف الناس فى الوظائف والخبرات — فيتبادل بعضهم الخدمات مع البعض الآخر — والهدف الأعلى للمجتمع إصلاح المنحرف وإعادة تانية للمجتمع وتسود الأناية المنجرفة وراء الادة .

في كتابه « تقسيم العمل الاجتماعي » « De la Division du Travail Social »

ومما يجب التنويه عنه أن لعصبية التحالف بعض الطقوس — فقد تعتمد على القسم

« اليمين » — أي قد يكون الحلف عملاً دينياً، وقد يتم بواسطة « لعنة دم »^(١).

أو قد يتم بأن يلطخ الرجل يده بالدماء ثم يضع يديه على باب الشخص الآخر. من هذا قد نستنتج بأن البدو لم يدركوا أي التزام اجتماعي مطلق أو وحدة اجتماعية إذا لم تؤسس على القربى والصلة الدموية. وكان من الضروري أن ترتبط الأحلاف التعاقدية بطقوس، تتصل بروابط أوثق منها وخاصة الروابط الدموية. ولكن « سمث » يدعي بأن المفتاح الوحيد الذي يحل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي في البداية هو « رابطة الدم » أو « عصبية » التضامن للهجوم أو للدفاع.

وهناك من يدعي بأن أساس التنظيم الاجتماعي بين البدو والقبائل والعشائر هو « الشرف ». وقد حلل هذه الكلمة إلى عناصرها الثلاثة وهي: (١) الفئة الاجتماعية (٢) العائلة (٣) الفرد. وعندما أراد أن يعرف هذه المصطلحات الثلاثة اصطدم بعقبات كثيرة. ولكنه اتخذ من « الصلات الدموية، والاقليم، والملكية، والمحافظة على التقاليد، وسطوة الفئة وعزتها، والعدد، ودرجة الأبوة، والتجانس والانسجام معايير للتمييز ورفع الغموض والابهام منها. وقال بأن « الشرف » يتوقف على (١) العدد: « تعيرنا إنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل » (٢) الشاعر — أي إذا اشتهرت الفئة بشاعرها و (٣) الانتصارات التي تحرزها القبيلة و (٤) الثأر و (٥) الاستقلال و (٦) عذرية المرأة. ويعتقد بأن « الشرف » كان يقوم مقام الدين — لأنه كان مصدراً للسلطة، ومبدأً خلقياً تتجلى فيه التصورات الجماعية.

(١) وذلك بأن يضع كل فرد من الفريقين يده في أناء مملوء بالدم ثم يذوقه — أي يضعه في فمه. وقد روى « هيرودتس » طقوساً أخرى — هي أن يسحب كل طرف متعاقد قطرات دم من جسم الطرف الآخر ثم يبصقها على سبعة أحجار موجودة في الوسط

الفصل الثاني

التنظيم الاجتماعي

يقسم العرب أنفسهم إلى قسمين رئيسيين هما : (١) الحضر و (٢) البدو .
ونعني بالحضر (ومفرده حضري) سكان المدن الصغيرة والكبيرة الذين يعيشون في
بيوت ثابتة ومستقرة ، والبدو الذين يسكنون البادية سواء كانوا يعيشون في خيام
من الشعر يترحلون في كل فصل من فصول السنة وراء الكلاً والعشب أم أنهم
يستقرون نسبياً في بعض فصول السنة ويترحلون في الفصول الأخرى . وهناك
إصطلاح خاص هو « عرب الدار » يستعمل في بعض أنحاء البلاد العربية للإشارة
إلى البدو رعاة الأغنام الذين قد يملكون بعض النياق ، التي تدر عليهم اللبن والذين
ينتقلون وراء العشب كالعجمان والمطير وعتيبة وحرب ، ولعل هذا القسم فريق حدى ،
أو هجين حضارى ، يتأرجح بين حدود المدينة وحدود البادية . وهناك فريق آخر
يُدعى « الشاوية » — أى القبائل التي تشتغل برعى الأغنام فقط وتسكن المدن .
كما هو الحال في « شاوية » اتحاد قبائل المنتفق على ضفاف الفرات التي ترعى أغنامها
في حدود الفرات .

ولكن البدوى الحقيقي يرعى الإبل فقط، حيث يقضى ما يقرب من تسعة أشهر
متنقلاً في قلب الصحراء بعيداً عن المدنية ، ضالته المنشودة أن يجد مراعى خصبة .
ينظر هذا البدوى نظرة اعتزاز ومباهاة لنفسه ، فيحتقر من يشتغل بتربية الأغنام
والجاموس والبقر ويعيش منعزلاً عن العالم .

(١) يستعمل في الكويت إصطلاح « عرب الدار » للدلالة على سكان الكويت — ويستعمل
في نجد كذلك للإشارة إلى البدو الذين يخيمون بالقرب من المدن في وقت الصيف ويرجعون إلى
البادية في الشتاء فيتوغلون إلى ما يقرب من ١٠٠ ميل .

ويقسّم البدو أنفسهم إلى ثلاثة أقسام :

- (١) القبائل ذات العصبية التي تتعادل في الكفاءة والمجد والنسب .
- (٢) القبائل ذات العصبية ولكنها لا تستطيع ردّ أصولها إلى أرومات عربية .
- (٣) القبائل التي لا يعترف لها العرب بالأصل فلا يصاهرونها ويسمونها صلبة .

ولكن لا توجد هناك قواعد مدوّنة تنصّ على ذلك ، وإنما هي مجموعة من القيم الإجتماعية المتعارف عليها . فالقبائل من القسم الأول مثل عنيزة ، وشمر ، وحرب ، والمطير ، والظفير ، وبنى خالد ، وعتيبة ، وقحطان ، والدواسر ، والمناصير ، وبنى ياس ، القواسم ، والحويطات . وتعتقد قبيلة عنيزة بأنها الطبقة الأرسقراطية في الصحراء ، ولو أن القبائل الأخرى لا تعترف بتفوقها وسيادتها^(١) . ويدعى آل سعدون شيوخ قبيلة المنتفق أنهم إحدروا من قبيلة قريش وأنهم من السلالة النبوية^(٢) . أما القبائل غير الأصلية فمنها العوازم ، والرشيد التي تسكن في الحساء والكويت ، والحطيم في الشمال الغربي من الجزيرة العربية ، والصلبة التي تسكن في شمال الجزيرة^(٣) . ولا يمكن للقبيلة الأصلية أن تزوج بناتها للقبائل غير الأصلية . وإذا سوّلت نفس أحدهم أن يتحدّى الوعى الجماعى القبيلى ويكسر قواعد العصبية ، فيزوج ابنته لرجل ينتمى إلى قبيلة ليست أصلية ، فإنه يحقّ لأقرّائه أن يطلبوا دمه ، فإذا أهدروه فإن الحق بجانبهم ، لأنه أراد أن يلوّث دماء القبيلة . ولا يشمل قولنا القبائل التي تسكن العراق والتي استقرّت وتوطنت واشتغلت بالزراعة وتربية الماشية .

(١) يرجع صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود إلى عنزة (المساخ) وصاحب السمو الأمير ابن الصباح أمير الكويت إلى عنيزة (العمارات) وصاحب السمو أمير البحرين — إلى عنيزة (العمارات) وصاحب المعالي ابن ثانى أمير قطر — إلى بنى تميم .

(٢) يفتخر آل سعدون بعدم تزويج نسائهم على غير أبنائهم — ولعل مقتل عبد الله الصانع مدير الداخلية العام في العراق دليل على العصبية القبيلية — لأنه رغب في الزواج على إحدى كريمات المرحوم صاحب الفخامة عبد المحسن السعدون سنة ١٩٣٢ .

(٣) يعتقد أنهم من بقايا الصليبيين ، لهذا يختلفون في لون عيونهم وأجسامهم وهم من القبائل المحترقة .

كثيراً ما نشير إلى الجماعات القبلية بآل أو (أهل) ، فكلمة « آل » تعني بنى - مثال ذلك بنى خالد أى آل خالد . أما إصطلاح « أهل » فيعني أقرباء الفرد وعشيرته ، ولكنها تعني زوجة الرجل وأخواته وأطفاله وأباه وأمه وأقرباءه الذين يعيشون معه . لكل قبيلة تنظيم إجتماعى - نفسى ، يتميز بحدودٍ نفسية ، لا يستطيع الفرد من القبيلة أن يجد خارج تلك الحدود شعور التضامن والإنسجام . ويشترك كافة الأفراد في قيم قبيلية مشتركة ، ومشاعر مشتركة ، تلك المشاعر التي تكون نظاماً محدوداً ومعيناً يعترف به أبناء القبيلة . ولهذا التنظيم بناء متدرج من القيم تعترُّ به القبيلة وهو أساسى وجوهري لكيانها ووجودها . فهو الوسيلة الوحيدة التي تستطيع القبيلة بواسطتها أن تنال مكانةً اجتماعيةً بين القبائل الأخرى . تؤثر في النظام القيمى هذا عوامل متعددة منها أساطير الكرم والفروسية وكرم الأرومة والنخوة والشيمة - وكذلك تحدّد علاقات القبيلة مع القبائل الأخرى وقد تؤدي إلى جوٍ مفعم بالنزاع والاختلاف .

١ - شيخ القبيلة :

وإذا أردنا الإحاطة بالتنظيم البدوى أو القبيلى فإننا نجد على قمة ذلك التنظيم « الشيخ » الذي يحتل رأس القبيلة ، ويكون المصدر الأساسى لكافة السلطات ، التي لا تستمدُّ قوتها الإلزامية من القوانين المدونة ، وإنما من التصورات الجماعية ، والمشاعر والأحاسيس المشتركة ، ومن العصبية المتغلغلة الجذور في حياتهم اليومية ، والتي تتميز بأنها مبدجة ومقدّسة ، وأنها تمارس سيطرةً فعالة على ضمائر أفراد القبيلة . يكون الشيخ أو رئيس القبيلة المرجع الأساسى فى الشؤون القضائية والتنفيذية ، فهو الذى يذب عن شرف القبيلة ويحمى ذمامها . أما أوامر الشيخ فتتصف بالإلزام لأنها النتائج الطبيعية الذى يحافظ على حياة القبيلة ، وفي يدي الشيخ سلطة تعيين المكانات الاجتماعية

للأفراد وهو الذي يضيف الجاه والعز لأى فرد يشاء . وكثيراً ما تكون المشيخة أو الرئاسة وراثية ، محصورة فى عائلة واحدة . ويحتفظ الشيخ بالسلطة المؤكدة للقواعد والسنن العشائرية ، ويتخذ (مضيفاً) محلاً لاستقبال الضيوف .

٢ - القاضى البدوى : أو « العرّافة »

يُعرف القاضى بتوقّد ذهنه ، وسرعة خاطره ، وسداد حكمه ، تسلّطه القبيلة أو العشيرة على أفرادها لإظهار الحق من الباطل طبقاً للتقاليد البدوية والعوائد القديمة النقليّة . على أن الأعراب لا يرضون بقاض أو عرّافة واحدٍ كبيرٍ يترأس عليهم ، بل يوكّون القضاء فى الأمور الصغيرة إلى وجوه العشيرة وكهولها ، فيأتون إليهم ويعرضون دعواهم فيحكمون بينهم بحسب عوائدهم الجارية . ويلبى المتخاصمون أحراراً الخضوع لحكمهم أو رفضه ورفع الدعوى إلى القاضى الأكبر . وقد يوجد فى كل عشيرة شيخٌ كبيرٌ ترفع إليه دعاوى الكبرى وشيوخٌ أخطّ منه قدراً ومنزلةً يحكمون فى الدعاوى اليسيرة . غير أن القاضى الكبير يرث الحكم بعد وفاة أبيه ولا يتسلّط على الأعراب إلاّ إذا نال رضاء الجميع بسديد رأيه ومعرفته للحقوق البدوية . وللقاضى سلطةٌ واسعة تفوق سلطة الحكام فى المدن - ويكون القاضى عادة شيخ العشيرة فتتجمع فى شخصيته وظيفتان مختلفتان - المشيخة والقضاء . فلا بدّ للقاضى من أن يعرف عوائد العرب وطبائعهم وقضاء الشيوخ من قبله . والقضاء فى البادية نقلى وسماعى .

تختار القبيلة « العوارف » من ذوى الاخلاق والشهرة الحسنة والاستقامة (١) . أما فى المملكة الليبية المتحدة فيوجد لكل قبيلة رئيس دينى يُسمى « الإمام » وهو يشرف على مسائل الزواج والطلاق والإرث وله نفوذ واسع على أفراد القبيلة .

(١) مثال ذلك - جباد المحمد (من قبيلة بنى جحيم - العراق) ومزيعل المحمد (من قبيلة الفتلة - العراق) والحاج خضر (عشيرة العوابد - العراق) .

٣ - السركال والملأ :

ويأتي بعد الشيخ والقاضي أو « العرافة » في المقدرة على حل المنازعات والاختلافات بين أفراد القبيلة المتوطنة المستقرّة التي تشتغل بالزراعة هما « السركال » و « الملأ » — اللذان قد يمثلان بعض الأفاذ والبطون ، أو أنهما من أقرباء الشيخ . وتتوقف مكانتهما الاجتماعية على ما يضيفه الشيخ عليهما من السلطة والجاه . فقد يبتان ببعض الأمور البسيطة باسم الشيخ . ولكن « الملأ » يتميز عن السركال بمعرفته للقراءة والكتابة وبعض المعلومات الأولية من الحساب ، وباحاطته بتاريخ القبيلة وأنسابها وهو الذي يقوم بوظيفة ضابط الارتباط بين دوائر الحكومة وبين الشيخ .

٤ - السيد والمؤمن أو « العالم »^(١) :

ينتشر هذان النوعان من الأشخاص في القبائل الشيعية المستقرّة على ضفاف دجلة والفرات — فالسيد مثلا ينتسب إلى الرسول (ص) ، معروف^٢ بين أفراد القبيلة بطيب السمعة والأخلاق . وقد يرجعون إليه في كثير من أمورهم الشخصية والعامّة حين تنتابهم مصيبة^٣ أو مرض^٤ — يأخذون قطعة صغيرة من « كوفيته الزرقاء » أو عمامته السوداء أو الخضراء يشدونّها على راسهم ليظردوا بها الأرواح الشريرة والأمراض ولينالوا الحظوظ السعيدة . أما المؤمن أو العالم فيرتدى عمامة بيضاء يقوم بالفرائض الدينية كالصوم والصلاة ، ويعلم في العادة أولاد القبيلة القرآن^(٢) .

(١) تكون للسادة الصدارة في المجلس والمائدة والسير في الطريق فلا يتقدمهم أحد من أفراد العشيرة ، والنوسط في المعارك الدموية بين أفخاذ العشيرة أو غيرهم فاذا توسط أحد السادة بين عشيرتين متقاتلتين فانهما يعودان من ميدان القتال . وتجب لهم رسوم خاصة من أفراد القبيلة سنويا تسمى الخمس .

(٢) وإلى جانب هذه الأصناف الاجتماعية التي ذكرناها يوجد صنفان آخران في بعض العشائر العراقية : الحاشية (التي تسمى الحوشية محليا) والفلاحون . وتكون للمؤمن (أو رجل الدين) المترلة الثانية بعد السيد في المجلس والمائدة والسير في الطريق وهم يتقدمون سواهم من أفراد العشيرة وهم مكانة محترمة بينهم ويتولون إجراء عقود الزواج والطلاق حسب الفرائض الشرعية وتحرير الوصايا والتركات وهم رسوم معينه تسمى « العوائد » .

٥ - الحاشية والفلاحون :

فالحاشية هم رجال أشداء مسلحون يقومون بحراسة الشيخ وبالحفاظة على الأمن داخل حدود القبيلة ، وهم الذين ينفذون أوامر الشيخ . ويليهم في التكوين الاجتماعي الفلاحون . ولا يمكن إرجاع هذا الترتيب الاجتماعي في البدو وفي القبائل المستقرة المتوطنة إلى عامل واحد لأنه يمثل ظاهرة معقدة ومركبة - ولكننا نستطيع أن نؤكد أثر العوامل النفسية أو العصبية والاقتصادية التي تحدد إلى حد بعيد مكانة كل فرد منذ الولادة وتحافظ عليها حتى الوفاة . فالمجتمع القبلي سكوي ومستقر - أو أنه مجتمع مغلق - فيه تقرر مكانة الفرد بالولادة - وعليه أن يتقبل مكانته طائعاً ، لأنها قد صممتها وعينتها الجماعة . ويمكن أن يكون مرد ذلك إلى مجموعة العقائد والمشاعر المشتركة ، التي توجد خارج وجدان الفرد، وتفرض عليه قوة إلزامية تضطره على متابعة ضروب معينة من السلوك والتفكير والشعور . فلا يستطيع الفرد أن يبدلها ويحوّلها . تكون المكانة التي يشغلها الفرد في القميّة رمزا للولاء والإخلاص نحو قيم مشتركة . وهكذا ارتبطت المكانة والقيم الخلقية والاجتماعية ارتباطاً وثيقاً وصارت مقررة بالوراثة .

الفصل الثالث

مفهوم الحقوق والواجبات في المجتمع البدوي والعشائري

يمكننا القول بأن المسؤولية في المجتمع البدوي والعشائري تكون جماعية ، وأن الغاية من النظام القضائي هي معاقبة أولئك الذين تسول لهم أنفسهم الخروج على الإرادة الجماعية ، وجرح المشاعر الجماعية ، واتخاذ العقاب وسيلةً لاعادة التوازن . ولعلّ خير ما يميز البادية والمجتمع العشائري عن الحاضرة والمدنية هي مجموعة الحقوق والواجبات التي تترتب على كل فرد . تسود النظم البدوية اليوم في المجتمعات العشائرية ولو أنها تختلف بمقدار تأثيرها بعوامل متعددة كالتوطين والتحضّر ونشوء بعض الصناعات كصناعة البترول وازدياد طرق المواصلات وسهولة وكثرة الإتصالات الحضارية . ولكن مما لا جدال ولا نقاش فيه ، إن الأقسام المعنوية من الحضارة كالتقاليد والأعراف والآداب الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل حتى تتبدل من جهة وأن الناس شديدوا التعلّق بها من الوجهة النفسية، يحاولون مقاومة كل حركة مقصودة تروم تغيير نظمهم وتقاليدهم — ولهذا يحدث دائماً تخلف حضارى بين المجتمع البدوي والعشائري وبين المجتمع الحضري. يتكوّن المجتمع القبلي والعشائري في وضعيته الحاضرة من وحدات صغيرة شديدة الاتصال والتكتّل ، تجمع بين أفرادها العصبية كما أشرت إلى ذلك — وكلما كانت القبيلة متوغلةً في البادية بدت وحدتها وتجلّى تضامنها كشرط أساسي لكيانها ووجودها ، وبالعكس إن رسخت أقدامها وتوطنت وتركت البداوة واشتغلت بالزراعة ، أخذت أواخر العصبية تميل إلى الإنحلال والتلاشي .

وقد لاحظنا بأن إنتقال ملكية الأرض من الحالة الجماعية — أى أن تكون ملكية الأراضي الزراعية عامة وجماعية لكل أفراد القبيلة — إلى الحالة الفردية —

حيث تُسجل باسم الشيخ وأولاده ، ويصبح أفراد القبيلة أو العشيرة فلاحين أجراء لديه ، ساعد على تحلل الروابط القبلية وتفسخ النظام الاجتماعي القبلي . تعتبر الوحدة الاجتماعية — أو النوواة التي يقوم عليها المجتمع العشائري هي الأسرة (العائلة) وإذا ما ارتبطت العوائل برابطة النسب — أى أنها تنحدر من الجد الخامس على الغالب كوَّنت « الفخذ » . وتؤلف العشيرة من عدة أفخاذ ، وتطلق كلمة القبيلة على عدد من العشائر المتصلة بعضها ببعض الآخر . وفي العراق اليوم يكثر استعمال كلمة (العشائر) و (القبائل) . قلنا وبالرغم من وجود بعض الفروق والاختلافات إلا أنه توجد بعض الخصائص الحضارية الشاملة والعامية التي نستطيع أن نجد لها في مجتمع بدوى أو قبيلي أو عشائري هي :

١ - حق الدم أو « الدية » :

تُسمّى الدية عند عشائر العراق (الودى) ويختلف مقدارها من عشيرة إلى أخرى ومن فخذ إلى آخر ، وتؤخذ « الدية » من القاتل عندما تثبت إدانته . فإذا كان القتل عمداً أو مع سبق الاصرار فيحكم على القاتل بالنفى من حدود العشيرة لمدة سبع سنوات وإعطاء أرضه لأهل القتل لقصد استغلالها في المدة المذكورة . أما إذا كان القاتل من عشيرة والقتيل من عشيرة أخرى فيجب على القاتل دفع الدية بدون تماهل ، وإلا لجأ أهل القتل إلى الأخذ بالثأر لا بقصد الانتقام بل بقصد القصاص . وفي هذه الحالة يجتمع أعيان العشيرتين ويصدروا حكمهم في أن تعطى امرأةً مجهزة بكامل أثاثها إلى أحد أفراد عائلة القتل لازالة الخصام والانتقام . وإذا حدث القتل خطأً فإن القاتل يدفع الدية ولا يحكم بالنفى . أما إذا حدثت معركة بين عشيرتين فإن الأمر يتم بالمصاهرة .

تجمع « الدية » من كل أفراد العشيرة لأن المسؤولية جماعية ، حيث تجتمع هيئة

متكوّنة من وجهاء العشيرة وتسمّى « المشيئة » وتحمل « الدية » إلى عائلة القتيل وعند استلام « الدية » يعطى ثلثها لأهل القتيل والثلثان الباقيان يوزعان بالسوية على أفراد العشيرة . أما إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة فإن القاتل يدفع الدية من ماله الخاص دون أن يشترك معه أحد .

أما إذا كان القاتل طامعاً في زوجة القتيل فلا تقبل منه الدية بل يكون دمه هدراً . وإذا هرب فإن عشيرته تدفع الدية نيابةً عن القاتل الهارب وهذه الدية عبارة عن أربع نساء تدفع لأهل القتيل ويستلم أهل القتيل أرض القاتل وعقاره وجميع ما يملك ويشترط أن لا يعود إلى قبيلته .

وقد حاولت الحكومة العراقية مثلاً حصر جمع وتوزيع الدية بالموظفين الإداريين لأن كثيراً من رؤساء العشائر يستغلّون الأموال التي تجمع ويستعملون نفوذهم ولا يعطى منها إلا النزر القليل إلى الأفراد المتضررين ، أو أنهم يجمعون مبالغ أكثر من المطلوب . أضف إلى ذلك أن جمع الدية من كل أفراد العشيرة يشجع على نشر الجرائم .

ويختلف مقدار الدية — ففي قبائل شمرّ تبلغ (٥٠) بغيراً إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة وفرس واحدة ، وفي بعض القبائل (٢٥) بغيراً كعشيرة الأسلم ، وتسلمّ الفرس وثلثي الأبل إلى أهل القتيل والباقي يوزع بين الأقارب إلى الظهر الخامس . وتبلغ الدية عند بعض القبائل (٧٥) ديناراً^(١) . إن نظام أو مقدار الدية في كل عشيرة معلوم وهو يتضاعف فيما يخصّ الرؤساء . يستند عرف إعطاء

(١) صورة قرار عشيرة المعدان في ناحية المدينة من قضاء القرنة من لواء البصرة — العراق — المحفوظ بوزارة الداخلية باخبارة رقم ١٩٤/٦٥ — إذا حصل قتل ما بين أفراد العشيرة يكون الفصل ١٣١,٥٠٠ ديناراً وإذا وقع فيما بينهم وبين سائر العشائر الفصل ٨٦ ديناراً . وكذلك قرار وزارة الداخلية — ١٩٤/٦٥ : إذا حصل قتل بين أفراد عشيرة الصيامر الفصل ٣٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بني منصور ٤٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بني أسد ٣٠ ديناراً . وإذا حصل قتل في عشيرة الامارة من قبل الصيامر الفصل (٩٠٠) ليرة ذهب وإذا حصل من قبل عشيرة أخرى الفصل (٦٠٠) ليرة .

المرأة كدية إلى كون المصاهرة طريقة لحسم النزاع و لرفع الضغائن . ومع الاعتراف بفائدته العملية يعدُّ مجحفاً من ناحية المرأة التي لا يؤخذ رأيها — ولهذا فقد عمدت وزارة الداخلية العراقية بمنشورها المرقم ٣١٧ والمؤرخ ١٩/٩/١٩٢٩ تغيير هذا الاتجاه والاكتفاء بدفع مبلغ معين — إذ لا يتفق ووضع العراق كدولة متمدنة .

٢ - الحشم :

يفرض الحشم في أمور متعددة ومختلفة — تتصل بالكرامة — ويعطى وفقاً لقرار المحكمين على نوعين — بالمال وبالنساء . ولا يفرض النوع الثاني إلا على ثلاثة شروط :

(١) في حالة حصول اعتداء رجل على امرأة .

(٢) في حالة حدوث القتل .

(٣) في حالة اعتداء أحد أفراد القبيلة على رئيسهم أو زعيم . ويختلف

« الحشم » عن « الدية » لأن الدية تشمل التعويضات التي يحكم بها في قضايا القتل ، والحشم تعويضات يحكم بها في حوادث الجروح التي ينشأ عنها عطل^(١)

(١) الفصل للجروح : إذا حصل بنتيجة الجرح عطل كلى في العين ، واليد ، والرجل والأذن فتستحق نصف الدية أى ٣٧,٥٠٠ ديناراً . أما دية أصابع اليد فهي لخنصر عشرون درهما ولبنصر ثلاثون درهما والوسطى أربعون درهما والسبابة خمسون درهما والابهام سبعون درهما . أما دية الأسنان فتكون لسكل سن من الأسنان الأربعة الأمامية الفوقانية والتي تحتها هي عشرون درهما وستة دراهم لسكل سن من الأسنان الباقية مهما اختلفت . ولهم قاعدة في دية تشويه الوجه وهو أن يقف مشوه الوجه ويحضر الثاني أو أولياؤه ويؤتى برجل ثالث يخطو إلى الخلف ووجهه نحو وجه المشوه وهو ينظر التشويه ويستمر في خطاه حتى يتلاشى من نظره أثر التشويه فعندئذ تعد خطواته ويخصم نصفها تركا ويعطى للمجنى عليه عن كل خطوة من نصفها الثاني شاة عمرها سنتان تعرف « بالثنية » ولا يجوز اعطاء كبش عوضاً عن الشاة .

أما الجروح الأخرى فاذا كانت مهمة وأحدثت عطلا جزئيا فيقصد بها إلى (عارفة) يعرف بينهم « بالمهرش » ونظن أن هذه السكامة محرفة وصوابها المؤرش أى الذى يعلق الارش « الدية » ويترك لهذا المؤرش تقدير الأرش بالنسبة للجرح . وتدفع وتقبض ديات الجروح كما تدفع وتقبض ديات القتل . ويعطى على باقى الجروح ترضية كأجرة تداوى أو تعويض عن الانقطاع عن العمل

وفي القضايا التي تمسُّ الشرف والكرامة والسرقات - أي أنها تتضمن بعض الحقوق التالية :

(١) حق البيت : للبيت حقوق خاصة يرهاها الفرد العشائري ويتمسك بها فإذا أهين أحدٌ في بيته يعتبر ذلك إهانةً موجهةً إليه فيطالب بالحشم عنها .

(٢) حق الوجه : ويعتبر الإعتداء على الشخص الذي سار بحمايته وحضر بوساطته وتقدم بكفالته ولجأ إليه إنما هو تجاوز على كرامته فلا يغفر لمرتكبه ذنب إلا بالحشم المطلوب .

(٣) حق القصير : وهو الجار الذي يتخذُ بيتاً في عشيرة لا يمتُّ لها بصلة فيكون مجاوره فيها مسؤولاً عن حمايته وحفظه والدفاع عن مصالحه ومن أصابه بمكروه فكأنما قد أصابه وله المطالبة بترضيته بأداء الحشم المقرر .

(٤) حق القذف : وإذا قذفه أحدٌ بالصاق التهمة بعرضه أو الطعن بنسبه وعجز القاذف عن إثبات قوله بعد إنذاره لمدة معينة فله أن يطالب بترضيته بالحشم المقرر والمكلف بالدفع هو القاذف وحده دون عشيرته .

(٥) حق العرض : وذلك بأن يحاول المعتدى التعرض بإحدى نساء أسرته ومغازلتها ومراودتها فإذا صاححت البنت بوجهه مستغيثةً فعلى المعتدى أن يؤدي الحشم المقرر .

(٦) حق الدخيل : ولل فرد العشائري حماية الدخيل الذي يلجأ إلى داره وإن قتل أخاه مثلاً فإذا اعتدى أحدٌ عليه أو أصابه بمكروه فصاحب الدار يعتبر ذلك إعتداءً عليه وازدراءً بحقه وله المطالبة بترضيته بالحشم المطلوب وستنكلم عنه مرة ثانية .

(٧) حق الملح : - أي أن يأكل من طعامه فيتعهد بالتزامات خلقية كثيرة مقابل ذلك .

وتتصل بالحشم بعض الظواهر الإجتماعية الأخرى كالصيحة مثلا ، ونعني بها التعرّض للمرأة المعروفة بالعفة بعمل يخلّ بالعرف العشائري وبالآداب العامة ، كجذب الرداء والمغازلة وممانعة المرأة والصراخ بوجهه ، أو أنها تستنجد ببعض الناس لتتخلّص منه . وإذا ما سوّلت لأحد الأفراد نفسه الاعتداء على إحدى النساء ليلا واستغاثت تلك المرأة بأهلها وصادف إن قتله أحد أقرباء المرأة فلا جناح عليه .

وكثيراً ما يصادف أن تحتفظ المرأة بشيء من لباسه لإثبات التهمة — وفي ذلك الحال تكون النتائج كما يلي :

١ — إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الإعتداء وهي في بيت أهلها فيكون الحكم على المعتدى بأن يعطى امرأة لأهلها على قاعدة « الحشم » . وإذا لم يكن المعتدى متاخماً لقبيلتها فيكتفى بدفع مبلغ عشرة ليرات حسب العرف الجاري .

٢ — أما إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الاعتداء وهي في دار زوجها فيجب أن يدفع المعتدى « الحشم » الاختياري — النقد أو المرأة . وإذا توانى المعتدى في دفع ما حكم به فإنه سيخلق فتنة كبرى تذهب ضحيتها نفوس كثيرة .

٣ — إذا اغتصب رجل امرأة نهاراً وكانت تسير في الطريق وحدها — عندما كانت تحتطب أو تستقي ماء ورجعت فأخبرت أهلها بالقصة فيكون الحق لقبيلتها أن تقتل الغاصب أو أحد أقاربه حتى الجد الخامس وتستحل أموالهم لمدة ثلاثة أيام — ومن ثمّ يقصدون القاضى أو العرّافة حيث يحكم بغرامة تفوق دية القتل — وتكون عادة مما كان لونه أبيض من المواشى والجمال والقماش والفضة ، وذلك لأن الجانى قد سوّد العرض فعليه أن يبيّضه ، أما لو وقع الاعتداء على المرأة بعيداً عن منازل القبيلة وبعد مجيء الغنم من المرعى فلا يعتدّ بصراخها وتعتبر شريكة للجانى ، وتسمى عندهم

« عاقبة السرح » أى أتت بعد مجيء الغنم من المرعى ، حيث أن من عادة البدو أن تحضر المرأة إلى المضارب قبل مجيء الغنم ووقوع الاعتداء عليها بعد مجيء السائمة ، دليل على رضاها بهذا الفعل ، وإنما صاحت واستغاثت لأن أحداً قد اكتشف أمرها ، وينظر إليها كزانية بالرضاء . فالزنا بالرضاء يجعل الجاني غير مسؤول مالم يقتل رجال القبيلة زانيتهم وإلا بقيت وصمة عار للقبيلة بأجمعها .

ويختلف فصل الصيحة من عشيرة إلى أخرى — ففي عشيرة بنى لام يُلزم المعتدى بأداء إمراة أو صداقها من ماله الخاص ولا تشترك العشيرة معه ، ويتراوح الصداق من عشرة دنانير إلى مبلغ (٥٠) ديناراً . وإذا أصابت إمراة في قبيلة ما ظلاماً فإنها تستطيع أن تستغيث بنداء خاص يُسمى « النخوة » — وهى كلمة مصطلح عليها بين أفراد تلك القبيلة يتوارثها الأبناء عن الآباء — وإن كل من يسمع النخوة من أفراد العشيرة يضطر لنصرة المستغيث — وبهذه « النخوة » تعرف القبائل المتصلة بعضها ببعض الآخر حيث يستعمل أفرادها جميعاً نداء واحداً وكل من لا يستجيب للنداء يُعدُّ جباناً ومحتقراً في الأوساط العشائرية .

الدخالة والوجه والتسيار

نعنى بالدخالة العرف المقبول اجتماعياً بين البدو الذى يتوسل به شخص لطلب حماية شخص آخر . ولعلَّ هذا العرف من أكثر الأعراف قدسية وتبجيلاً في الجزيرة العربية وفي العراق . ويجد العرف قبولا عظيماً بين البدو أكثر من القبائل المستقرّة والمتوطنة ، وفي القبائل المتحضرة التى تسكن المدن والحواضر . فحين يعلن البدوى عبارة « أنا دخيل الله ودخيلك » فيجب على من طُلبت منه الدخالة حماية طالبها ورعايته حتى ولو اضطره الأمر على التضحية بحياته ، وهو ملزم بموجب الأعراف البدوية أن يدافع عنه ويذب كل خطر ، حتى يضعه في محل يطمئن على حياته . فإذا كان أحد البدو مطلوباً من أناس آخرين يتعقبون آثاره وصادف ذلك البدوى

فتاة تحتطب في الصحراء ، أو شاهد أمها تغزل خارج خيمتها لوحدها ، فإنه يستطيع أن يعلن دخالته على إحداها . فعلى الفتاة أو أمها أن تقدم الحماية له ، وإن كان الخطر قريباً فلا بدّ أن يطلبها النجدة والمعونة . فتكون بذلك كل القبيلة على أهبة الاستعداد (الفرزة) . فيجب أن يوضع الدخيل في مأمن من كل عدو وأن لا يسلم أبداً .

وقد يدخل أحد الأشخاص إلى دار أحدهم بعد أن قتل أخاه . إذا طلب الدخالة فإنه يحافظ على حياة الدخيل مدة ثلاثة أيام — بعدها يستطيع أن يسأله عن الوجهة التي يريد الذهاب إليها دون أن يمسه أى ضرر . فإذا ارتكب البدوي جريمة وخاف على حياته ، يقدر أن يفرّ ويدخل في أية خيمة يطلب دخالته . فلا يتوقف حق الدخالة على إطعام الدخيل وإكسائه فقط وإنما اقتياده إلى محل مأمون — بعد أن يكون الذي قبل الدخالة قد تولى مسؤولية الدفاع عنه .

يتميّز عرف الدخالة بالقوة الإلزامية وبالقدسية — فيكفي أن يحمل الدخيل عصاً موسوماً عليها وسم الشيخ الذي قبل دخالته ليستطيع أن يتنقل بكل حرية في ديار تلك القبيلة التي أشهم بارتكاب جريمة ضد أحد أفرادها — دون أن ينال أحد منه شيئاً . ولكن الدخالة بدأت بالزوال والتلاشي بين القبائل المتوطنة المستقرة ، بسبب سيطرة الحكومة ومحاولتها المحافظة على الأمن — كما هو الحال في العراق وسورية وبعض الأنحاء في المملكة العربية السعودية . ويشبه « الوجه » و « التسيار » الدخالة في كثير من الأمور . إذ يعنيان إعلان حماية شخص ما من قبل شخص آخر . فإذا ما اخترق أو كسر أحد الأفراد حق الوجه والتسيار فإنه يعرض نفسه لأقسى أنواع العذاب ، لأنه يحاول جرح كرامة الأعراف وسبل الحياة الاجتماعية ، فتوضع عليه بالنتيجة نوع من العقوبة أو الحشم .

حق الملاح والرابطة الاجتماعية

إذا أكل بدوى الطعام عند بدوى آخر وحلّ ضيفاً عليه فإنه يحصل على ضمانه

اجتماعية من مضيفه ومن عائلته وقبيلته لمدة ثلاثة أيام . وحتى ولو شرب الضيف
فنجاناً من القهوة فإنه كاف لتقديم نوع من الضمانة والطمأنينة .

الرفيق و الخاوى :

تشبه «الرفقة» من حيث الوظيفة الاجتماعية «الكرم» الذي يعتزُّ به العرب
— ولكن الرفقة تختلف عن الكرم بأن كافة أفراد القبيلة يكونون مسؤولين أديبا
واجتماعيا — بينما في حالة الكرم يكون الفرد وحده في مسؤولية خلقية . تعنى
(الرفقة) أو (الرفيق) مؤسسة اجتماعية ذات قواعد ونواظم تسيطر على سلوك الأفراد
وتوجهه ، اذ تتضمن على مجموعة من الحقوق والواجبات . فالرفيق له وظيفة محدودة
ومعينة يقرها العرف البدوي ، هي أن يرشد الناس في ديار قبيلته آمنين مطمئنين ، حتى
ولو كانوا على غير وئام مع قبيلته . وينال الرفيق مبلغا معيناً من المال مقابل مايقوم به
من وظيفة . فلو فرضنا أن أحد الناس يرغب في السفر من الكويت الى الحجاز ،
فلا بد أن يسافر برفقة رفيق يعرف الطريق من قبائل متعددة كالمطير ، وحرب ،
وعتيبة ، وقحطان ، واذا لم يستطع الرفيق أن يصحب الرجل فيكتفى الرجل
الغريب بأن يحمل عصا الرفيق التي تحمل وسم القبيلة ، وعلى الرفيق أن يعلن أمام
الناس بأنه قد أعطى عصاه ، لينتشر الخبر بين البدو والقبائل ، حتى لا يمس الرجل
الغريب أى مكروه طوال سفره في ديار قبيلته . وعند ما تنتهى حدود ديار قبيلته
يفتتس الرفيق عن رفيق جديد من قبيلة أخرى التي يمر الرجل الغريب في أراضيها
وعليه أن يكرر ذلك مرات متعددة حتى يصل الى المحل الذي يهدف اليه . وإذا
أخل الرفيق بقواعد الرفقة ، كأن ترك الرجل الغريب لوحده ، فبإمكان هذا الرجل
الغريب أن ينال تعويضا من رئيس قبيلة الرفيق عند ما يستطيع اثبات ذلك .

حق القصير

يحدد حق القصير علائق وصلات البدوي بخيمة جاره — لأن كلمة «القصير»

تعنى خيمة الجار ، وأن البدوى يحترم هذا الحق إحتراماً كبيراً ويقدره أكثر من أى حق آخر ، لأنه يتصل بمفهوم الشرف ، وحتى أنه يتفوق على حق الدخالة والوجه والضيافة . يروى البدوى الأساطير والقصص عن قدسية القصير وعن كيفية معاملة الجار . فإذا نصب البدوى خيمته بالقرب من خيمة أخرى يصبح جاره ، ومن ثمّ يتمتع بكافة الحقوق التي يخولها له حق القصير . من المألوف أن يتجاوز البدو في خيامهم عند ما يكونون أبناء خوولة أو عمومة واحدة لغرض أن يتمتع كل منهم بمساعدة الآخر وحمائته . ولكن قد يشمل « القصير » عدداً من القبيلة المعادية الذين جاؤا يهتمون بالجيرة ، فإذا قبلت جيرتهم — وهى تقبل على كل حال — فإن الدعوة تعلن لتناول الطعام بعد إن ينحز بعير رمزاً لحق « القصير » . وبذلك يعلن الرئيس بأن الغريب قد أصبح متمتعاً بحماية قبيلته ، وبعض الامتيازات كحمائته من أى إغارة يحاول أن يشنها أى رجل سواء أكان من القبيلة نفسها ، أو من غيرها من القبائل . وإذا حدث وإن سرقت بعض المواضع أو البضائع من خيمة « القصير » فإن رئيس القبيلة مسؤول عن إعادتها أو تقديم عوضٍ عنها . وإذا هجم غريبٌ على إحدى نساء القصير فإن شيخ القبيلة الحامى يهبٌ لنجدتها حالاً سواء كان زوجها حاضراً أم غائباً . وإن صادف وإن قُتل ذلك الغريب المعتدى ، فإن القاتل لا يتعرض لأى نوع من أنواع العقوبات ، لأن الأعراف البدوية لا تعتبر ذلك جريمة تخالف ضمير الجماعة . بل بالعكس فإن على عائلة المعتدى المقتول أن تدفع « ديةً » معينة . وإذا سُرِق أحد جمال « القصير » فعلى رئيس القبيلة الحامى أن يرجع الجمل المسروق وأن يشترك في البحث عنه . وإن صادف إن قتل « القصير » رجلاً من القبيلة الحامية فعلى الشيخ أن يساعد « القصير » في فراره وفي وضعه في محل أمين ولو اقتضى الاستعانة بعائلته . وإن أعلن القصير عن إستعداده لدفع التعويضات فعلى الشيخ الحامى أن يدافع عنه حتى إنتهاء المفاوضات . وبصورة عامة فإن البدو يتفاخرون ويتباهون في قيامهم بحق « القصير » .

حسم الخلاف وإختيار المحكمين والقضاة والعارفين :

للبدو طريقتان في حسم المنازعات والخلاف القائم بينهم فأما انهم يلجأون إلى القسم وأما أنهم يطلبون قضاء الحاكم البدوي .

وللبدو طرائق متعددة للقسم : منه القسم الصغير ومنه القسم الكبير ، ففي القسم الصغير يقوم الشيخ ويقف في وسط الخيمة ويقول : « أقسم عليك بالله وبصلاة محمد هل فعلت الأمر الفلاني » فيقول : « والله وصلاة محمد لم أفعل ما تقول » . وهناك « حلف اليد » أي يضع الرجل يده على رجل آخر ويقول : « أناشدك بالله بما تحوش وتنوش بمحلابات الحليب ، وبالنساء وما تجسد ، داخل عليك ، على المال والعيال من الحل والاستحلال اليوم بين عينيك وباكر بين مشميك بغيبة علي وبينة عليك إن أطلعتها تسرك وإن خبيتها تضررك أما صار كذا وكذا ؟ » فيجيب : « أي بالله ورسوله صار كذا وكذا » أو « لا بالله ما صار ذلك » . ومن عادة البدو أن يأخذوا عشباً من عشب الأرض ويقسمون القسم الآتي : « بحق هذه العشب الملوية والكاذب ماله ذرية » .

وللبدو قسمٌ عظيمٌ يسمّى قسم النملة والشملة : حيث يقوم أمير البيت ويخرج بمجلسه خارج الخيمة ثم ينمضي سيفاً باتراً ويخطُّ به دائرةً كبيرةً ويضع في وسط الدائرة حبة حنطة ونملة . وتدلُّ حبة الحنطة على أكرم ما خلق الله تعالى ، وتمثل النملة الحكمة والفطنة والإدراك ، ويمدون السيف في منتصف الدائرة فيدخل المتهم في وسطها ويضع يده على نصاب السيف ويقسم قائلاً : « والله العظيم والسيف الكريم ما فعلت الشر ولا سرت ولا قتلت . . الخ . . » وقبل أن يدخل المتهم في وسط الدائرة ينزعون عنه كل أسلحته وكثيراً ما يرجف رعدة وهيبة ، وربما رجع عنه الحلف وأقرّ بما فعل .

وقد يضع البعض عمامة بيضاء في مكان الحنطة تدل على حكمة سليمان بن داود .

وإذا دخل المتهم يتغير لون وجهه وترتخي مفاصله وتميد يده ورجلاه وتشخص عيناه من الرعب والذعر . ويعدّ الحلف بالمقامات المقدسة من الأقسام العظمى . وربما أقسم بالله مراراً عديدة ويأبى أن يقسم بالأولياء والمزارات المكرومة (١) .

القاضي والفرضة وأهل العرف وهيئات التحكيم :

يمكن تقسيم الفرضة وأهل العرف عند العشائر والقبائل العراقية إلى ثلاثة أقسام حسب أصنافهم ودرجاتهم :

- ١ - وهم الذين تناط بهم الدعاوى القليلة الأهمية .
- ٢ - وهم الذين تناط بهم الدعاوى المهمة التي تلى القتل والحشم .
- ٣ - الذين تناط بهم أحكام القضايا الأكثر أهمية وكذلك يعتبرون هم المشرعون للقضايا التي تحدث وليس لها حكم سابق .

وتراعى القبائل في اختيار « الفرضة » و « العوارف » من كان أبوه وجده عارفاً أو فاضلاً وتوجد فيه الكفاءة . وتعتمد أحكامهم على القواعد والنواظم العشائرية . ويجوز الإحتكام عند عرّافى قبيلة أخرى . وفي العادة أن يجتمع المتخاصمان عند شيخ القبيلة ويتفقان على « الفرضة » ، ولا يجوز رفض حكم الفرضة بعد إن وقع اختيارها عليه ووافق الرئيس كذلك . يستند الحكم في العشائر على أمرين هما :

- ١ - نزاهة المحكم الاجتماعية عند مختلف القبائل .
- ٢ - قبول الطرفين المتنازعين ورضاهما في التحكيم . ويشكل الحكم العرفيون هيئةً يسمونها بهيئة الترضية ومن مهام هذه الهيئة ، تعيين الدية ، وترتيب العقاب ، وتعيين مدة الجلاء على مرتكب الجريمة ، والتحقيق عن سبب الجريمة وأخيراً وبعد

(١) من المزارات المقدسة في العراق « الأئمة على بن أبي طالب ، والحسين ، وموسى الكاظم والعباس ، وعلى الهادي » وعلى الشرق ، ومن مزارات المملكة الأردنية الهاشمية مزار النبي شعيب ويوشع ولكن عشائر جنوب العراق ووسطه تهيب كثيراً من الحلف في الأئمة المذكورين وخاصة « العباس » الذي يسمونه « أبورأس الحار » لأنهم يعتقدون بأنه يوقم الضرر حالاً في الحرم والكاذب .

تعيين القاتل تُعرف الطريقة التي تُدفع الدية بموجبها. والحكم الصادر من الفرضة —
أى هيئة التحكيم — هو الذى يؤخذ به .

وفي المملكة الأردنية يدفع المتخاصمان للمحكم البدوى أجرة ، كأن يقدماً فرساً
أو بعيراً أو سيفاً أو مالا معلوماً ويسمى عندهم « الرزقة » . والرزقة على أنواع —
رزقة المبطل — التى يدفعها الجرم ورزقة الحق التى يتفق عليها المتخاصمان قبل الحجىء
للمحكم . وبعد أن يتفق الخصمان على الرزقة يجب عليهما أن يقدماً كفلاء ليمتعدا
أمام الشهود بدفع « الرزقة » .

لا ينظر العوارف فى كل ما يعرض عليهم وإنما يختص كل واحد منهم بقضايا
معينة يرجع إليه فى الفصل فيها . وإن كانت أحكامهم نافذة فيجوز استئنافها عند
« عوارف » آخرين هم أكثر شهرة ، على شرط أن يتفق الطرفان على اختيارهم ،
وقد يشير بذلك « العراف » نفسه . ويشتهر فى كل قبيلة أو عشيرة عرافة أو عدد
منهم ، تحتمك عندهم القبيلة عند حدوث خلاف أو نزاع .

ولكن بعد تكوين الحكم الوطنى فى العراق سنة ١٩٢٢ أخذت الحكومة
على عاتقها السيطرة على الخلاف والنزاع بين القبائل والعشائر وفقاً لنظام دعاوى العشائر
الذى سنتكم عنه بالتفصيل فى بحثنا عن أثر التنظيم القبلى فى المؤسسات الإدارية
والقضائية . قامت الحكومة بتشكيل هيئة من المحكمين ينتخبهم المتخاصمون بموافقة
الموظف الإدارى (المتصرف ، أو القائمقام أو مدير الناحية) فيدققون أوراق الدعوى
ويستمعون إلى إفادة الشهود ثم يعينون المسؤولين الجزائية ويصدرون حكماً بها وفقاً
للقواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام دعاوى
العشائر . يستطيع الموظف الإدارى بعد أن يدقق أدلة الاتهام أن يقبل قرار التجريم
وتوصية المحكمين أو أن يرفضه إن وجدته مخالفاً . وله أن يحيل القضية مجدداً إلى هيئة
أخرى — ولا يمكن للهيئة أن تفرض غرامة لأن الغرامة تعود إلى خزينة الدولة —

وإنما تقرر دية على المتهم . وقد وافقت الوزارة الداخلية العراقية على تخصيص أجور معينة لأعضاء الهيئة التحكيمية يوافق عليها الموظفون الإداريون على أن لا تتجاوز الـ (٧٥٠ فلساً) يومياً .

ويعتبر نظام العشائر في سوريا استثنائياً يرتكز إلى حد بعيد على التقاليد والعادات العشائرية إذ يدور على فكرة الحق العرفي . وكانت القبائل في عهد الانتداب مرتبطة مباشرة بالمفوضية العليا الفرنسية ببيروت . ولكن منذ ٢١ أيار سنة ١٩٥٣ صدر تشريع جديد أخضع علاقات أفراد العشائر فيما بينهم إلى قواعد العرف والعادة ، أما قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضرين ، فقد أخضعها للقانون المدني . وقد أوجب التشريع الجديد أن تؤلف لجنة للعشائر ذات صفة قضائية بحتة وأعطاهم حق الحكم بما هو معروض عليها من القضايا العشائرية ، تاركاً لوزير الداخلية حق التصديق فقط . وبذلك أقر مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية للفصل في القضايا الخاضعة للقواعد العشائرية ، وقد خوّل لجان التحكيم فرض عقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبي الجنايات فضلاً عن العقوبات التي تفرضها لجان التحكيم والتي تقتضيها الأعراف والعادات العشائرية .

الفصل الرابع

أثر البدو والعشائر في السيادة

لسنا بحاجة لأن نرجع إلى التاريخ البعيد لنبحث عن أثر العصبية القبلية في تقويض أركان الإمبراطورية العربية وعن موقف الدين الإسلامي منها ، لأن ذلك خارج عن نطاق هذه المحاضرات التي تبحث عن طبيعة التنظيم القبلي القائم وأثره في مؤسسات البلاد العربية السياسية والاجتماعية . وقد أكون مضطراً للاقتصار على سورية والعراق والمملكة الأردنية .

تقطن على ضفاف نهري دجلة والفرات قبائل قسم منها قد استقر وتوطن واشتغل بالزراعة وترك حياة الترحل والبدو ، وقسم لا يزال بدوياً مترحلاً يجرى الصحراء ، طلباً للماء والعشب ، والقسم الثالث يتأرجح ويتذبذب بين القسمين الأولين — وما ندعوه ، نصف المترحل .»

نشأ النظام القبلي كما أسلفت القول من أنواع متعددة في العصبية ، ومن المعيشة المشتركة ، فهو نظام تلقائي وذاتي يتميز بوجود نوع معين من الحياة الجماعية التي تتضح في المشاعر والأحاسيس وفي موارد الرزق . وفي نواة ذلك النظام توجد الآداب الاجتماعية والأعراف القبلية ، التي تتصف بالاستمرار والثبوت والقدسية ، والتي تنتقل من جيل إلى جيل : يكون سلوك الفرد في مثل هذا التنظيم تقليدياً وروتينياً . بحيث أن الفرد يتمثل بدون مناقشة أو جدال الانماط الحضارية ويجعلها جزءاً لا يتجزأ من شخصيته . يسود الانسجام والتجانس والتشابه في مثل هذا التنظيم ، وتكون السيطرة الاجتماعية قسرية وقهرية ، مفروضه من الخارج على ضمائر الأفراد وأن خير ما يرمز إليها الحرمات القبلية . أن تنظيمها كهذا نتيجة حتمية للحياة في بيئة غير مؤكدة محفوفة بالمخاطر ، مملوءة بالنزاع والغزو . فما لا شك فيه أن الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أثرت تأثيراً كبيراً في تكوين النظام القبلي . وكانت المنظمات القبلية إلى عهد قريب ولا زالت تتمتع بشيء كثير من النفوذ والاستقلال

خاصة وإنها تنفرد بنوع خاص من القوانين - التي تمتد على الحق العرفي وليس الحق العادي (أو المدني) بحيث أن القبيلة كانت تعتبر وحدة إدارية قائمة بذاتها لها حدودها الإدارية . ولم يشعر أفراد القبائل منذ عصور طويلة بضرورة الخضوع إلى تنظيم سياسي أو إداري غير قبيلته فتطور في نفوسهم ولاء عظيم نحو القبيلة . ولهذا كانت القبائل تكون خطراً دائماً يهدد كيان الدولة ويعرض الأمن الداخلي إلى كثير من القلق والاضطراب . بحيث نكاد لا نتكلم عن التضامن الاجتماعي والسياسي في بعض البلاد العربية إذا تركنا القبائل وحدات اجتماعية متنافرة ، منعزلة اجتماعياً وسياسياً عن بقية البلاد . كان أفراد القبائل يعتزون بولائهم نحو قبائلهم أكثر من اعتزازهم بوطنهم ولم يكن بالإمكان التحدث عن الشعور بالموطنة الحقة . ولهذا تعتبر التنظيم القبيلي عاملاً من عوامل التصدع والتفسخ الاجتماعي ، لأنه يعمل على تجزئة البلاد إلى وحدات قبيلية لا يوجد بينها أي انسجام وتضامن وتجفظ الواحدة للأخرى الحقد والضغينة ، وبالخير تستحوذ على البلاد حالة من الفوضى والاضطراب ؛ تسود فيها شرعية الغاب ، لم تكن تلك الوضعية المتصدعة المتفسخة عرضاً من أعراض التفسخ الإداري فحسب ولكن رمزاً لعدم وجود مجتمع منظم ، الذي يتطلب قيامه معدل أدنى من الأهداف المشتركة الأساسية . لقد مرّ التنظيم القبيلي بفترات تاريخية مختلفة كان الحكم فيها المغول ، والأترک ، والمماليك ، والانكليز وأخيراً الحكم الوطني . ولأجل أن نقدّم صورة واقعية عن موضوعنا يجدر بنا أن نلخص بعض الخطوط الأساسية عن كل فترة .

١ - الفترة المغولية :

زحف المغول على العراق في أواسط القرن الثالث عشر فاحتلوا بغداد - فأتصفت

(١) توالت على العراق أربع دول من دول المغول وهي - الدولة الايلخانية ١٢٥٧ - ١٣٣٧ والدولة الحلائية ١٣٣٧ - ١٤١١ والدولة البارانية ١٤١١ - ١٤٧٠ والدولة البانيدرية ١٤٧٠ - ١٥٠٨ ثم استولت الدولة الصفوية الفارسية ودام حكمها حتى عام ١٥٣٤ .

تلك الفترة بالجهل والفقر والفوضى وصارت البلاد ساحة للحروب والغزوات والفتن الأهلية والمعارك الدامية وعرضة للانقلابات وسفك الدماء . وقد حلّ فيها من الكوارث العظيمة والمصائب الجسيمة ما سبب خراب الديار وإندثار الجداول والنواظم والأنهار . وصادف إن هاجرت بعض القبائل من أواسط الجزيرة العربية وسكنت هذه البلاد واحتفظت بنظمها البدوية ، أما القبائل التي كانت متوطنة في العراق خلال حكم المغول الذي امتدّ زهاء ثلاثة قرون فقد ضعف كيافها وتشتت فروعها بسبب ما ارتكبه للمغول من مذابح وتخريبات للسدود والنواظم ، فاندurst الجداول والأنهار وحدثت الفيضانات المتكررة وانتشرت الأمراض والأوبئة . على أثر كل هذه العوامل كان طبيعياً أن تكون القبيلة التنظيم السياسي والاجتماعي الوحيد الذي يكفل للفرد طمأنينته المادية والروحية — ومن الطبيعي أيضاً أن يقدم لها الولاء والاخلاص .

٢ — الفترة القلقة المضطربة: (الفترة التركمية الأولى) ١٥٣٤-١٧٤٩

من المسلم به أن التحول من حالة البداوة والترحل إلى حالة الاستقرار والتوطن أو الانتقال في الولاء من القبيلة إلى الوطن بما هو تصير إجتماعي بطيء يحتاج إلى مدة من الزمن تتغير فيها مواقف الناس وقيمهم . لم يتبع الولاة الأتراك في هذه الفترة أية سياسة إيجابية في سبيل نقل القبائل وتحويلها إلى عناصر متمدنة تتصف بالمواطنة الحقة، إنما والت سياستها التقليدية في تحطيم العناصر المحلية وإنشاح الخلاف والنزاع بين القبائل عنياتها الفائقة . فعذت، الاختلاف واستخدمت الأخ ضد أخيه ، واستعملت بعض القبائل ضد البعض الآخر حتى صرنا نقرأ بعض الأحيان باحتشاد مجموعة من القبائل ضد الولاة الأتراك . حتى ظهرت وكأنها إمارات مستقلة تتمتع بنفوذ تام في مناطق نفوذها كأمارة المنتفق والخزاعل وزبيد وبنى لام والقشغم وطى وشمر . وكانت القبائل تشن حروباً متواصلة ضد الحكومة وضد بعضها حيناً آخر . حتى شعر الفرد من

القبيلة بأهمية الاعتزاز والتضحية في سبيلها . ولم يكن بميسور المسافر من محل إلى آخر أن ينتقل بحرية دون أن يعرض نفسه للخطر ، وعليه أن يدفع مختلف الرسوم لكل بقعة في الأرض يمر بها إذا كانت مأهولة من قبيلة غير قبيلته . أضف إلى ذلك إهمال الري في البلاد واضطرار القبائل على النزوح من منطقة إلى أخرى . وفي أوائل القرن الثاني عشر ضعفت السلطة التركية في بغداد ولم يبق لها نفوذ يذكر على الإمارات القبلية التي كانت متنفذة في المناطق المختلفة من العراق ، ولم يستطع الولاة أن يفرضوا سلطتهم فقادوا احتمالات يائسة لم يقدروا على إخضاع القبائل والعشائر ، ولما لم تجد الحكومة التركية وسيلة فعالة لحكم البلاد اضطرت إلى منح القبائل بعض المناطق بطريقة الإلتزام لقاء مبالغ سنوية يؤدونها إلى الخزينة المركزية في بغداد على أقساط معينة . وهذا مما شجع التنظيم القبلي وزاده قوة وصلابة عن ذي قبل . وفي هذه الفترة نسمع الشيء الكثير عن تأسير بعض الولاة وهي الجيوش التركية وغيرها .

فترة المماليك من ١٧٤٩ - ١٨٣١

كان شغل الدولة الشاغل على أيام المماليك هو إخماد الثورات التي تقوم بها القبائل واستتباب الأمن فقد أشرنا في الفترة التركية إلى ظهور بعض الإمارات كالمنتفق والخزاعل . ففي سنة ١٧٦٣ لم يعد يسمع شيخ الخزاعل « حمود الحمد » أوامر الحكومة فاقضى تأديبه ولهذا جهز عليه الوزير جيشاً وتأهب هو لقبالته فجمع عشائره فتقابل الجمعان إلى أن استسلم « حمود الحمد » ، وفي سنة ١٧٦٨ هجم شيخ المنتفق الشيخ عبدالله على البصرة وتسلبت عليها . وبدأت حوادث الطاعون سنة ١٧٧٣ ولم يبق من يعول عليه في الإدارة وحسن النظام . إذ ماتوا ولم يبق من يقوم بشئون الحكومة من أهل الكفاءة . ولم تدعن العشائر فحشدت قواها واشتبكت مع جيش الحكومة بحيث أن عدد القتلى من خيالة القبائل وحدها بلغ نحو ثلاثة آلاف ومن المشاة مالا يحصى^(١) .

(١) المحامى عباس الغزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، الجزء السادس ، حكومة المماليك ،

وكان العامل الوحيد الذي يثير ضغائن القبائل والعشائر هي جباية الضرائب وقلنا أن الولاة كانوا يطلبون معونة بعض العشائر والقبائل ضد قبيلة أو عشيرة أخرى . ففي سنة ١٨١٦ طلب الوزير إلى « حمود الثامر » شيخ المنتفق السفر إلى الخزاعل وطلب إلى الظفير الاستعداد لمنازلة الجرباء أعدائهم .

عهد الاستقرار والتوطين من ١٨٦٩ - ١٩١٤

لم يفكر الولاة الذين تعاقبوا على العراق في خلال النصف الأول في القرن التاسع عشر في إيجاد طريقة لحل المشكلات المستعصية بتأمين القبائل ، وتوطينها ، وحمايتها ، وتيسير العيش بها ، وشق الترع والجداول ، وبناء النواظم لتوزيع المياه ، ولكنهم استعملوا العنف والقوة ، حتى بلغت الحملات التأديبية ذروتها في الفترة الواقعة بين ١٨٣٦ - ١٨٥٠ ولقيت القبائل الثائرة آنذاك كالحزاعل وشمر وعزده والعبيد والمنتفق وبنى لام أنواع المأسى والمذابح .

ولكن كل هذه التدابير السلمية لم تؤد إلى تفكك الروابط القبلية والقضاء على نظمها وأعرافها وإنما دفع الأفراد إلى البحث عن الطمأنينة في تنظيمهم القبلي . ولكن الولاة الذين جاؤوا بعد ذلك اتخذوا أساليب جديدة لتشجيع القبائل على الاستقرار والزراعة وترك القلق والاضطراب .

ولعل « مدحت باشا » الذي قدم العراق عام ١٨٦٩ وتولى الحكم فيه ثلاث سنوات وواحد وعشرين يوماً قد حاول معالجة مشكلة التوطين والقضاء على الفتن والثورات بتدابير إيجابية وتحويل القبائل إلى مواطنين بتوفير سبل العيش وتحسين وسائل الري . وجد « مدحت باشا » إن الأراضي في العراق أغلبها أميرية ملك الحكومة ، ولا يملك المزارع منها شبراً واحداً ، فكتب إلى الباب العالي يقول : « إن أهل كل بلد هم أصحابه ومالكوا خيراته وعليهم يتوقف عمرانها فخرمانهم حقهم في الملكية يعني أنهم غرباء عنها ، لا يمتنون إليها بصلة ، فلا ينتظر أن يقوموا

باعمارها ، وإن ذلك ليمتدني مع أبسط القوانين الطبيعية وحقوق التصرف المقدسة .
وعرض عليه اقتراحاً بتفويض الأراضي الأميرية بطريقة التملك للمزارعين بالطابو
فاستحسن الباب العالي ذلك وأصدر أمراً بتطبيقه . فشرع « مدحت باشا » بتقسيم
الأراضي إلى أصناف منها « المطرية » و « أراضي السيح » التي تسقى بالجداول
والأنهار ومنها الأراضي التي تسقى بالواسطة . ووضع لكل منها أمناً متناسبة تدفع
بأقساط قليلة سهلة الدفع لمدة طويلة . وشجّع القبائل على استثمارها . إلا أن الجهاز
الحكومي الذي وضع لتسجيل الأراضي لم يكن وافياً بالمقصود بسبب الرشوات
والمحسوبية ، وبسبب عدم مسح الأراضي ، وتقسيمها ، وتسجيلها ، وأخيراً عدم إقبال
أفراد القبائل خوفاً في التوطن والجنديّة والضرائب .

وبعد إعلان الدستور سنة ١٩٠٨ حاولت الحكومة العثمانية القضاء على نظام
المشيخة والعمل على استقرار القبائل وتوطنها . وفي سبيل تحقيق الهدف الأول أرادت
الحكومة أن تتصل بأفراد القبائل مباشرة محاولة القضاء على الميكانات الإجتماعية
التي يتمتع بها رؤساء القبائل وشيوخ العشائر واتخاذ التدابير القاسية ضد كل من تسول
له نفسه الخروج على النظام . ولكن هذه التدابير اختلفت في النتائج بالنسبة لقوة
القبيلة أو العشيرة ومدى سيطرة الحكومة عليها . قد ساعدت هذه السياسة إلى خلق
عدد كبير من الشيوخ يتنافسون على المشيخة والرئاسة — فأدى الأمر إلى زيادة
الاضطراب والفتن ونشر القلق في ربوع البلاد كلها .

دور الاحتلال البريطاني ١٩١٤ - ١٩٢٠ :

بعد أن تمّ للجيش البريطاني إحتلال العراق سنة ١٩١٨ رغبت القيادة العامة
في المحافظة على مصالح الإدارة العسكرية وحفظ مؤخره الجيش بأن سنت نظاماً خاصاً
لإدارة المناطق العشائرية قيل فيه إنه مستمد من نظام الحكم الذي أنشأه وطبقه
في بلوخستان « السر روبرت ساندمان » الذي يوصف بأنه إداري إستعماري كبير .

فقد وجد هذا الإدارى في غضون حكمه في بلوخستان سنة ١٨٧٥ النظام العشائرى بحالة إنحلال وتفسخ وسلطة رؤساء القبائل آخذة بالزوال — وهى حالة كانت تشبه في أواخر الحُكم العثمانى بعض المناطق في العراق . فأخذت الإدارة البريطانية خطةً مماثلة لتعزيز النظام القبلى ، وإعادة بناء المجتمعات العشائرية ، وإخضاع المجتمع البدوى والقبلى للأظمة القبيلية البدوية بقوة القانون ، وذلك بتعزيز نظام المشيخة ، وبإشراك شيوخ العشائر في الحُكم ، وبوضع نظام خاص لحسم المنازعات المدنية والجزائية بين أفراد العشائر وفق العادات والتقاليد البدوية . ولتنفيذ هذه الأهداف جميعاً فقد اعترفت رسمياً بشيوخ العشائر وعمدت إلى تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكافة الوسائل الممكنة — فأناطت بهم مسؤولية المحافظة على الأمن ، والقبض على المجرمين ، وحماية طرق المواصلات ، وجمع الضرائب وزودتهم بعض الأحيان بالهبات وبالسلح ، وفرضت لهم الأراضى التى كانت تتصرف بها عشائرتهم بمنحهم سندات اللزمة — مما أدى إلى حرمان كافة أفراد العشائر . وأسست الإدارة المحتلة مجالس إدارية خاصة في مراكز الألوية مؤلفة من رؤساء العشائر للنظر في شؤونهم ومشكلاتهم الخاصة كما عينت عدداً منهم في الوظائف الإدارية للاقضية والنواحي (١) .

(١) لقد جاء في وصف الظروف والأوضاع التى تستدعى وجود نظام دعاوى العشائر ما يلى :
إن العادات والحاجات المحلية هى التى توجد القوانين وتكيفها ، والقانون فى كل قطر من أقطار العالم يستمد بنوده من الحاجات المحلية ومن التقاليد ، والعادات دائماً والتفكير ، والمستويات الحضارية .
وذكرت الادارة المحتلة الأسباب التالية :

١ — عدم استطاعة تطبيق القانون المدنى وقانون العقوبات (أصول المرافعات الجزائية) على أفراد العشائر .

٢ — إن وجود المجالس الادارية المحلية فى كل وحدة إدارية يجعل من الميسور التحقيق العاجل ومعرفة تقاليد المنطقة وأعرافها .

٣ — إن الموظفين الاداريين البريطانيين مثقلون بالمسؤوليات مما يستوجب أن تعطى أو ترفع عن كواهلهم بعض المسؤوليات وتناط بشيوخ العشائر ورؤسائهم .

٤ — تشجيع سلطة الشيخ فى منطقتة لغرض المحافظة على الأمن والنظام .

وكان الغرض منه تنظيم علاقات أفراد العشائر وتعيين الطرق الخاصة التى تتبع للفصل فى المنازعات التى تحصل بين هؤلاء الأفراد وفق العادات والتقاليد التى تأصلت فيهم ونزلت منزلة الشرائع الطبيعية التى لا يمكن تجاهلها دفعة واحدة .

وقد عرف هذا النظام الفرد من العشائر تعريفاً إجتماعياً مؤكداً على المظهر القانوني العرفي فأكد على من كان منتسباً إلى عشيرة معلومة أو فخذ في عشيرة معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعاتها بواسطة محكمين من شيوخها بدلا من المحاكم النظامية^(١) وحدد المجلس بأنه يضم عدداً من الشيوخ والمحكمين^(٢) ونص النظام على عدم جواز الدعاوى من قبل الموظف الإداري مباشرة فلا بد أن يحيل الأمر على مجلس تحكيمى . وخوفاً من حدوث التباس وإبهام فى تطبيق أحكام نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية على غير أفراد العشائر فقد صدر سنة ١٩٣٣ قانون ذيل نظام دعاوى العشائر رقم ٢٦ .

أما فى سورية فقد نصت المادة (١١٣) من الدستور السوري الصادر فى ظل عهد الانتداب الفرنسى بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٣٠ على مايلى : « تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها فى قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية . وعلى هذا الأساس فقد صدرت فى عهد الانتداب تشريعات متعددة كان آخرها القرار رقم ١٣٢ / ل ر تاريخ ٤ حزيران ١٩٤٠ والقرار رقم ١٤١ / ل ر تاريخ ١٣ حزيران ١٩٤١ فالأول قد تضمن نظام العشائر وأما الثانى فقد علق تنفيذ بعض مواد التشريع الأول فى الشؤون المتعلقة بالأراضى إذ أوجب التشريع الثانى عدم منح أى امتياز كان على أراضى أملاك الدولة بالاستثمار . وأقرت الجمعية التأسيسية بتاريخ ٥ أيلول ١٩٥٠ دستوراً جديداً للبلاد أفردت مادة خاصة للبدو (١٥٨) التى أوصت بوضع قانون خاص يعنى التقاليد البدوية بين البدو الرحل، و بوضع قانون الانتخابات يتلائم مع البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل وكيفية التصويت . وأصدرت الحكومة السورية مرسوماً تشريعياً رقم ١٢٤ وتاريخ ٢١ أيار سنه ١٩٥٢

(١) المادة الثانية من نظام دعاوى العشائر .

(٢) ثم تعديل نظام دعاوى العشائر سنة ١٩٢٤ باناطته السلطة التى كانت مخولة إلى الحاكم الملكى العام بوزير الداخلية والسلطة المخولة إلى الحكام السياسيين ومعاونيهم إلى المتصرفين والقائمين وفى سنة ١٩٣٤ صار « قانون تعديل نظام دعاوى العشائر » .

تضمن أسماء العشائر الرحالة فقط وأناط بوزير الداخلية حتى شطب اسم إحدى العشائر أو أحد أفخاذها في الجدول المرفق بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٤ بناء على اقتراح المدير العام للعشائر وبذلك تعتبر هذه العشائر أو الأفخاذ حضرية حكماً وفي الواقع فقد شطبت منذ تاريخ صدور هذا النظام أي منذ ٢١ إيار ١٩٥٣ حتى الآن أسماء إثنين وعشرين عشيرة ولم يبق في سورية من العشائر وفقاً لما نص عليه القانون سوى ثمانى عشائر بمعدل عشيرتين في كل بادية وهي :

بادية الشام : عشيرة الدولة وعشيرة الحسنة .

بادية تدمر : عشيرة السبعة بطينات وعشيرة السبعة عبده .

بادية الفرات : عشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصت وولد سليمان .

بادية الحكة : عشيرة شمر الزور وعشيرة شمر الخرصة .

جعل التشريع الجديد لمنطقة البادية معنى غير الذي كان لها قبلاً إذ حصر معناها بحمل الأسلحة فقط فالبدو يستطيعون حمل السلاح دون رخصة رسمية طيلة إقامتهم في البادية غير أنهم حين وصولهم إلى المعمورة يخضعون للقوانين والأنظمة النافذة بشأن حيازة الأسلحة وحملها حيث تمنح لهم الأجازات بناء على اقتراح ضابط عشائر المنطقة وموافقة المدير العام للعشائر . وقد كان للبادية في ظل التشريع السابق بالإضافة إلى الامتياز الذي يتمتع به أبناء العشائر التي كانت تدعى نصف حضرية كانت تفقد هذه الصفة طيلة إقامتها في البادية فتعتبر رحالة وبالتالي فإن علاقاتها فيما بينها تخضع لقواعد العرف والعادة وتخرج من اختصاص دوائر العدل بينما نجدها تخضع لأحكام الحق العادي وبالتالي إلى السلطات القضائية طيلة إقامتها في المعمورة وجعل التشريع الجديد تعيين رؤساء العشائر وعزلهم بقرار من وزير الداخلية ، وجعل تعيين رؤساء الأفخاذ ، والخانير ، وعزلهم بقرار من مدير العشائر العام . أما التشريع السابق فلم يتعرض لكيفية تعيين وعزل رؤساء الأفخاذ والخانير . أخضع التشريع الجديد علاقات أفراد العشائر فيما بينهم إلى قواعد العرف والعادة أما قضايا القتل فيما بين

أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضر بين فقد أخضعها لأحكام الحق العادي ومن الجدير بالذكر أن قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر كانت تخضع في ظل التشريع السابق لقواعد العرف والعادة وتخرج عن اختصاص المحاكم المدنية . أقر التشريع الجديد مبدأ عدم تفريق القضايا المتلازمة وجعل رؤيتها من حق المحاكم العادية . وحدد التشريع الجديد موقف ضباط العشائر من المنازعات العقارية وخاصة قضايا الغصب البين ، وجعل صفتهم فيها تنفيذية فقط كما حدد وظائفهم في قضايا الكمارك والرسوم . فإذا نشب خلاف على ملكية أرض بين أفراد العشائر يتخذ ضباط العشائر التدابير اللازمة للمحافظة على الوضع الراهن ، ويكلف المتضرر بمراجعة القضاء حتى إذا صدر حكم أصولي واكتسب الدرجة القطعية قام ضباط العشائر بتنفيذه . وأوجب التشريع الجديد أن يكون للجنة العشائر صفة قضائية بحمة وأعطاهم حق الحكم بما هو معروض عليها من القضايا العشائرية ، مبقياً لوزير الداخلية حق التصديق فقط بينما كانت صلاحية لجنة العشائر استشارية في ظل التشريع السابق فقد كان لها صفة الاقتراح ولوزير الداخلية حق الحكم . وقد نسج التشريع الجديد على منوال التشريع السابق في إقرار مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية للفصل في القضايا الخاضعة للقواعد العشائرية وفرض عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبي الجنايات فضلاً عن العقوبات التي تفرضها لجان التحكيم والتي تقتضيها الأعراف والعادات العشائرية وبالنظر لحال التشريع السابق من عقوبة للجرح اللهم إلا بعض الجرح الخاصة التي أوردها على سبيل الحصر فقد أوجب التشريع الجديد فرض عقوبة بالسجن من أسبوع إلى سنة بحق مرتكبي الجرح ولم يغفل ذكر بعض الجرح الخاصة التي أوجب لها عقوبة خاصة أيضاً . وقضى التشريع الجديد باعتبار الغزو جرمًا جنائياً وأخضعه إلى العقوبات المحددة للجنايات كما أوجب أن يفرض وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المحافظ ولجنة العشائر تدابير توحىها ضرورات حفظ الأمن والنظام وهذه التدابير محددة على سبيل الحصر في القانون ذاته . ولم يغفل التشريع الجديد الأحوال الخاصة الناجمة

عن نشوب حوادث بين جماعات العشائر أو بينهم وبين أفراد أو جماعات من الحضريين فقد أوجب انه في حالة نشوب مثل هذه الحوادث ، ووقوع خسائر في الأرواح ، يجوز الفصل بها وفقاً للقواعد العشائرية ، بقرار يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مقدم من المدير العام للعشائر ، وعلى موافقة وزير الداخلية ، فيما إذا كانت ضرورات الأمن تستوجب ذلك . وأعطى التشريع الجديد لمدير العشائر العام ولضباط العشائر صلاحية التوقيف للملاحقين من أفراد العشائر .

القبائل بين الحرب العامة ١٩١٤ وبين الثورة العربية والثورتين السورية والعراقية (الجهاد والثورة)

ساهمت القبائل العراقية والسورية في حادثين مهمين هما الحرب العامة والثورة العربية الكبرى ١٩١٦ فقد استجابت بعض القبائل للدعوة الدينية التي نادى بها رجال الدين للدفاع عن البلاد والمطالبة باستقلالها ولم يسبق للقبائل إن اشتركت في حرب تتعدى الحدود القبلية وتتفوق على المنازعات والحزانات التي كانت تنهك قواها وتستنزف دماءها . وهذه أول مرة تقف القبائل صفاً واحداً خارج حدودها القبلية ، تجمع بينهم عقيدة واحدة وهدف واحد — ألا وهو التحرر من السيطرة التركية وتلبية فكرة (الجهاد) الديني . وبعد تكون الحكم الوطني الذي كان نتيجة لثورة ١٩٢٠ التي قام بها رجال القبائل ورجال الدين وبعض سكان المدن ورث العراق تركة ثقيلة مهلهلة كلها مشكلات . حيث كان النزاع المسلح بين القبائل والعشائر وبين الحكومة المركزية أمراً مألوفاً تبرره في أغلب الأحيان فرض ضريبة جديدة أو جباية الضرائب المستحقة . ولقد كانت الأوضاع الشاذة الناجمة عن الحكم المزدوج في دور الانتداب ومشكلات الحدود والفتن المسلحة والانقلابات العسكرية عوامل على عدم استقرار الحكم والانصراف إلى معالجة المشاكل القبلية معالجة فعالة . وكان من أهم مظاهر التطور في خلال الحكم الوطني ما يلي :

١ - استتباب الأمن ، فقد زالت حوادث الغزو المستمر بين العشائر وقلت المعارك المسلحة بينها ، وألغيت الخاوة - وهي الضريبة التي تجبها بعض القبائل البدوية من الرعاة والمسافرين .

٢ - لقد اشترك رؤساء العشائر منذ بداية الحكم الوطني في المجلس التأسيسي والمجالس النيابية المتعاقبة بعدد كبيرٍ قد تبلغ الثلث من أعضاء المجالس المذكورة أحيانا أو تزيد عن ذلك . وظهروا على المسرح السياسي ناقلين مفاهيمهم القبلية ، فكان بعضهم في فترة من الزمن مصدر قلاقل للأمن في البلاد لغايات حزبية وشخصية وقد قوى نفوذ من تمت تسوية الأرض في منطقته وفوضت إليه ، وأصبحت علاقته بعشيرته علاقة الملاك مع المستأجرين ، وكان ثراؤهم الفاحش ، وحماية القوانين ، والأنظمة ، وروابطهم الحزبية الجديدة مصدراً لحالة معقدة غير مستقرّة في البلاد تقوم الحكومات المتعاقبة بمعالجتها في الوقت الحاضر . ومع ذلك وبالرغم من العوامل والفعاليات التي ذكرتها فلا تزال الأكثرية الساحقة من أفراد القبائل والعشائر تعيش بوحدات متكاملة تتبع القواعد والنواظم البدوية ، وتتحكم العصبية القبلية في كل أحكامها الاجتماعية والخلقية . وقد اضطرت الدولة الجديدة في سبيل المحافظة على كيائها أن تعترف بالتحكيم العشائري وفق نظام دعاوى العشائر . ولم يكن آنذاك ممكنا إحداث تبدل مفاجيء في قيم الناس وفي آدابها الاجتماعية وخاصةً أفراد العشائر فلا بدّ من أن يمرّ الزمن ، وينضج أفراد العشائر إجتماعيا ، وتتحكم في نفوسهم روح المواطنة الجديدة . ومما لا جدال فيه إن التطور الإجتماعي لا يكون بين ليلة وضحاها . من الممكن أن تحدث إنقلابا وتحولا في الأقسام المادية من الحضارة ، ولكن ليس من المستطاع القيام بنفس العمل في القسم المعنوي وذلك لشدة الاتصالات النفسية ، ولأنها مقدّسة ، وقد تجمعت منذ أجيال عديدة ، ولأنها تمارس شيئا من السيطرة ، وأنها نتاج العقلية الجماعية ، بل هي الأنماط التي يجد فيها الفرد القبلي وسائل فعالة لتطمين حاجاته النفسية . فلا يمكن إذاً أن يتم التحول دفعة واحدة . وإنما يتم بصورة

تدرجية . ولهذا لم تستطع الدولة الحديثة أن تتبع تدابير سلبية مستعجلة فيها شيء من العسر والإكراه للقضاء على التنظيم القبيلي وإشاعة روح المواطنة بل إنها آثرت القيام بتدابير إيجابية تطويرية كنشر التعليم ، وإحياء الأراضى ، وتنظيم وسائل الري ، وتحسين طرق الزراعة ، وتوزيع الأراضى وفق نظام الملكية الصغيرة ، وتحسين طرق المواصلات .

استمر الحكم الوطنى فى الاستعانة بشيوخ العشائر ورؤساء القبائل فى إدارة الماكينة الحكومية لمدة من الزمن بسبب قلة الموظفين الأكفاء حتى ظن البعض بأن هؤلاء الشيوخ هم أصلح من يحكم العراق . وبعد أن تشكلت الأحزاب السياسية وانتمى إليها الشيوخ والرؤساء نقلوا إليها عصبياتهم القبيلية وحرزاتهم . ولم يظهر خطرهم واضحاً إلا بعد وفاة مؤسس المملكة العراقية المرحوم الملك فيصل الأول سنة ١٩٣٢ ، بحيث صاروا يتدخلون فى الشؤون مباشرةً فعرضوا الأمن والنظام فى البلاد إلى القلق والاضطراب . وكانت أغلب العشائر مسلحة تستخدم قوتها فى الأمور التوافقية . ولعدم وجود رأى عام نير ، وعدم نضج الأحزاب السياسية ، وعدم بلورتها كان الشيوخ والرؤساء يضغطون على الحكومة فى بغداد ليجلبوا إلى الحكم مرشحهم^(١) . ولأول مرة فى سنة ١٩٣٥ نقرأ أن رئيس الوزراء يشير إلى

(١) عندما يقبل الساسة الذين فى خارج الحكم فى التأثير والضغط على الحكومة فى بغداد يبدأون فى تحريك واستغلال القبائل فى أنحاء العراق . فقد حدث فى سنة ١٩٣٤ أن تألبت العشائر والقبائل فى الدبوانية وخاصة التى يقرها « الحاج عبد الواحد السكر » مع العلم أن دوافعه الأصلية ذاتية وشخصية كان يهدد فيها ضم بعض الأراضى المتنازع عليها ، حاول رئيس الوزراء « السيدعلى جودت » أن سهل المسألة فى صالح « الشيخ عبد الواحد السكر » ولكن الشيخ أبى ذلك ، وطالب باسقاط الحكومة لیساعد فى ذلك « حزب الأخاء » وذهب عبد الواحد إلى أبعد من ذلك واتخذ فى التحيز والتعصب الطائفى سبباً فى إثارة المواطنين وتعبئة الرأى العام فى الفرات الأوسط — وأخذ يطلب بضرورة القيام بالإصلاحات . وبهذا مهد « عبد الواحد » الطريق لبعث الحزبات والتعقبات الطائفية التى تعتبر السرطان الأكبر الذى يأكل جسم الأمة وتحول دون تضامنها وانسحابها ولما اختلطت الأمور بالقضايا الدينية ، فكان من الضرورى لاذاً أن تحال القضية إلى المجتهد الأكبر العلامة « الشيخ محمد كاشف الغطاء » وقد طلب « عبد الواحد السكر » والسيد محمد أبوطيخ =

العشائر والقبائل وكأنها العنصر الجوهري والأساسي في الرأي العام ويحذرهم من الوقوع

== والسيد علوان الياسري بصفتهم ممثلين حزب الأعماء المجتهد الأكبر أن يقدموا رأينا نقاش فيه الاصلاحات التي يمكن إنجازها في الفرات الأوسط . ولكن عبد الواحد وجماعته كانوا شديدي الرغبة في الحصول على النتائج السياسية ، وليست الاصلاحات التي يتطلب إنجازها وقتا طويلا . وبعد المناقشات الطويلة طلب المؤتمرون مريضة قدموها للملك ما يلي : (١) استقالة الوزارة وتسكين أخرى تمثل الشعب (٢) حل البرلمان بسبب تدخل الحكومة في الانتخابات الماضية (٣) وجوب تطبيق القوانين والتماعها . وقد طلب شيوخ العشائر مواجهة الملك لعرض مطالبهم — ولم يطرأ شيء من التغيير على الوضعية ولكن الاحوال في الديوانية سارت من سيء إلى أسوأ فتنشط بيع وقل الأسلحة . وبدأت الهدسات والأهارج تزداد معلنة رأيها ضد الحكومة . فنشبت الثورة فشملت مناطق أخرى . ولم يكتف حزب الأعماء بذلك بل حركوا عشائر الشمال . ولما أراد رئيس الوزراء أن يخمد الثورات والفتن وأن يستعمل قوة الجيش . أقنع السيد حكمت سليمان الاخواني « قائد الجيش » بكر صدقي « من أصدقائه » أن لا يبدى مساعدة فعالة للحكومة . وقد ساءت الأحوال حيث قاطع أحد عشر عضواً من مجموع عشرين في مجلس الأعيان جلسات المجلس في وقت نشوب الثورات اضطر « على جودت » على الاستقالة بسبب كل هذه العوامل في ٢٣ شباط سنة ١٩٢٥ . ولم يكده يألف رئيس الوزراء الجديد (جميل المدفعي) الوزارة حتى أعلن « عبد الواحد » عداؤه العاني وقال بأن الرئيس الجديد ضيعه الرئيس القديم . فانتسعت الثورة فقطع رجال القبائل السكة الحديد وطرق المواصلات وحطموا الجسور على الفرات . وقامت عشائر العزة بثورة في لواء رجالي برئاسة الشيخ « حبيب الخيزران » . ولما كان المدفعي مسالماً فانه لم يقمع الثورات بالقوة عاجلاً . في الوقت نفسه كان « الشيخ عبد الواحد » يتصل بالمجتهد الأكبر لبعث مطالب القبائل وبعثها بصفة دينية ولكن الوزارة استقلت . وقد حاولت الحكومة أن تتفاوض مع الثائرين وأن تستضيء بآراء زعماء حزب الأعماء . ولكنها فشلت وعورضت من قبل مجلس الأعيان كذلك فلم تر بالامكان الاستمرار فاضطرت على الاستقالة في ١٦ ايار سنة ١٩٣٥ بعد أن بقيت بالحسك ثلاثة عشر يوماً فقط . فجاء إلى الحسك « ياسين الهاشمي » رئيس حزب الأعماء في ١٨ مارس سنة ١٩٣٥ ، فسرعان ما انسحب « عبد الواحد السكر » من الميدان فأظهر بكل تأكيد دوافعه الحزبية والشخصية فسكت عن المطالبة بالمصالح الوطنية التي كان قبل أيام يدافع عنها . ولكن بعض شيوخ العشائر ورؤساءهم قد انتقدوا موقف « عبد الواحد » ورأوا إن الوزارة الجديدة لم تحقق شيئاً في المطالب التي أعلنتها « المجتهد الأكبر » فبدأوا يتلمهلون ضد « حزب الأعماء » . ولكن المجتهد الأكبر أعلن براءته من التخرب السياسي والهاثني وأبدى رغبته في الاصلاح الشامل . فظهر إلى الميدان الشيخ ضرام العبد العباسي « شيخ قبيلة ابن زبرح . فأعلن ثورته في الرميته . وكان مدفوعاً بأمرين الأول منازعات على الأراضي والثاني سبب مباشر هو توقيف أحد رجال الدين الذي اتهم بتعريضه القبائل . فقطع سكة الحديد واحتلت عشائره دار الحكومة في الرميته . اضطرت الحكومة على إرسال جيش وأعلنت الأحكام العرفية واستطاع الجيش أن يخمد الثورة بسرعة هائلة .

حدثت ثورة أخرى في جنوب الفرات فاضطرب الأمن في تلك المنطقة ، ولكن الحكومة استطاعت القضاء عليها عن طريق القوة والمفاوضة .

في أفخاذ المستقرصين . وظهر لأول مرة كذلك إتجاه جديد للتعبير عن الرأي العام وقناعاته في الحكم القائم ، أن ترسل العشائر والقبائل وفوداً إلى بغداد ليعرضوا ولاءهم وإخلاصهم . نستطيع أن نقول بأن القوة الوحيدة التي كانت تستطيع إخماد الثورات التي قد يقوم بعض الشيوخ والرؤساء بها هي الجيش — فكان يستعمل لاستتباب الأمن . وبذلك انتقل مركز الثقل من الأحزاب السياسية ومن بغداد إلى الوحدات القبلية والعشائرية . وقد وجد بعض الساسة المحترفين باستعمال القبائل والعشائر فرصةً جيدةً للإيقاع بمعارضتهم في السياسة فعرضوا وحدة البلاد لأعظم الأخطار .

لم تستطع البلاد إذاً أن تحقق الإنسجام والتضامن في وقت قصير ودون أن تتعرض إلى أنواع الثورات والقلقل والاضطرابات — ولا يزال العراق إلى اليوم يشكو من آثار تلك التركة المهلهلة التي خلفها الأتراك والانكليز . ولكن بفضل التدابير المنوَّعة قد استطاعت البلاد أن تسير قدماً نحو تحقيق المواطنة ، والتي تؤكد على قسم منها مثل المجلس النيابي الذي صار مدرسة جديدة علمت شيوخ العشائر والرؤساء المواطنة الصحيحة لأن النائب لا يدافع عن — مصالح — قبيلته وإنما عن مصالح الوطن بأجمعه ، وصار يناقش ويصوت على مشكلات تهم البلاد بأجمعها^(١) فإن عددهم في المجالس لا يقل أبداً عن الربع في المجموع الكلي .

وكذا الحال في سورية فإن للعشائر الرحالة في المجلس النيابي السوري عشرة

مقاعد كما يلي :

== وفي شهر نيسان ١٩٣٦ من سنة ١٩٣٦ حدثت ثورة أخرى في الرمثية بين عشائر ايزبرح « لأن الحكومة قرر خلع خوام في المشيخة ووضع ابن عمه « شمشل الحس » ولكن الآخر تعوزه المقدرة والقابلية ، مما أهاج مشاعر القبيلة وحركها ولكن الحكومة كانت قادرة على إخمادها ونار الشيخ شعلان العطية » كذلك ولكنه أسر وقضى على ثورته .

(١) ستتكم بالتفصيل عن العوامل التي أذابت المصيبة القبلية وحشدت العشائر والقبائل في جبهة وطنية واحدة كالملكية ، والجيش ، والمجلس النيابي والصحافة ، والتعليم ، والقضايا العربية وخاصة « قضية فلسطين » .

بادية دمشق (٢ مقعدان) بادية السويداء (١ مقعد واحد) بادية تدمر
 (مقعد واحد) بادية حلب (مقعدان) وبادية دير الزور (مقعدان) وبادية الحسكة
 (مقعدان) .

ومما هو جدير بالذكر بأن الانتخاب في العراق كان على درجة واحدة حتى بين
 العشائر والقبائل ، أما الانتخابات النيابية لدى العشائر في سورية على درجتين —
 بينما الانتخاب عند الحضر فعلى درجة واحدة وعلى هذا الأساس تصدر الحكومة
 السورية في كل فترة انتخابية مرسوماً يحدد عدد الناخبين الثانويين الذين يحق لهم
 انتخاب نواب العشائر ويلاحظ أن هؤلاء الناخبين الثانويين هم وجهاء كل عشيرة .

ويكاد ينفرد العراق من بين البلاد العربية في تشكيله محكمة للتمييز العشائرية
 سنة ١٩٥١ . فقد كان المرجع الذي تميز عنده دعاوى قبل سنة ١٩٥١ وزير الداخلية .
 وكان وزير الداخلية إما أن يمارس السلطة بنفسه أو يعهد بها إلى مدير العشائر العام مع
 لجنة يكون مدير العشائر رئيسها وكان بعد أن تنتهي اللجنة من تمييز القضية أن
 يصادق عليها وزير الداخلية . وتحكم المحكمة في القضايا حسب العادات والتقاليد
 القبلية . يتأسس محكمة التمييز العشائري أحد حكام التمييز المدني وعضوية إثنين من
 كبار موظفي الدولة المحققين ممن لهم الخبرة الإدارية . ويعين الأعضاء ، فيها لمدة
 ثلاث سنوات . وتشبه محكمة التمييز العشائري من حيث قطعية قراراتها المحاكم المدنية .
 وهذه المحكمة أن تصدق الحكم أو أن تمتنع عن تصديقه وتقرر إعادة القضية إلى
 الموظف الإداري الذي أصدر قراره فيها لإجراء المحكمة مجدداً . وإذا تراءى للمحكمة
 تشديد العقوبة دون أن ترى حاجة لإعادة القضية إلى الموظف الإداري عليها أن
 تستمع ذوي العلاقة وتدون إفاداتهم وتقرر العقوبة التي تراها مناسبة . وإذا كان
 القرار يتضمن الإدانة ولم تجد المحكمة أسباباً كافية للإدانة فلها أن تقرر البراءة
 أو الإفراج دون حاجة إلى جلب الطرفين .

الفصيل النخامس

العائلة عند البدو والعشائر

تتميز مؤسسة العائلة في البادية وفي القبائل المتوطنة والمستقرة وشبه الرحالة ببعض الخصائص الحضارية الشاملة والعامية — وبالرغم من الاختلافات والفروق في المستويات الحضارية . فلم تزل العائلة تتمتع بالروابط المتينة الصميمة وبالتعاطف والتجاذب وسيادة قيمها على القيم الفردية الشخصية وبالزواج المبكر وبحجم العائلة الكبير ، وبسيطرة الرجل ، وباحترام الشيوخ والطاعنين في السن وبعدم ممارسة وسائل ضبط النسل ومنع الحمل وبقلة الطلاق وغيرها من الخصائص التي يجدر بنا أن نتناولها بشيء من التفصيل . فالعائلة أو الأسرة عند البدو والقبائل أصل تنظيمهم الإجتماعي ، والنواة الأساسية التي تغذي الأفراد في طبائعهم البشرية ، ففيها ينال كل فرد إتمام سلوكه ويتعلم خصائصه الإنسانية كالفخر والعصبية والمباهاة بالنسب ، ولهذا ترى كل بدوى أو فرد من أفراد القبيلة يغار على سمعة أسرته وشرفها ، مستعداً للتضحية أن مس ذلك الشرف دنس أو عار . يحترم البدوى العمر ويعتبره شيئاً محترماً ومقدساً ، فلا يمكن مثلاً لأي فرد من الأسرة أو العائلة أن يبيت بشيء دون أن يأخذ رأى العضو الذي هو أكبر سنًا . والعائلة عند البدو هي التي تقوم بكافة الوظائف التي يتوقعها المجتمع البدوى — وهي التي تعد الفرد وتجهزه بكل ما يتطلبه المجتمع . فهي البودقة التي تصهر الكائنات البيولوجية وتحولها إلى كائنات إجتماعية بدوية . والعادة المتبعة عند البدو وفي القبائل أن يسكن الأولاد والاحفاد في بيت عميد الأسرة — فمن المؤلف أن ترى ثلاثة أجيال يعيشون تحت سقف واحد . ويجوز للولد المتزوج أن يستقل في بيت لوحده إذا شاء ذلك . وفي العادة أن يتناول كافة أفراد الأسرة الطعام

في قدر واحد وفي إناء واحد . فتتكون لديهم علائق وصلات أولية وأساسية « يدعوها F. Tonaies » بعلاقات الجماعة Gemeinschaft . فالعائلة متضامنة ومتكافلة فإن جريمة أحد أعضائها تعتبر جريمة تخص العائلة بأكملها . وقد يكون الفخذ والعشيرة إمتداداً للعائلة . وتتصف العلاقات العائلية بأنها دائمية ومستمرة وأنها صميمية ومتغلغلة . ولكل فرد من أفراد العائلة الواحدة حقوق وواجبات وأدوار إجتماعية } فواجب الزوجة مثلاً يتلخص في مساعدة زوجها وإطاعة أمره والاعتناء بأولادها وتدبير شؤون بيتها كإعداد الطعام ونقل المياه وجلب الحطب للوقود ومعاونة الزوج في أعماله الزراعية كالحصاد والدياسة ونقل الحاصلات ومدارة الحيوانات . وليس للزوجة أن تجالس الرجل أو تأكل معه وليس لها حق في الإرث إلا في الأموال المنقولة . تتمتع المرأة البدوية بحقوق أكثر من المرأة القبيلية المستقرة والمتوطنة فلها بعض الأحيان حق التعرف على من يتقدم لخطبتها ولها الحرية في الموافقة والرفض . والمرأتان البدوية والقبيلية سافرتان .

يعتبر الزواج في المجتمع البدوي والعشائري واجباً تحتمه القواعد الاجتماعية . إذ يتم باتفاق عائلة الولد مع عائلة البنت — أى أولياء الأمور — . والزواج في البادية وفي القبائل المتوطنة على أنواع منها .

١ - الزواج وفقاً للاعراف والتقاليد

أى الذى يتم برغبة الطرفين ، ويتفق مع الأصول المتبعة من حيث خطبة الفتاة من ولى أمرها، وإن كان لا بد في أخذ رأى الخطوبة نفسها . ويختلف المهر من محل إلى آخر فقد يكون عدداً من الإبل أو الأبقار . أو الجاموس أو الغنم مع قليل من المال . وبعد دفع المهر يتم إجراء العقد وفق القواعد الإسلامية .

٢ - الزواج بدلا عن الدية

لقد جرى العرف العشائري أن يقدم أهل القاتل عدداً من بناتهم إلى أهل

المقتول لمتزوجوا بهن و ينجبن لهم أطفالا يكونون واسطة لربط الأسرتين المتنازعتين عن طريق المصاهرة والخوولة. حتى أن بعض العشائر تتشدد في عدم اعتبار المرأة التي أعطيت كحق للدية والتي لم تنجب طفلا بأن تأخذ مكانها امرأة أخرى . وبذلك يكون للمرأة دور إجتماعي كبير في ربط العوائل المتنافرة. وتختلف دية القتل من عشيرة إلى أخرى فدية القتل المتعارف عليها بين أفراد عشائر بني الأم أربع نساء أما إذا كان المقتول رئيساً أو شيخاً فديته اثنتي عشرة امرأة ويكون ترتيب النساء الأربع كما يلي :

١ - الأولى وتسمى « جدمية » أو فخرية ويقصد بها أول امرأة يجب تسليمها .

٢ - الثانية وتسمى « لحيية » وهي التي تسلم بعد مرور فترة من الزمن على تسليم المرأة الأولى .

٣ - الثالثة والرابعة . وتسمى « القلوية »

٣ - الزواج بالخطف

إذا صادف الشاب معارضة من أهل الفتاة فإنه يقدم على خطفها سراً ويتزوجها إذا كانت الفتاة راضية، ويكثر هذا النوع من الزواج في القبائل التي تسكن الأهواء خاصة . يلوذ في العادة الخاطف والخطوفة بقبيلة أخرى بعد إن تجنيا هويتها أو أنهما يدخلان . أي يطلبان الدخالة . عند شيخ القبيلة ليحميها من قبيلة الفتاة الخطوفة . فإذا قتل الخاطف قبل الدخلة فإن دمه يذهب هدراً . أما إذا أراد الخاطف أن يسوى الخلاف وفق القواعد والأعراف المتبعة فلا جناح عليه - إذا كانت الفتاة غير متزوجة من ذى قبل . وهذه الحالة يدفع الخاطف امرأة تعويضاً لما ارتكبه . وإذا وقع الخطف على امرأة متزوجة بأن سار بها الخاطف من بيت زوجها أو أحد أقربائها فإن أهل المرأة الخطوفة يتبعونها ويقتلونهم بدون قيد أو شرط ويقتلون الخاطف إذا

ظفروا به . وإن لم يظفروا به فعلى الخاطف أن يدفع إمرأتين . وإذا تعذر وجودها أو أنهما دخلا عند قبيلة ذات جاه ومنعة فيتحتم على أهل الخاطف بمقتضى العرف العشائري أن يودوا إلى أهل المرأة المخطوفة ثمانى نساء - قد يستعاض عن قسم منهن بالدية .

٤ - الزواج بالاتفاق :

ويقصد به أن يتفق الطرفان الراغبان في الزواج على أن يزوج كل منهما أخته أو قرينته إلى الآخر ويدفع مبلغاً زهيداً إليه لتحليل الزواج من الوجهة الشرعية ، وإذا ما تخاصم أحدهما بعد ذلك مع زوجته وطلقها فإن ذلك يحتم عليه إرجاع زوجة الفريق الثانى حيث يرغمه على تطليقها ولو كانا سعيدين في حياتهما الزوجية - أو أن يكون الثانى مجبراً على أداء مهرٍ له ليتزوج بإمرأةٍ ثانية .

النهوة عند البدو والقبائل :

يشيع في البادية وفي القبائل المتوطنة عرف الزواج بابن العم ، فعند ما تولد البنت تكون زوجة لابن عمها إلا إذا تنازل عنها فتستطيع أن تزوج بمن تشاء . وحتى إذا كان الأمر كذلك فلا بدّ وأنها تأخذ موافقته قبل الإقدام على الزواج . فإذا شطت الفتاة عن هذه القاعدة الإجتماعية ، أو أن أهلها قد أجبروها أن تزوج من غير ابن عمها فإن حياتها تكون معرضة لخطر الموت ، ولعلّ هذا هو السبب الوحيد في إنتشار قتل النساء بين القبائل العراقية . لقد أقرت الاعراف البدوية حقوقاً معينة لابن العم وأعطته الحق في قتل ابنة عمه إذا أرادت الزواج من غيره دون أن يكون مسؤولاً لدفع الديه أو الفصل . فإذا علم ابن العم أن ابنة عمه لا تحبه وأنها ترغب الزواج من رجل آخر فإنه ينهى أو يمنع الزواج «يحير عليها» وقد يقتلها . وإذا صادف إن توفى والد الفتاة الحير عليها ، فإنها تستطيع أن تتوسل لدى ابن عمها أن يمنحها الحق في

الزواج بمن تحب وله الحق في أن يرفض ويقبل . فلو فرضنا أنه رفض طلبها ، فإن المجال الوحيد الذي بقي أمامها أن تفرّ مع حبيبها إلى أرض أخرى وقبيلة أخرى بعد أن يطلبوا الإثنان الدخالة من شيخ القبيلة ، ولا يستطيع زوجها أن يحافظ على حياته إذا لم يدفع الدية المتعارف عليها . وللنهوة شروط تذكر منها : أن يكون الناهي ابن العم أو من أقرباء المرأة . وإذا نهى ابن العم فعليه أن يتقدم للخطوبة وإلا فإن لأهل الفتاة الحق في زواج ابنتهم من أي رجل شاءوا وأما إذا كانت مكانة الخاطب سامية بين أفراد القبيلة فمن الممكن أن يسوّى الأمر مع الناهي بأن يرسل أشرف القبيلة ليطلبوا إليه السماح للخاطب .

مركز الزوج في الأسرة :

يعتبر الزوج سيد الأسرة المتصرف بشؤونها المكلف بأعمالها والمسؤول عن سلوك أفرادها وعن شرف عائلته . لهذا تتميز العائلة بالتضامن — حتى أن الفرد مسؤول عن إعادة أقربائه من الشيوخ والعجزة والمرضى والنساء إذا لم يكن في العائلة أو في الفخذ الذي ينتمي إليه من هو أقرب منه عليهم ، ويعتبر المجتمع البدوي والقبيلي عاراً وسبة من يترك أقرباءه ولم يقم بالواجبات التي يقرها العرف .

المكانة الاجتماعية في المجتمع البدوي والقبيلي :

يعتبر المجتمع البدوي والقبيلي مجتمعاً ساكناً وراكداً نسبياً لأن المكانة التي يشغلها الفرد تكاد تكون ثابتة معينة منذ الولادة ، ولا يمكن أن يتسلق في السلم الاجتماعي مثلاً ويصبح شيخاً أو رئيساً لأن الرئاسة والمشيخة وظيفية اجتماعية وراثية ولكنها لا تنتقل إلى الابن الأكبر دائماً فقد يبرز أحد الأبناء أخاه الأكبر في الشجاعة والشيمة وكرم الأخلاق والمروءة وغيرها من الصفات التي يعتز بها المجتمع البدوي والقبيلي فيتولى رئاسة القبيلة (١) .

وأكدنا في مستهل محاضراتنا بأن البدوي قانع بالمكانة التي عينها المجتمع

(١) لقد حدث فعلاً منذ ما يقرب من خمس سنوات إن توفي الشيخ عجيل الياور شيخ مشايخ سمر فتوى الزعامة ابنه أحمد بينما كان أخوه « صفوك » أكبر سناً .

إنه لا يشعر بالقلق والاضطراب النفسى . ولكن عند ما يبلغ البدوى الرابعة عشرة من عمره يذهب إلى الرماية برفقة أحد أفراد القبيلة فيقضى كل يوم ثلاث ساعات يتمرن فيها على الرماية مدة تسعة أشهر . فبعد الانتهاء إن أصاب الهدف ثمانين بالمائة جعل فارسا وإلا يبقى راعيا ، وإذا بلغ العشرين يعاد تمرينه على الرماية شهراً واحداً . فإذا نجح ترقى إلى مرتبة فارس وإلا بقي راعيا وفى الخامسة والعشرين يمرن ثلاثة شهراً واحداً وهو آخر تمرين فإذا نجح صار فارسا ، وإلا فإنه يعرف حياته راعيا . يختار الفرسان الذين أبلوا فى المواقع وتغلبوا على الخصوم وكانوا من العاملين فى سبيل صالح القبيلة ويتم ترقيهم إلى درجة فارس ويترتب على هذه الترقية زيادة فى المدخول من الغنائم وغيرها .

وتتجلى استجابة البدو والقبائل إلى المسكانات الاجتماعية فى إكرامهم للضيوف إذ تقدم أربعة رؤوس من الغنم إكراماً لضيف من الطبقة العليا . وثلاثة لضيف من الطبقة الثانية وإثنين للضيف من الطبقة الثالثة وتقدم رأساً واحدة للضيف العاديين الذين يقدمون لحاجه كتجار السممن والصوف . ويقدم نفس ذلك لشيوخ القبائل المجاورة التى ترتبط بعلائق الصداقة والأخاء . ويراعى الأفراد فى المجتمعات العشائرية المتوطنة القيم الاجتماعية الملتصقة والمضافة إلى كل مكانة اجتماعية . فقد تكون ناشئة من عوامل متعددة كالنسب والدين والسن والانتفاء إلى العشيرة وقد تتخذ الشكل التالى من حيث الأهمية القيمة .

١ - السادة المنتسبون لآل البيت النبوى . ويتميزون فى العادة ، وخاصة فى العراق بلباس الرأس فقد يضعون على رؤوسهم عمامة سوداء ، ترمز إلى أنهم من آل البيت وجدهم الحسين بن على بن أبى طالب أو عمامه خضراء وجدهم الحسن بن على بن أبى طالب وقد يستعيضون عن العمامة بالسكوفية والعقال « مع الاحتفاظ بنفس الألوان المذكورة ويقتطع شيوخ العشائر والقبائل فى العادة قسماً من أراضيهم إكراماً لهؤلاء السادة - على شريطة أن يشتغل الفلاحون فى تلك الأراضى - فما عليهم إلا أن يأتوا وقت الحصاد ويتسلموا حصتهم فى الناتج . وللقبائل والعشائر مختلف القصص والأساطير

التي تدور حول الأعاجيب والمعجزات التي ينجزها السادة^(١) ولكل قبيلة عدد من السادة ذوى العمام الخضراء والسود .

٢ - رجال الدين - الذين سبق أن تكلمنا عن وظائفهم وواجباتهم الدينية ولكل رجل منهم قطعة من الأرض يحرثها ويزرعها ويزويها ويحصدها الفلاحون .

٣ - الطاعنون بالسن وهم إختيارية العشيرة والقبيلة الذين خبروا الحياة وعرفوا تاريخ القبيلة وأيام أمجادها ، وفي كثير من الأحيان يقصون قصص البطولة والكرم يحترم أفراد القبيلة آراءهم ويستشيرونهم في كل حكمه .

وتتدخل المكانة الاجتماعية تدخلا كبيراً في الزواج فلا يقدم البدوى أو الفرد في العشيرة المتوطنة على الزواج إلا بعد أن يتحقق من سلوك المرأة وأخلاقها وما يتصل بعائلتها فلا يتزوج من أسرة ارتكب أحد أعضائها عملاً مخلاً بالشرف أو قام بأعمال منكرة لا يقرها العرف البدوى . ويذهبون إلى أبعد من ذلك فقد يجمعون في الزواج عن عائلة اشتهرت بالقطيعة والإساءة إلى الأقارب أو فيها عنصر رق وعبودية ويتمنعون من الزواج ببنت ذوى الحرف البسيطة ، ولا يتزوجون من بنات زراع الخضراء والبساتين الذين يطلقون عليهم اسم « الحسادية » وتشيع في المجتمع العشائري عادة تعدد الزوجات وقل أن تخلو أسرة منها ، لأن الفرد فيها عامل إنتاجي يعين الأسرة في كسب قوتها وفي منعتها .

المساكن التي تسكنها الأسر البدوية والعشائرية المتوطنة

تختلف المساكن التي يسكنها البدو وأفراد العشائر باختلاف المستوى الحضارى

(١) يوجد في عشيرة « البوحمدة » سيد يعرف باسم « سيد صربوط » الذى يقسمون بحياته في الدعاوى المدنية والجنايية والخصومات الأخرى ، ويعتقد الناس بأن أم « سيد صربوط » قد ابتلعته بعد ولاته لأنه كان صغيراً جداً وعاد ثانية للحياة . فيعدون ولادته نوعاً من المعجزة ، ويستعينون بالسادة في حسم المازعات وطرد الشياطين والأرواح الشريرة .

الذي وصل إليه كل منهما وإلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، ويمكن القول باختصار إنها تتكون من ثلاثة أنواع رئيسة هي :

١ - البيوت القصبية

تسكن أكثرية العشائر في بيوت من القصب والبوارى الذى يحصلون عليه من الأهواء التى تجاورهم . فالقصب ينبت بصورة طبيعية فى الهور ويبلغ ارتفاعه فى بعض الأحيان ٤ أمتار يبنى البيت على شكل منحنى . يكون هيكله فى البدء من حزم قصبه مربوطة بعضها مع بعض على شكل أقواس منحنية مثبتة فى رؤوسها فى حفرتين فى الأرض . وقد يتألف البيت من خمسة أقواس فأكثر . ثم توضع عليه بعض البوارى لتسقيفه . فى فصل الشتاء يضاف إليه عدد أكثر من البوارى وفى وقت الصيف تفتح جوانب البيت القصبى الذى يسمى فى العراق « صريفة » . أما شيخ العشيرة فإنه يبنى بيته القصبى من أقواس متعددة . وكلما زاد عدد الأقواس دل على مكانة اجتماعية مرموقة . ويبنى كذلك الشيخ محلاً لاستقبال الضيوف الذى نسميه « المضيف » إذ تعمل فيها القهوة التى تقدم دائماً للضيوف ، ويقوم بهذا الواجب جماعة من أفراد القبيلة ، ويجلس الناس فى « المضيف » حسب مكاناتهم الاجتماعية — فى الصدر الشيخ والسيد ويليهما رجل الدين ثم الطاعنون فى السن وبعدها الفلاحون فى مؤخرة المضيف » .

٢ - الاكراخ

وهى البيوت المصنوعة من البردى والقصب ويسكنها فى العادة الفقراء من الفلاحين ، لأن البردى لا يكلف شيئاً وميسور الحصول عليه من الهور — إذ يخرج الفلاح بقاربه الصغير فيجرد ما يكفى حاجته ويسكنها المتوطنون الذين يشتغلون بزراعة الرز وتربية الجاموس بالقرب من الأهوار .

٣ - الخيام وبيوت الشعر

ويسكنها البدو الرحل . ويتكون البيت خيمة كبيرة مصنوعة من شعر الماعز ووبر الأبل مرفوعة على عمود أو عدة أعمدة . وتسمى الخيمة ذات العمود الواحد « صهوة » وذات العمودين « مكورن » وذات الثلاثة أعمدة (مثلث) . وكما زادت أعمدة الخيمة دلت على أهمية صاحبها وعلى سمو مكانته . ويقسم البدوي خيمته إعتباراً من ذات العمودين فأكثر إلى قسمين فيخصص قسماً للضيوف والقسم الآخر لعائلته وأثاثه . ويتميز الرؤساء والشيوخ بخيام واسعة تحملها أربعة عواميد يتراوح طول كل منها ٢٥ قدماً . — أي أن الخيمة قد تصل إلى ماينوف إلى ٧٠ قدماً . ولا يتمكن الشيخ البدوي أن يمتلك خيمة أكبر من ذلك لصعوبة النقل والبناء . ولكن بعض الشيوخ المشهورين مثل شيوخ عنزه وشمر (ابن شعلان ، وابن هزال ، وجميل الياور ، وابن السعود وشيخ الكويت وشيخ البحرين وشيخ قطر « يملكون خياماً واسعة جداً حينما يخرجون للنزهة والصيد في البادية في فصل الربيع . وتنقسم الخيمة ببعض الستائر المزخرفة زخرفة لطيفة تسمى القطع » التي توضع في وسط الخيمة إلى ارتفاع ٦ أقدام تقريباً . وتختلف عدد الحبال التي تربط الخيمة بالنسبة إلى عدد العواميد التي تحملها . فعلى كل عمود لا بد من وجود حبلين رئيسيين ، الأول في المقدمة والثاني في المؤخرة . ويفرش في مضرب الرجال سجادة أو عدد منها وتوضع عليها بعض الأحيان « الدواشك » للجلوس عليها . وفي الوسط يكون « الوجار » أي الموضع الذي توضع فيه أدوات القهوة (كاللدة والحمصه والهاون والفناجين) أما مضرب النساء فيحتوى على أدوات الطبخ والطعام والمؤن كالرز والدقيق والتمر والسكر والدقيق والملح وبقية الأساس البسيط . وتوضع على مقربة من الخيمة « القرب » التي تحمل المياه ، و بجوارها « الدلو » لشرب الماء . ولكل خيمة كلب يحرسها ، ليلاً ونهاراً وتحرس كذلك الجمال والأغنام من الذئاب

واللصوص وهي مدرسة على رعاية الخيمة من مسافة بعيدة ولا يستعمل البدوي المقاعد الخشبية . وعند ما يبدأ البدوي بطرق « الهاون » الخاص بسحق القهوة — يعني وجود ضيوف . وقد يكون الهاون « من الحديد أو النحاس أو الخشب . ويتناول الضيوف الطعام في صينية من النحاس مملوءة من لحم الغنم — وقد يُقدم الخروف كله ويوضع رأس الخروف فيها ، وتملاً صينية أخرى بالرز على شكل هرمي ، وإلى جانبها توضع أواني صغيرة فيها السمن وحوها قدور صغيرة فيها اللبن وخرم من الخبز .

ولادة البنات عند البدو والقبائل :

لا تزال عادة عدم الاستبشار بولادة البنات متأصلة في المجتمع البدوي والقبيلي فالعائلة لا تفرح بمقدم البنات ولا تقبل التهنئة : ومن المألوف أن تُوقد النار في خيمة الأم مدة ثلاثة أيام ويمنع حمل قسم من تلك النار إلى الخيام الأخرى أو استعمالها في السحر ودعوة الأرواح الشريرة ، وتترك النار حتى بعد إنتهاء الأيام الثلاثة . ويقدم البدوي بعض الأعداء لعادة عدم فرحه وسروره بمجيء البنات ، فيؤكد بعدم وجود أية فائدة لأبيها وعائلتها وقبيلتها ، فهي لا تقدم شيئاً وإنما تأخذ فقط . فلا تفيد غير زوجها ، بينما يخدم الولد العائلة والقبيلة على السواء . وإذا استمرت الزوجة في وضع البنات فقط فإن زوجها لا يبقئها وإنما يتزوج عليها امرأة^(١) ثانية . وعلى الأم أن تعلم ابنتها السقاية ، وجمع الحطب ، وتحضير الطعام .

الذباح في الباطنة المتودية وفي القبائل :

ينحدر البدو وأفراد العشائر الذباح في مناسبات متعددة منها :

(١) ويسمى ذلك « بالظهار » أي أن يقول الزوج لزوجته « أنت على كظهر أمي » فتصبح محرمة عليه جنسياً ولكنها لا تخرج من عصمته . وكذلك « الايلاء » وهو الحلف بعدم قرب الزوجة إذا ولدت البنات فقط .

١ — ذبائح الاقتران :

(١) ذبيحة الخطبة .

(٢) ذبيحة الحناء .

٢ — ذبائح الموتى .

٣ — ذبائح المولود الذكر والختان والضحية الكبرى .

٤ — ذبيحة البيت .

٥ — ذبائح الضيوف .

الوشم بين البدويات :

ينتشر الوشم انتشاراً كبيراً بين نساء العشائر العراقية ويقل بين البدو وهو نادر جداً بين القبائل الوهابية . ومن الملاحظ أن لكل قبيلة في العراق طريقة خاصة بحيث أنها تصبح رمزاً يشير إلى انتمائها بقبيلة معينة . ففي عشيرة العبودة من لواء المنتفك في العراق توشم المرأة بقعة صغيرة على الخلد الأيمن على بعد ما يقرب من بوصة ونصف من العين . ولا يوشم الرجال أجسامهم لأنه عيب وعار . وتوشم نساء بدو الشمال مثل عنيزة وفروعها الروثة ، والفدعان وإمارات والدهامشة وقبيلة الضفير . وينتشر الوشم بين نساء سكان الأهوار في العراق المعروفين باسم «المعدان» — الذين يشتغلون برعى الجاموس وزراعة « الشلب » — « الرز » .

الفصل السادس

خصائص المجتمع البدوي

لا يقتصر واجب القبيلة على تنشئة الأفراد، واعطائهم مكانات اجتماعية، وتحديد خطوط السلوك الفردي، ووضع القواعد والنواظم والقيم الاجتماعية، وإنما تنبثق عنها كافة التصورات الجماعية التي تختص بالحيوانات والأشجار والمياه والأعشاب وغيرها من المواضيع الطبيعية والروحية — فلكل قبيلة أشجارها المقدسة ومزاراتها وأحجارها التي تعز بها. ولكل قبيلة طابعها ووسمها الخاص بها الذي يميز ما تمتلكه من الحيوانات عن غيرها من القبائل. فعصبية القبيلة إذاً أصبحت ليس مصدرًا للتضامن البشري فقط وإنما لجمع الحيوانات والأشجار والمياه ضمن حدود تلك العصبية النفسية. ولا يهمننا الآن البحث فيما يضيفه الحيوان من خدمات اقتصادية ومعاشية لحياة البدوي أو الفرد في القبيلة المتوطنة، وما تلتصق بكل حيوان من مكانات اجتماعية، وإنما نريد أن نبين كيف أن القبيلة كانت ولم تزل مصدرًا لتصنيف كافة الموضوعات الطبيعية والاجتماعية.

لكل قبيلة في الجزيرة العربية وفي بوادي العراق وسورية والمملكة الأردنية الهاشمية دياراً معينة تجوب سهولها ووديانها وقفارها وتلونها — وأن تلك الأديار قد تكون مقسمة تقسماً إدارياً ودولياً كما هو الحال في العراق وسورية والمملكة العربية السعودية، ولكن الشيء المهم أن القبيلة تنتقل مع إبلها ومواشيها في الشتاء والخريف والربيع. وتوجد في تلك الديار آبارها الدائمة التي تستقي منها والتي تعز بها وتحفظ بها في وقت الصيف خاصة. فلو أخذنا مثلاً قبيلة الضفير الكبرى التي تجوب الديار الواقعة في الشمال — الشرق من الجزيرة العربية التي تحدها شمالاً المنطقة الحايطة

العراقية والحدود الكوتية شرقاً وجنوباً الخط المبتدأ من مدينة عنزة إلى ارطاوية .
ولهذه المنطقة عدد من الآبار مثل « حفر الباطن ، وصفا ، وجارية العليا ، وحارية
السفلى ، والقرعة ، والوبرة ، والدجاني » ورغبة في المحافظة على الأمن نظمت المملكة
العربية السعودية مدينة صغيرة يجتمع فيها أفراد القبائل ، وتنمو بعض الأعشاب في
هذه الديار وتعتبر الغذاء الريفي للابل .

وتبلغ سعة ديار قبيلة المطير ١٤٠ ميلا عرضا و ١٨٠ ميلا طولاً ، وقد تصلح لأن
تؤخذ كديار مثالية لقبيلة بدوية رحالة . ولا يعنى ذلك عدم وجود قبائل تملك أرضاً
ودياراً أكثر سعة ولكن لا تشبه ديار المطير من حيث المياه والمراعى . ويمتلك
العوازم والعجمان دياراً تقع إلى الشرق والجنوب الشرقى من المطير ، وحرب وشمير
والظفير إلى الغرب . ومن المعلوم أن القبيلة لا تبقى منعزلة طوال الوقت في ديارها ،
فإذا كانت الأمطار جيدة والمراعى وافرة ، بقيت في ديارها وإن كان الأمر عكس
ذلك فإنها تهجر وراء العشب والماء ، وبذلك قد تتعدى حدود قبيلة أخرى .
ولسكنها على كل حال لا تستطيع أن تنتقل في ديار قبيلة معادية ، فعليها أن تؤسس
العلائق والصلات الجيدة ، وأن تعقد الأحلاف لتقدر أن تجوب ديار القبائل
الأخرى وقت المحل والقحط ، وهذه الأحلاف فائدة متبادلة تخدم أغراضاً اجتماعية
عديدة . فقد برهنت على قابليتها لحسم المنازعات ومساعدة الغير وعلى تقوية روح
الولاء والتضامن .

لقد تقسمت كل البلاد العربية إلى أحلاف متكافلة ومتضامنة منها :

- (١) قبائل حرب والمطير والعجمان .
- (٢) بنو عبد الله وقبيلة عتيبة .
- (٣) الظفير وشمير والعوازم .
- (٤) العجمان ونجران .
- (٥) عنزة والرولا والدهامشة والقدعان .

وكما سنحت الفرصة وضعفت السلطة المركزية وجدت هذه المجموعات والأحلاف القبلية فرصة للغزو والغنيمية ونهب الإبل . ولما كانت النساء والأطفال في منجى من هذه الغزوات والاعارات فقد يجد البدوى فيها مجالا طيبا للأثراء . وإن كانت الأخلاق القبلية في هدوء فإن باستطاعة الأفراد والعوائل أن يترحلوا من منطقة إلى أخرى دون أن يتعرض لهم أحد . وقد تقدم القبائل للإكتيال من أنحاء الجزيرة العربية إلى بعض المدن العراقية كالزبير والناصرية والساوة حيث يتردد عليها أفراد قبيلة «الظفير» بينما حرب والمطير وشمير والعوازم يذهبون إلى الكويت . ويسمى البدو تلك العملية «المسابلة» وعند ما تقدم القبائل إلى المدن للمسابلة والاكتيال عليها أن تخضع لقانون البلاد وعلى البدو أن يمتنعوا من القيام بعمل يخل بالنظام . وقد حددت الحكومة السورية مثلا البوادي التي ينتقل منها القبائل ، فعشيرة الرولة وعشيرة الحسنة في بادية الشام وعشيرة السبعة بطينات وعشيرة السبعة عبدة في بادية تدمر وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة وولد سليمان في بادية الفراشه ، وعشيرة شمر الزور وعشيرة شمر الخرصه في بادية الحسكة . أما في المملكة الأردنية الهاشمية فيتبع تقسيم القبائل التقسيم الإدارى العام للبلاد ، أما القبائل المتوطنة في العراق وسورية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ، فتستغل بالزراعة وتربية الماشية وتسكن في العادة على ضفاف الأنهار وقرب الواحات وحول الآبار التي توجد عليها مكائن لسحب الماء (١) .

١ - رحلة الشتاء والصيف : (الحركات السنوية)

تتجمع القبائل في شمال شرقي الجزيرة العربية خلال أشهر الصيف القاطن حزيران وتموز وآب وأيلول وحتى أواسط تشرين الأول حول الآبار التي يتراوح عددها من ٥ آبار إلى ٥٠ بئراً حيث تنصب خيامها الواحدة بقرب الأخرى وترعى مواشيها وإبلها

(١) سنبحت ذلك في الفصل الخامس بالتوطين .

على مقربة إذ لا يمكن التغلغل بها إلى مسافات بعيدة في الصحراء لحاجتها الماسة إلى الماء . ويقاسى البدو في هذه المرحلة الحياة الضنكة ويتحملون أنواع المشاق فقد تصل درجة الحرارة داخل الخيام إلى ١٢٥° ف بحيث تصعب المسابقة ويشح الطعام ، أضف إلى ذلك تزداد إمكانية الغزو والسلب ، لأن كل بدوى يعرف أين تقيظ القبائل . ولكن في أواخر شهر تشرين الأول تبدأ الأمطار الموسمية ، فتتحرك البدو من إقامته الصيفية بعد أن يحزم خيامه ويشد رحاله . فلا يبتعد عن آباره كثيراً خوفاً على أبله ومواشيه ، ولكن إذا استمر موسم الأمطار فإنه يبدأ بحركته السنوية الدائرية وكثيراً ما يصادف أن تنتقل القبيلة بأجمعها — أى بفروعها وأخذاها وبطونها المختلفة من مرعى إلى مرعى آخر حتى تكون الإبل قد أخذت نصيبها من تلك الأعشاب التي ظهرت على أثر هطول الأمطار ، وإذا صادف وأخطأت الأمطار بقعة من الأرض فإن القبيلة تتركها وتذهب إلى بقعة خضراء . ويهتدى البدو في رعى إبلهم ومواشيتهم بالغيوم التي تتجمع وبالبرق الذي يلعب في السماء . وتتميز بعض الأراضي بالصحراء في كونها مراعى جيدة في فصل الخريف ، وهي التي يرعى بها الشيوخ إبلهم ومواشيتهم .

وتتميز مرحلة الرعى والحركة خلال الأشهر التالية : تشرين الثاني (أكتوبر) ، وكانون الأول ، (ديسمبر) وكانون الثاني (فبراير) ، وشباط (فبراير) ، ومارث ، ونيسان حتى شهر مارس حين تأخذ القبائل بالرجوع إلى آبارها المعتادة ، ولكن البدوى لا يستبشر بالرجوع بعد تلك الفترة الطويلة التي قضاها يتحول من عمل إلى آخر طلباً للكلاء والعشب . وخلال أشهر التجوال والترحال تبديل القبيلة الأرض التي تنصب عليها خيامها مرات متعددة — قد تكون كل عشرة أيام مرة ، لأسباب مختلفة منها صحية تختص بالنظافة وأخرى ترجع إلى أن المواشى والإبل تكون قد استوفت حصتها من الغذاء ولم يعد هنالك كلاً يكفي للرعاية . ويعتبر البدوى هذه المرحلة فترة عيد حيث يشرب اللبن وترتدى العشائر أجمل ثيابهن ، ويتصيد الرجال

مختلف الطيور والغزال ، ولكن مما يقلق البدوى في تلك الفترة خوفه من حدوث غارات الغزو والسلب ، فلماذا لا بد وأن يكون على أهبة الاستعداد .

٢ - الغزو :

كان الغزو من التقاليد والأعراف الإجتماعية المقبولة في المجتمع البدوى والقبيلي قبل الإسلام — حتى إذا جاء الإسلام هبى العرب عنه واعتبره عملاً يخلُّ بالمبادئ الإسلامية — وبالرغم من مرور هذه الحقبة الطويلة في السنين ، لم يزل البدو يمارسون الغزو ويعتبرونه جزءاً لا يتجزأ من التكوين الإجتماعى والإقتصادى لسكانهم وبقائهم . فعادة الغزو لا تعني مجرد السلب والنهب وإنما فيها إظهار للرجولة والإقدام . ومن المؤلف أن يُكرم البدو الرجل الذى أبلى بلاءً حسناً في الغزو ، فيروا عنه القصص والأساطير تشيد ببطولته وفروسيته ، لتكون دافعاً ومحفزاً للشباب أن يقتدوا بسيرته . ويعتقد البدو بأهمية الغزو في إكمال رجولة الإنسان وتدريبه على المهارة في الكرّ والفرّ ، لهذا يحترمون الغزو ويقدرّونه . أضف إلى ذلك أن الغزو لا يتطلب إراقة دماء كثيرة ، لأن الدافع الأساسى الذى يحفز البدوى على الغزو هو رغبته في الحصول على الابل بأية طريقة كانت — وبالطبع فإنه يفضل أخذها بطريق الغزو من عدوه ، لأن في ذلك إذلالاً وحطّةً له . فليس في الصحراء عادة إبادة العدو والقضاء عليه شخصياً وعلى نسائه وأطفاله ، لأن ذلك يخالف طبيعة المجتمع البدوى ويناقض تقاليد البادية وشرفها . يعلم البدوى بأن زوجته وأطفاله في مأمن من كل أذى لهذا يتساهل في الاستسلام معتقداً بأن يومه في الغزو سيأتى في القريب العاجل ؛ خاصة إذا كان المغيرون عليه أكثر قوة وإلّا فإنه يقاوم بعد أن يسمع إستغاثة من معه من النساء . ويبدو دور المرأة في التشجيع وفي إعداد الذخيرة الحربية . ولعلّ أهم ما يقلق حياة البدوى في الصحراء هى إبله ، فإن فقد واحداً أو قسماً منها في الغزو فإنه يبقى طوال سنينه مضطرباً وقلقاً حتى يكتشف أمرها . وإن وقعت سرقة ليلاً واقتاد السارق

الابل إلى مسافات بعيدة قد تنوف على الـ ٥٠٠ ميلا فان البدوى يستعين بالعرافة .
والعرافة عند البدو مؤسسة اجتماعية لها وظيفة مهمة تحل كافة المنازعات التي تنشأ من
الخصام على ملكية الابل . وللعرافة قواعد وأصول يقرها المجتمع البدوى من الجدير
أن نتطرق إليها بإيجاز : إذا صادف وإن أخذت قبيلة من قبيلة أخرى عدداً من
إبلها على أثر غارة أو غزو وانفقت القبيلتان على أن تميز كل قبيلة ما أخذ منها من
إبل ، فبالإمكان إرجاع إبل كل قبيلة بدون نزاع . وقد تستعين القبيلتان بقبيلة
أخرى تكون وسيطاً . فلو فرضنا مثلاً أن قبيلة (العجمان) قد أخذت من العوازم
عدداً من إبلها واكتشفت قبيلة المطير ذلك فبإمكان العوازم أن تسترجع إبلها دون
مقابل ، إذا كان بينها وبين المطير عادة العرافة . تدور العرافة حول مبدئين
أساسيين هما : إذا أخذ بعير عنوة في حرب أو أعيد أخذه من قبل صديق لصاحبه
الأصلي فإن البعير يعود لصاحبه دون تعويض — فإن كان مبدأ العرافة موجوداً
فلا حاجة للشراء . ولا يجوز استرداد البعير إذا ابتيع بدون تعويض .

وقد بذلت الحكومة السعودية كل ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الغزو
والسرقة حتى اعتبرت بعض القبائل عمل الحكومة هذا قطعاً لأرزاقهم مدعين بأنهم
ليسوا مزارعين وليسوا أصحاب محلات تجارية ، هذا هو مكسبهم الوحيد . وقد
تأثرت عادة الغزو كثيراً باستعمال الحكومة للسيارات المسلحة والقوات الآلية .

كيفية إعلان الغزو :

يتمسك البدو ببعض القواعد في إعلان الغزو ، وليس من الشرف والمروءة
أن تأخذ عدوك على حين غرة ، فلا بد أن تخبره قبل ابتداء القتال . وللبدو اصطلاح
يستعملونه بكثرة في مثل هذه الأحوال « مردود النكا عليكم » تعتبر كأنذار . أضيف إلى ضرورة
بيان عدد المحار بين . فيجتمع شيخ القبيلة بفرسانه و باختياريه القبيلة لإعلان الحرب .
يملاً الشيخ فنجاناً من القهوة و يصبح بأعلى صوته بأن هذا الفنجان ينتظر عدداً من

المحاربين في الجانب الآخر ، فمن يأنس بنفسه الشجاعة والإقدام فليتقدم . فيأخذ
 الفارس المتقدم الفنجان من يد الشيخ ، وهكذا يتبعه الفرسان الباقون .
 ويعتقد البدو اعتقاداً كبيراً بالحظ و بضرورة التأهب والاستعداد والاستشارة
 وإبداء الرأي و بعد أن يستقر الرأي على المقاومة والهجوم تبعاً للقبيلة . فيبقى الطاعنون
 بالسن والأطفال فيما وراء الخيام . ويكون الهدف الأساسي الحصول على الإبل .
 ومن النادر جداً أن يحدث الغزو في فصل الشتاء ، لأن الكلاً والعشب يملآن كل
 بقعة . وأن لكل قبيلة مراعيها الخاصة بها ، ولا تنتقل القبيلة وراء الماء لأنه متوافر
 أين ذهبت في البرك والمنخفضات . أما إذا كانت القبيلة ضعيفة وقليلة العدد فانها
 في العادة تتجنب المناطق التي ترعى القبائل القوية فيها إبلها . أما في فصل الصيف
 كما أسلفنا القول فان البدو يعانون الأمرين من قلة المراعى وقلة المؤون . ولهذا يجدون
 الوقت مناسباً للاغارة والعزو .

وقبل أن يبدأ الغزو يرسل كل فريق السوابير أو « الطواريش » وهم الرقباء
 أو الجواسيس فإذا أتتهم « العلوم » أى الأخبار . بما أنسوا منه خيراً ساروا بين
 فرسان ومشاة ومراديف . وظلوا في أ كثر الأوقات فرقة واحدة حتى يبلغوا الهدف
 فتمتقدم الفرسان ، وتتخلف عنهم جماعة « المراديف » وهم بعض ركبة الإبل يسرون
 زوجاً زوجاً على كل بعير وتتبعهم المشاة فالبنات البكر يقصصن الغرّة والطرة
 ويبرزن شعورهن ما فوق الجبين إلى قمة الرأس وإذا تزوجن أرخينها وسترن
 شعورهن بالمنديل .

النخوة عند البدو :

لكل قبيلة من القبائل صيحة أو نداء خاص بها يسمى « النخوة » يستغيث به
 أفراد القبيلة حينما يحمى وطيس المعركة . يهدف البدوى من وراء « النخوة » أن يثير
 الرعب والخوف في عدوه ، وتمكن البدوى من تمييز عدوه من صديقه — فاذا سمع

الاستغاثة أو النداء صديق أو حليف فإنه يستجيب له ويقف في صفه يساعده في قتاله .

الاستسلام :

وللبدو عادة معروفة في كيفية الإستسلام إذ يلقي البدوي ببندقيته على الأرض ويضع إبهامى يديه بين أسنانه وأصابعه الباقية تشير إلى عدوه المنتصر . وبذلك يضع حياته ومصيره بيده فيطلب العفو ويكرر ذلك مراراً متعددة حتى تصل تسع مرات فيصفح عنه عدوه . أما إذا عرف المغلوب على أمره صديقاً من بين القبيلة المغيرة عليه وبدأ يناديه باسمه ويطلب حمايته — فان كان كذلك وهو صاحب كلمة نافذة على جماعته فإنه يطلب إليه أن يلقي بسلاحه بعد أن يعلن حمايته . وبذلك ينجو بحياته . وإن لم يكن ذا كلمة نافذة فإنه يطلب إليه أن يلتمس حماية من هو أكثر نفوذاً وجاهاً فيسميه له ، فيناديه حتى يسلم من الأذى . وإذا وجد أحد الفريقين نفسه ضعيفاً وقصد التخلص دون أن تراق الدماء فإنه يبعث نحو المهاجمين فتاة جميلة راكبة على ناقة بيضاء ، وحينئذ يقف إطلاق النار من كل جهة ، ويضطر رئيس المهاجمين بحكم المروءة أن يذهب بنفسه للقائها ، أو يرسل أحد أبنائه وحينئذ يجب على هذا الابن أن يتزوج تلك الفتاة فيعقد الصلح فوراً ويعود كل رجل إلى خيمته^(١) وإذا وجدت العشيرة المعتدى عليها نفسها ضعيفة جداً ، فيحرق لها بعد حدوث الغارة أن ترسل وفداً من نساءها إلى رئيس العشيرة المعتدية ليستعطفه بأمر الغنائم ، وتحتم المروءة على هذا الرئيس أن يرد كل ما أخذه ويقبل بالصلح . وتكاد تكون هذه الطريقة نادرة الوقوع كسابقتهما . وبعد إنتهاء المعركة يقسم الشيخ الغنائم بعد أن يأخذ حصة قدرها في الغالب الثلث ، ويؤخذ سلاح الأسرى .

الوسم القبيلي :

تتميز كل قبيلة عن أخرى « بوسمها » أو بالرمز أو العلامة القبيلية . ولا يوضع

(١) وصفي زكريا ، عشائر الشام ، مطبعة دار الهلال بدمشق ، ١٩٤٥ ص ٢١٦ .

المنازعات القبلية على الحدود الدولية :

يحاول البدوى أن يتمسك بالعرفاة لحسم المنازعات على الإبل إذا نشبت بينه وبين بدوى آخر يسكن ضمن حدود مملكة عربية أخرى . إذ يحدث مثل ذلك بين القبائل العربية على الحدود العراقية — الكويتية — المملكة العربية السعودية . فإذا شاهد البدوى جملا من جماله عند قبيلة أخرى في حدود مملكة ثانية فإنه يلجأ إلى أقرب ممثل للحكومة ويعلن طلبه بعد أن يستحصل كتابا رسميا من ضابط الحدود فيقوم ممثل الحكومة باستدعاء من بحوزته الجمل — وعلى البدوى أن يعزز إدعاءه بالبراهين — إما بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد على أن يحلف اليمين — فعلى ممثل الحكومة أن يعيد الجمل لصاحبه — وإذا برهن المغتصب على أن قد اشتراه من رجل آخر وجلب شاهدين يشهدان بصحة قوله ، فيطلب الحاكم من الرجل الثالث أن يدفع ما أخذه من الثاني على أن يعيد الجمل لصاحبه الأول — وهكذا يتحمل آخر واحد المسؤولية . وإذا صادف وإن كان كل رجل ينتمى إلى دولة (أى المغتصب والشاهد وصاحب الجمل الأصلي) فإن الأمر يتطلب حضور ثلاثة ولكنهم يتبعون نفس الطريقة .

الوسقة :

إذا حدثت سرقة في الإبل بين أبناء العم فلا بدَّ من ردّها أو ردِّ ما يقابلها ولا يجوز أن تنشأ بينهما منازعات وخصومات . ومن المتعارف أن تحسم القضايا بواسطة رؤساء الأفخاذ والبطون — تسمى هذه العملية (بالوسقة) . وبالطبع فإن الأمر يختلف إذا حدثت السرقة بين قبائل متعادية . فقد تجر إلى نشوب حرب بينهما .

الخادة :

تدفعها في العادة القبيلة الضعيفة والقوافل إلى القبيلة القوية « تشبه الخادة الضريبة التي يدفعها التاجر أو المسافر للتأمين على حياته وماله .

فاذا تغلغل مثلاً أحد الرعاة من المنتفق في ديار قبيلة حرب من المملكة العربية السعودية فعليه أن يدفع الخادة إلى شيخ قبيلة حرب . وتشمل الخادة عدداً من الأغنام وقليلاً من السمن ومقداراً من المال .

الذبيحة والمنيحة :

« الغنم والخدمة » تدفعها القبيلة الضعيفة إلى القبيلة القوية :
يرجع أصل هذه العادة حسبما يشاع إلى أيام « شبيب آل سعدون » جد العائلة وهم شيوخ المنتفق . يقال أن ابنه قد قتله أحد الرعاة من قبيلة الأجواد في « الغران » ولأجل أن يبسط « شبيب » نفوذه رفض قبول الدية ، وإنما وضع شروطاً منها :
(١) أنه لا يقوم مطلقاً حين يقدم عليه أحد شيوخ الأجواد . (٢) أن يقبل كل شيخ كتفه ، وأن يقبل أبناء الشيوخ قدمه . (٣) أن يقدم الأجواد إليه الحليب ، والصوف ، والأغنام .^(١) وافق الأجواد بكل سرور ومنذ ذلك الزمن شاع استعمال « الذبيحة والمنيحة » والذي يعني « أغنام وخدمات » أما اليوم فشاع استعماله بين قبائل شمالى شرقى الجزيرة العربية .

بعض المقاييس الاجتماعية للتمييز بين البدو :

من السهولة بمكان تمييز شيخ القبيلة ورئيسها عن بقية أفراد القبيلة بالملابس التي يلبسها وإنه يسير دائماً في مقدمة الجميع . أما النساء فيرتدين الملابس الفاخرة ويركبن الهودج بينما تركب بقية النساء الجمال . ويحيط بنساء الشيخ أو الرئيس الحرس والخدم .

موكب سير البدو :

للبدو قواعد وأصول في السير ، إذ تتقدمهم دائماً جماعة من الفرسان ويليهم

(١) راجع كتاب Dickson, the Arab of the Desert, london, George Allen & Unwin Ltd, 1936, P, 443

الجمال التي تحمل الخيام والبيوت وسائر الذخيرة والأدوات وبعدها المواشى على اختلاف أنواعها ومعها الرعاة ثم الحرم . تمشى الهوادج والحرس ويعقبهم الشيخ أو رئيس القبيلة وعميده وأخيراً الفرسان .

كيف تتكون القبيلة في البادية :

تتكون من عناصر متعددة هي : (١) العائلة والعميد (٢) الحرس (٣) الفرسان (٤) اراعة المكلفون برعاية الحلال والمواشى . وينقسم العميد إلى ثلاثة أقسام : (أ) المخصصون لحراسة الشيخ أو الرئيس (ب) المخصصون لخدمة المنزل (ج) المخصصون لسياسة الخيل الخصوصية . وكذلك الجوارى فمنهن خدم الحرم ومنهن من يعد الطعام وأخيراً من يغسل الملابس . ولا يملك العبد شيئاً لنفسه غير إنه متى أصبح العبد رب عائلة يقدم له منزل لإيوائه ويؤثث حسب الإمكان وإذا حملت الجارية فإنها تتوقف عن الخدمة حتى تلد ويكبر ابنها .

نستطيع القول بأن كل المواضع الطبيعية كالآبار والأحجار والأشجار والمراعى وبقع الأراضي المختلفة ، والطرق والدروب في البادية وكذا الحال في الحيوانات كالإبل والخيول والأغنام والماعز تصنف تصنيفاً يتفق مع التنظيم والتصنيف الاجتماعى للقبيلة — وإن كافة هذه المواضع الطبيعية والحيوانية وكذلك المواضع الاجتماعية فإنها جزء لا يتجزأ ولا ينفصل عن التكوين الاجتماعى وأنها تتحول إلى أشياء ومواضيع اجتماعية بعد إن كانت مجرد جزء من الطبيعة بفضل ما يضيفه المجتمع عليها من معانى . وإن تلك المعانى ناتجة من معيشة الأفراد بعضهم مع البعض الآخر — وبذلك تصبح آراء الناس عن بعض الأحجار التي على فوهات الآبار وبعض الأشجار التي يتفياً بظلمها البدوى وبعض الحيوانات التي يستخدمها في حياته عبارة عن صدى ورجع للتكوين الاجتماعى للقبيلة . وبهذا ترتبط أشكال المجتمع بأشكال المعرفة .

لقد بينا في محاضراتنا السابقة أثر العصبية القبلية في التكوين الاجتماعي للقبيلة
والتي اعتبرناها أساساً لكافة الروابط الاجتماعية ، وقلنا أن مبدأ القرابة « أو صلة
الرحم » كروابط اجتماعي يسود في المجتمع الابتدائي حيث يكون النموذج الأول للتنظيم
الاجتماعي مقتصرأ على الفخذ أو البطن حين يتزاوج الأفراد بعضهم مع البعض الآخر
في عزلة عن الآخرين Endogamy ، فتربطهم جميعاً روابط دموية ، ربما تكون
حقيقية ووهمية خيالية ، فيكون الفخذ عبارة عن عائلة كبيرة واحدة فتجتمع بين أفرادها
صلات وعلائق تقوم على مفهوم أن الجميع ينحدرون من أصل واحد .

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible due to fading and ghosting.)

الفصل السابع

توزيع البدو والقبائل والعشائر في البلاد العربية

ليست كلمتا « القبائل » و « العشائر » واضحة المعنى كل الوضوح اليوم ، لأن لهاتين الكلمتين علاقة وثيقة بالتصير الإجتماعي ، وبما تتضمنه من معاني متحركة تناسب الوضعية الإجتماعية التي توجد فيها . فمفهوم العشائر مثلاً في سورية يختلف تمام الإخلاف عنه في العراق والكويت والمملكة اللبية المتحدة والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية . فالعشائر في سوريا محددة بالقانون وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر في التشريع الصادر في ظل عهد الانتداب أو في ظل عهد الحكم الوطني عبارة عن ستين عشيرة بين رحاله ونصف حضرية بما يعادل (٣٢٧,٠٠٠) نسمة تقريباً . ولكنها بعد سنة ١٩٥٣ أنظمت بوزير الداخلية حق شطب إحدى العشائر أو أحد أفرادها بناء على إقتراح المدير العام للعشائر وبذلك تعتبر هذه العشائر أو الأفراد حضرية حكماً وفي الواقع فقد شطبت اثنين وعشرين عشيرة وبقيت في سورية ثمان عشائر هي الرولة وعشيرة الحسنه والسبعة بطينات وعشيرة السبعة عبده وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة وولد سليمان وعشيرة شمس الزور وعشيرة شمر الخرصة ولا يتجاوز عدد نفوس هذه العشائر ستين ألف نسمة أي بنسبة ١,٥ ٪ في سكان سوريا وهي لا تزال إلى اليوم تنتقل في مختلف أرجاء البادية وقد ترحل إلى البلاد المجاورة كالأردن والعراق . وبذلك إقتصر مفهوم العشيرة إلى البدو الرحل — أما إذا إستقرت العشائر وارتأى وزير الداخلية تطبيق الحق العادي عليها فإنه يصدر أمراً وزارياً بذلك يعتبر فيه العشيرة بأجمعها أو قسماً منها متحضراً ، لأن مفهوم البادية يختلف عما هو موجود في بقية الدول العربية . تقسم سوريا إلى منطقتين :

بادية ومعمورة وهناك خط فاصل بينهما يمر في نقطة بأقصى الشمال على الحدود السورية التركية وينتهي بنقطة في أقصى الجنوب على الحدود السورية الأردنية فجميع الأراضي الواقعة غربى هذا الخط تعتبر معمورة يسكنها الحضريون أما الأراضي الواقعة شرقى هذا الخط فهي بادية وهي أهلة بالعشائر وتستثنى من منطقة البادية — حيث تعتبر معمورة — جميع المدن والقرى الواقعة فى البادية بمحدودها البلدية والأراضى الزراعيه التابعة لها . ويمكن القول بأن البادية السورية تؤلف نصف مساحة البلاد كلها أى ما يعادل ٩٠ ألف كيلومتر مربع . وقد أناط القانون الجديد بوزير الداخلية صلاحية بتحديد منطقة البادية فى كل عام وفقاً لتوسع أعمال العمران والزراعة وعلى هذا فإن المعمورة تأخذ بالاتساع نحو الشرق على حساب البادية . وإذا ألقينا نظرة على البادية السورية نجد أن نهر الفرات يجتازها من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى فيشطرها إلى قسمين : الأولى وتقع بين الضفة اليسرى للنهر والحدود السورية التركية والسورية العراقية ومنطقة ثانية تقع بين الضفة اليمنى للنهر والحدود السورية العراقية والسورية الأردنية فالأولى خصبة سيما وأنها تضم رافدى الفرات الرئيسيين وهما البليخ والخابور أما الثانية فهي أقل خصوبة لاحتوائها على أماكن صحراوية جافة . وثمة سلسلة جبلية تكتمف البادية السورية من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقى وتمتد من جبل قلمون فى محافظة دمشق حتى جبل عبد العزيز فى محافظة الحسكة فالأمطار التى تهطل عليها شتاء تنساب مياهها إلى الوديان فتتغذى الآبار والخيران المنتشرة فى ربوعها المختلفة وتفيد البدو كثيراً فى نيل حاجتهم إلى الماء والكلاء . وكانت العشائر فى سورية قسمين « نصف حضرية ورحالة — أما اليوم فقد أخرج التشريع الجديد القسم الأول نصف الحضرى من نطاق التعريف العشائرى حيث أصبح أبناؤه فى عداد الحضريين واكتفى بالقسم الثانى (العشائر الرحالة) فقد أطلق عليها اسم العشائر » . هذا مع العلم أن كلمة العشيرة فى العراق مثلا تعنى إرتباط عدد من الناس إلى أصل واحد وإن كانوا أفخاذا متعددة — أى جعل التعريف منصباً على

العامل الوراثي — بينما اقتصر التعريف السوري على العامل الحضاري وطريقة المعيشة . فالمتعارف في العراق يسمون العشائر — الفئات الاجتماعية التي ترتبط بروابط الدم والتي يوجد بين أفرادها نظام متبادل من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية كالدية والفصل والتضامن وغيرها . وأنها قد استقرت نسبيا واشتغلت بالزراعة أو تربية المواشي . ففي معنى العشيرة بالمفهوم العراقي شيء من التوطن والاستقرار — بينما جعل المفهوم السوري التوطن والاستقرار سببا كافيا لنقل العشيرة إلى التحضر وعدم إعتبارها عشيرة ، وهو لاشك مفهوم حركي متطور يساعد على حركة المجتمع وعدم ركوده . أما المفهوم الدموي للعشيرة فإنه يجعلها نسبيا ثابتة وجامدة ، وقد يحيطها بهالة من العزلة البيولوجية — حيث تحرم المصاهرة والتزاوج مع العشائر الباقية والعزلة النفسية والاجتماعية — أي أن أفراد العشائر يتضامنون ويتكافلون ضد أفراد العشائر الباقية فتنشأ حالة من الارتباك والقلق — ويعرف العراقيون « القبيلة » بأنها مجموعة من العشائر — إذ أنها أوسع من العشيرة — وقد يرافق كلمة القبيلة ضمنا معنى البداوة والترحل أو الاستقرار النسبي المؤقت وليس الاستقرار الدائم والتوطن كما هو في اصطلاح العشائر . أما في المملكة الليبية فيشيع فيها ثلاثة إصطلاحات هي :

(١) السكان المستقرون في الريف : وهؤلاء يكونون بنحو ٤٠ ٪ من السكان — ويتألف المجتمع في الريف من عوائل — إذ تملك كل عائلة قطعة من الأرض تسمى « سانية » وتختلف هذه القطع في المساحة إذ تتراوح من مئات من الأمتار المربعة إلى حوالي سبعة أفدنة ، وتروى السانية من بئر تملكه العائلة أو تملكه بضع عوائل ، وتعتبر السانية مكانة الإقامة العادي للعائلة . وتمتلك العائلة في العادة قطعة من الأرض الجافة التي تبعد عن السانية بحوالي المائة كيلو متر وتختلف مساحتها من فدانين ونصف إلى سبعين فدانا وتتوقف زراعتها على الأمطار . وتنقل العائلة إلى الأراضي الجافة في شهر نوفمبر لحرقها ونبرها لمدة تقرب من شهرين — ثم تنتقل

العائلة في منتصف أبريل مرة أخرى للحصاد — ويقدر سكان الريف بحوالي ٤٧٠.٠٠٠ نسمة .

(٢) السكان شبه الرحل : وهم الذين يعتمدون في الغالب على الأراضي الجافة التي تعتمد اعتماداً كلياً على مياه الأمطار وتجوب العوائل المرعى قرب الواحات التي فيها أشجار النخيل ، يعيشون في خيام من الشعر ولا يمكنون في مكان واحد أكثر من بضعة أسابيع ويقدر عدد أفراد هذه الفئة بحوالي ٢١٠.٠٠٠ نسمة .

(٣) الرحل : وهؤلاء يعيشون عيشة بدوية بجمته في خيام من الشعر و يبلغ مجموع هذه الفئة حوالي ٢٠٠.٠٠٠ نسمة . نستدلُّ من هذا أن المفهوم الليبي للبدوي يدور حول أساليب معيشته فهو لم يأخذ بنظر الاعتبار الروابط الدموية أو المنطقة الجغرافية كما هو الحال في المفهوم العراقي والسوري . وذهب التشريع الجديد في سورية لتعريف منطقة البادية إلى أبعد من ذلك وحصر معناها بحمل الأسلحة فقط فالبدو يستطيعون حمل السلاح دون رخصة رسمية طيلة إقامتهم في البادية غير أنهم حين وصولهم إلى العمورة يخضعون للقوانين والأنظمة النافذة بشأن حيازة الأسلحة وحملها حيث تمنح لهم الإجازات بناء على اقتراح ضابط عشائر المنطقة وموافقة المدير العام للعشائر . بينما كان التشريع القديم يعتبر العشائر نصف حضرية بدواً فيخضع علاقتهم لقواعد العرف والعادة . وتخرجه عن اختصاص دوائر العدل كما هو الحال اليوم في العشائر والقبائل الرحالة والمتوطنة التي تخضع إلى قانون نظام دعاوى العشائر الذي قضى بوجود ثنائية قانونية في البلاد . أضف إلى ذلك أن أمر تعيين رؤساء القبائل يهمل القبائل مباشرة في العراق ولكنه في سورية حق من حقوق وزير الداخلية الذي يصدر قراراً بالعزل والتعيين — وقد يمتد أثر المفهوم الدموي إلى أفراد القبائل الساكنين حتى في المدن وهو ولا شك مفهوم غامض أثر تأثيراً كبيراً في بلبلة القضاء وفي تعكير الأمن . ولم تكن الصعوبة التي تواجهنا في الوقت الحاضر فيما يخصُّ المصطلحات ذات المعنى الاجتماعي الحركي أمراً غريباً

فقد ناقشها كتاب العرب منذ قرون بعيدة — لذا نرى حتى القواميس لم تجمع على معانيها — كالشعب ، والحى والقبيلة والعشيرة والفخذ والبطن والرهط ، والسلف وغيرها . وليس من اختصاص هذه المحاضرات الرجوع إلى معنى كل اصطلاح — إنما الذى يعنيننا مفاهيم كل واحدة منها فى الوقت الحاضر — فمن كان مهتماً بالموضوع فليراجع القواميس العربية وكتاب الأحكام السلطانية لـالموردى وكتاب الأستاذ بشر فارس L'Honneur chez les Arabes وغيرها كثير .

توزيع البدو والقبائل والعشائر حسب أحوالهم الاجتماعية وطرق معيشتهم :

ناقشنا فى بدء محاضرتنا التعاريف المختلفة لتقسيم البدو والقبائل والعشائر وتوزيعهم فى البلاد العربية وقد بينا وجهة نظر كل تعريف ومواطن الضعف والقوة فيه وإذا أردت أن نجملها فاننا نضعها كما يلى :

(١) التعريف القانونى — الذى يقره وزير الداخلية وبه يعين نوع العشيرة فيما إذا كانت مترجلة أو متحضرة أو نصف حضرية — وهو المبدأ الشائع فى سورية والعراق .

(٢) التعريف الجغرافى — أى أننا نتخذ من مبدأ الأقليم الذى تسكنه العشيرة أو القبيلة أساساً لتقسيم القبائل ، أى السكن فى مناطق معينة قد نصفها بأنها خارج حدود البلدية ، وهو السائد فى العراق وسورية .

(٣) التعريف القائم على الروابط والعلائق الدموية الذى قد يشمل الأفراد الساكنين فى المدن والمعمورة أيضاً ويطبق قانون نظام دعاوى العشائر بنحته وهو المبدأ الموجود اليوم فى العراق .

(٤) تعريف حمل الأسلحة بدون إجازة أو رخصة من وزير الداخلية أو من ينوب أو يقوم محله وهو موجود فى سورية .

(٥) تعريف الأحوال الاجتماعية وطرائق المعيشة وهو الذي نعتبره أكثر حركة وأكثر اندفاعاً نحو النهوض بالعشائر والقبائل ونقلها من الترحل والتجوال إلى حياة التوطن والإستقرار لأنها بدأت تخضع إلى وسائل السيطرة الاجتماعية التي تمارسها الدولة .

أما إذا بقيت على الرعي والصيد وممارسة الغزو فإنها لا تتميز بوجود ما سميناه بالحق العادي — وإنما بالحق العرفي . فالتوطن والإستقرار يدعو إلى ظهور روح المواطنة التي تعبر عن وجود دولة مسؤولة تتمتع بكامل سلطتها تمثل رأى المجتمع في القانون وفي الإدارة .

إن كافة المفاهيم الباقية قد تجمد بالمجتمع وتبقى مدة طويلة تخضع لنوع معين من التنظيم الإجتماعي والسياسي الذي لا ينسجم ودرجة تطور ذلك المجتمع . ربما نضرب مثالا على ذلك ظهور مجتمعات صناعية آلية متقدمة جداً في الصحراء التي تعارض في تكوينها وتركيبها المفهوم الجغرافي والدموي والقانوني وحمل السلاح — كما هو الحال في الظهران وفي منطقة إستغلال النفط في الزبير والكويت وما خارج حدود البلدية . وسنتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عند بحثنا عن التوطن والتعديلات الاجتماعية التي حدثت على البدو والقبائل والعشائر في البلاد العربية .

يمكننا إذاً أن نقسم سكان العراق مثلاً حسب أحوالهم الاجتماعية وطرائق معيشتهم إلى أربعة أصناف : (١) القبائل الرحل (٢) سكان القرى والأرياف من العشائر (٣) سكان القرى والأرياف المستقرون (٤) سكان المدن — ولا شك فإن الأصناف الثلاثة الأولى هي التي تعيننا في مبحثنا . وتبلغ النسبة التقريبية بين كل صنف وصنف آخر كما يلي :

٠٨ %	القبائل الرحل
٤٨ %	سكان القرى والأرياف في العشائر
٢٢ %	المستقرون « « «
٢٢ %	المدن (من ٢٠ ألفاً فما فوق)

ويظهر من الاحصاءات التي لدينا أن ما يقرب من ٣٥٪ من القبائل الرحل تسكن في الالوية الشمالية (وهي ألوية الموصل وأربيل والسليمانية وكرك) وأما بقية الرحل (أى نحو ٦٥٪) من مجموعهم فيسكنون في سبعة الالوية الوسطى والجنوبية - وأما في الالوية الأخرى فتميل القبائل إلى الاستقرار والتوطن.

وبما أن معظم البلاد العربية لم تقم بتسجيل نفوس قبائلها وعشائرها تسجيلاً مضبوطاً فن التعتذر علينا أن نقدر عدد كل فئة إجتماعية. فاحصاء السكان العام الذي أجرى في العراق سنة ١٩٤٧ قسّم السكان إلى حضر وأرياف فقط ولم يتطرق إلى القبائل الرحلة - فكل ما نعطيه إذاً تقدير نسبي اعتمدنا فيه على التقارير الرسمية. ففي سورية مثلاً لم يسبق للعشائر إن اهتمت بتسجيل نفوسها وأحوالها الشخصية في سجلات النفوس وقد فشلت جميع المحاولات التي قامت بها سلطات الانتداب الفرنسي في هذا المضمار غير أن الحكومة السورية قامت بتسجيل ما يقرب من مائة وستين ألف بدوى حتى الآن بين رحل ونصف حضر وما زالت عمليات التسجيل مستمرة. إلا أن الأستاذ سعيد حماده في كتابه النظام الإقتصادي في سورية ولبنان يشير إلى توزيع السكان في سورية حسب حرفهم معتمداً على إحصائية ١٩٣٠ كما يلي:

الحرفة	العدد	النسبة المئوية ٪
الزراعة	١,٧١٦,٠٠٠	٦٢
الحرف الأخرى	٦٩٢,٠٠٠	٢٥
البدو - القبائل الرحل	٣٦٠,٠٠٠	١٣
	٢,٧٦٨,٠٠٠	١٠٠

و بين سكان البلاد فئة تعرف بالقبائل الرحل لا يعرف عددهم تماماً ولكن على وجه التقريب يبلغون ٢٥٠,٠٠٠ حسب التقارير الرسمية. ويمكن تقسيم هذه

الفئة إلى قسمين رحل ونصف رحل — يبلغ عدد القسم الأول نحو ١٥٠,٠٠٠ يتجول أفراده من مكان إلى آخر سعياً وراء الكلاً لمواشيهم وقطعانهم — ويبلغ عدد القسم الثاني نحو ١٠٠,٠٠٠ فيعيش أفراده على أطراف الصحراء . ويعتمد السكان الرحل في معيشتهم على بيع الغنم والجمال وما تنتجه لهم من الصوف والسمن وشعر الإبل (١) أما في العراق فيمكن الاعتماد على تقدير سنة ١٩٣٠ لغرض تخمين عدد البدو الرحل والقبائل المستقرّة لإعطاء صورة تقريبية . يقدر عدد القبائل الرحل في الألوية الشمالية بـ ٨٢ ألفاً فتكون نسبتهم ١٤٦ نسمة لكل ١٠٠ كيلومتر مربع — لأن مساحة تلك المنطقة تبلغ حوالي ٥٦ ألف كيلومتر مربع . وتبلغ مساحة الأراضي الخالية في المنطقتين الوسطى والجنوبية ٣١٩,٦٠٠ كيلومتر مربع وعدد القبائل التي تتجول في هذه الألوية حوالي ١٥٢ ألفاً فالنسبة حوالي ٤٧,٦ نفساً لكل ١٠٠ كيلومتر مربع . ولعل السبب في ذلك أن البوادي الشمالية تعتمد في زراعتها وتجوالها على الأمطار .

(١) يقول الأستاذ وصفي زكريا في كتابه عشائر الشام ، المطبوع في دمشق سنة ١٩٤٥ (بأن عدد البدو حوالي (٣٠٠,٠٠٠ نسمة) . وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام : (١) العشائر الجمالة أو أهل الإبل) . وهم البدو ذوو النجمة البعيدة — أهل الوبر — لأنهم يتخذون بيوت الشعر لسكنائهم كما يتخذون الحيل ركوبهم والابل لماشيهم . وأهل هذا القسم يحترقون أهل القسم الثاني — الذين يسمون (رعية) و (شوايا) لاقتنائهم الشياه والمعز — ويسمون كذلك العشائر الغنامة والقسم الثالث العشائر المستقرة — الذين يشتغلون بالزراعة . إن أهل الشاة أقرب للتحضر من البدو والمحافظين مدى الأجيال على الهيمّة الاجتماعية — أو التكوين الاجتماعي الابتدائي . وتؤلف العشائر نصف الرحل الأكثرية الساحقة من سكان الفرات والخابور وهي التي تفدى تجارة البلاد بتناج مواشيها وزراعتها . اضطر أهل الشاه بتأثير ضغط وسطوة العشائر البدوية الشديدة البأس إلى الالتجاء إلى أطراف البادية والاحتماء بالمواقع المنيعّة القريبة من الأنهر . وعندما ضاقت بهم المجالات المألوفة لرعى الابل تركوا التجوار وبدأوا برعى الأغنام والزراعة . وقد سلكوا في توطنهم الخطوات التالية : (١) المزروعات الصيفية بسبب ما تخلفه مياه الفيضان من غرين حولت البدوى إلى الزراعة — وهي زراعة لا تتطلب حرارة أو عناء كبيراً . (٢) المزروعات الشتوية المتمددة على السيول والأمطار — كزراعة الشعير والحنطة (٣) الزراعة بالواسطة . وعندما انهمك العرب في الزراعة وتربية الأغنام سمي « شاوياً » جمعها « شوايا وشويان » وهو بموجب القيم البدوية يعتبر نوعاً من التحقير .

ويبلغ عدد سكان القرى والأرياف من العشائر ٤٨ ٪ من مجموع سكان البلاد وهم في الالوية الجنوبية أكثر عدداً بالنسبة إلى مجموع السكان . وتشغل معظم العشائر في الشمال في فلاحه الأرض ورعاية الماشية — وتسكن العشائر الجنوبية والوسطى المستقرة على ضفاف الرافدين وفروعها وتشغل بالزراعة وهم في حالة انتقال من البدوة إلى التحضر حيث استعاضوا عن بيوت الشعر والخيام بالأكواخ والطرائف من القصب والبردى . أما سكان القرى والأرياف المستقرّون فمن الصعب تمييزهم من جهة أحوال المعيشة عن السكان العشائر . لانهم يعتمدون في معيشتهم على الزراعة . ومن الممكن الاستفادة من التقسيم السابق في دراسة السكان في كافة البلاد العربية — ففي المملكة الليبية المتحدة مثلاً يكون السكان المستقرّون في الريف حوالي ٤٠ ٪ ويقدر عددهم بحوالي ٤٧٠,٠٠٠ نسمة وعدد القبائل شبه المترحلة بحوالي ٢١٠,٠٠٠ نسمة والقبائل المترحلة ٢٠٠,٠٠٠ نسمة .

وبالرغم من المفاهيم السائدة في سورية لتعريف البدوي والقبيلة والعشيرة فيمكننا توزيع السكان الريفيين في المحافظات السورية كما يلي :

اسم المحافظة	السكان الريفيون	مساحة الأراضي القابلة للزراعة بالهكتارات
دمشق	٣٢٢,٠٠٠	٤٣٦٥٠٠
حلب	٥٥٤,٠٠٠	١,٤٥٣,٢٠٠
حمص	١١٦,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠
حمّاه	٨٩,٠٠٠	٤٧٥,٠٠٠
اللاذقية	٤٢٦,٠٠٠	٢٩٢,٧٠٠
الفرات	٢٢٧,٠٠٠	٦٧٢,٥٠٠
الجزيرة	١٤٧,٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠
حوران	١١٤,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠
جبل الدروز	٨١,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠

وكانت العشائر الرّحل في سورية قبل صدور قانون سنة ١٩٥٣ كما يلي :

الروالة وتوابعها : الأشاجعة ، والسوالمة ، العبيد لله ، والولد على ، البـدور ،
القدعان الخرصة وولد سليمان ، والأحسنة ، السبعة البطينات ، الأسبعة الأعبدة ،
والقدعان الولد ، شمر الزور ، شمر خرصة ، بني خالد ، الفواعرة ، الحديدون (الكومة ،
الغناطسة ، الجلاز ، البوحسن) الموالى (الشماليين والقبليين) الغمور والبوخميس ، اللهيبي ،
السكريار ، الوهب ما عدا فخذ السيادة ، الغيات ، النعير ، النجاد ، الصليب ، الحسن ،
المساعيد ، الشرقات ، العضيّات ، الشنابلة ، السردية

أما العشائر نصف الحضّر فهي :

منطقة دمشق : حرب ، الصياد ، الجلاز ، النعيم ، الفضل ، السلوط .

منطقة سلمية : نعيم حمص وحماه ، البشام ، الخراشيين ، التركي ، العقيدات
(أبو سيف ، أبو هرموش ، أبو عسّاف ، الدهامشة ، أبو سرايا ، أبو سلامة)
طوقان رعيسة ، مشارفة رعية ، بني عز رعية .

منطقة صلب : النعيم ، البوليل ، السماطية ، فرقة السياد من عشيرة الرهب ،
العقيدات البوشيخ ، المشاهدة ، الولدة ، البقارة .

منطقة دير الزور : العقيدات والبوسرايا ، بقارة الزور ، البوشعبان ، الحفادلة ،
السبنجة ، البوغسّاف ، البوسبيع ، الولدة .

منطقة الخسبجة : بقارة بوميش ، ملي ، محمود بك ، طي ، الجبور ، الشرايين .

أما في العراق فبموجب إحصاء السكان لسنة ١٩٤٧ كان تقسيم السكان إلى

إلى حضّر وريف كما يلي ^(١)

(١) تركنا لواءى أربيل والسليمانية — بسبب اقتصارهما على القبائل الكردية فقط . ومما
لا شك فيه إن في كل من الموصل وكركوك ورتالى بعض القبائل الكردية .

الأرياف		الحضر		اللواء
أناث	ذكور	أناث	ذكور	
١٧٦,١٦٩	١٤٤,٩٩٢	١٠٠,٠١٠	٩٤,٤١٩	الموصل
١١٢,٩٤٧	١٠٤,٤١٩	٢٥,٢٢٣	٢٥,٥٨٦	ديالى
١٧,٣٥٧	١٥,٤٨٣	٥١,٧٦١	٤٢,٩٩٣	كربلاء
٩٥,٠٩٢	٧٧,٩٨٠	٢٥,١٨٥	٢٣,٠٧٣	الكوت
١١٢,١٠٤	٨٠,٠٩٩	٤٤,٠٠٩	٤٦,٢٠٠	كركوك
٨٩,٤٤٣	٧٧,٥٨٣	٤٤,٨٥٥	٤٢,٧٠١	الحلة
٦٣,٨٠٤	٥٩,٤٥٢	١٨,٨٩٢	١٧,٣٨٤	الدايم
١١٤,٨٠١	١٠٦,٣٦٧	٦٩,٧٦٦	٧٢,٤٨٥	البصرة
٢٦٠,٢٣٦	١٠٤,٥٧٠	٢٦١,٩١٣	٢٦٧,٦٤٢	بغداد
١٧٩,٦٧١	١٠٧,٥٦٩	٢٩,١٠٩	٢٥,٣٩٠	المنتفك
١٢٧,٤٣٩	١٠٨,٢٣٤	٣٠,٩٨٨	٢٩,٥٧٤	العمارة
١٧٦,٠٣٥	١٢١,١٦٩	٤١,٤٩٥	٣٨,٢٣٤	الديوانية

ولا نستطيع أن نقرر بالضبط عدد البدو الرحل والقبائل المستقرة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية واليمن وغيرها من البلاد العربية التي في شمال افريقية ولكننا نستطيع أن نخمن ذلك . ففي قضاء معان من المملكة الأردنية توجد قبيلة « الحويطات » وعدد بيوتها « ٧٠٠٠ بيتاً » ومن فروعها : التوايهة ، والدرادشة ، والدمانية ، والمصباحيين ، والسليمانيين ، والديابات ، والمرامية ، والسروريين ، والنواصرة ، وعيال جازي ، والزوايدة ، العذرات ، الضميرات ، الهديات ، والنعميات ، الفريجات والركيمات . وفي قضاء . الطفيلة ، توجد عدة عشائر منها « العطيوى ، والهليلالات والحوامدة ، والحوالدة ، والنعامنة والكرميمين ، ويقدر عدد بيوتها في أكثر من ستة آلاف بيتاً . أما في قضاء « الشوبك » فتوجد عشائر « الهباهبة ، الطورة ، والرفايعة ، وتوجد في قضاء وادي موسى . عشائر العلياء

العمر ، الحسينات ، الهلالات ، والفرجات ، السعدانة ، الطروانة ، أولاد جبريل ، أولاد جبران ، الجالى ، المعايطه ، الصرايرة ، والهلسمة ، الحدادين ، الحسنات ، العزيرات ، الزريقات ، البقاعين ، الحجازيين ، وتبلغ عدد بيوتها أكثر من ألفين بيتاً . أما في منطقة ماديا فتوجد عشيرة السلايطة ، والنعاميين و بنوصخر وتبلغ بيوتها حوالى ٣٠٠ بيتاً . وفي لواء السلط فتسكن عشيرة « بنوحسن » زرقاء شبيب وعدد بيوتها ٣٠٠٠ بيتاً ، وعشيرة عباد ، والعدوان التي يتجاوز عدد كل منهما ٣٠٠٠ بيتاً ولكل منهما فروع وأفخاذ . وإلى جانب ذلك توجد البلقاوية والدعجة والغنيات والعجارمة والغوارنة والبلاونة والغزاوية وعدد بيوتها جميعاً حوالى ال ١٠٠٠ بيتاً (١) .

ومن الممكن القول بأن الأسباب التي تدعو القبائل والعشائر إلى عدم الإقبال على التسجيل هي : (١) تخوفهم من اتخاذ الاحصاء ذريعة لسوقهم إلى التجنيد أو فرض ضرائب جديدة عليهم (٢) عدم استقرار قسم منهم في مواطنهم حيث أن بعضهم لا يزال في معيشته أقرب الى البداوة .

أما القبائل التي لا تزال تمارس البداوة والترحل في العراق فهي قبائل شمر التي ترجع رئاستها إلى الجرباء . آل محمد ، وهي كثيرة الترحال في جزيرة العرب وما بين النهرين . وبعد احتلال العراق من قبل الجيش البريطاني سنة ١٩١٧ واحتلال سورية من قبل الجيش الأفرنسى ، عهدت الرئاسة إلى عراقى في المملكة العراقية وإلى سورى في الجمهورية السورية . ويتفرع من قبيلة شمر قبائل صغرى منها شمر الجبل التي تسكن في نجد بأجأ وسلمى ، وشمر طوقة في العراق ، والصائح في العراق ، والخرصة التي يسكن قسم منها في سورية (بالقرب من الخابور) ومن فرقهم : الغشم ، والصبيحة ، والملحان ، والهضبة ، وآل عليان ، والبريج ، والعمود .

(١) راجع الملحق الفصل بمشائر المملكة الأردنية الهاشمية .

ومن القبائل البدوية . قبيلة سنجارية . التي يسكن قسم منها في نجد والقسم الآخر في العراق ومن فروعها آل زرعة ، وآل نجم ، وآل عمار ! وآل تومان — ومعظم هذه القبائل تسكن في لواء الموصل — العراق . وتعدّ قبيلة الفداغة من سنجارية التي من أفخاذها الزملات ، والحخير ، والطيبور ، وآل سويد ، والدغيم ، ولا تزال البعض من أفخاذها تجوب جزيرة العرب مثل آل جارد ، وآل حازم ، وآل سليق ، وآل أبوعلى ، وآل رحام . أما قبيلة زوبع فتسكن في أراضي أبي غريب وفي اليوسفية — العراق ، وقسم منهم لا يزال في البادية ومن أفخاذها الحيوانات ، والجدادة ، والفداغة — ولكل فخذ من هذه الأفخاذ فروع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن هذه القبيلة (زوبع) تكاد تكون قد نسيت حياة الغزو^(١) واعتادت الزراعة .

وقبيلة عبدة التي تتأرجح اليوم بين الاستقرار وبين الترحل ومن فروعها اليحميا ، والدغيرات ، والربيعية ، ولكل فرع أفخاذ متعددة . وكذا الحال في قبائل عنزة التي استقرّ قسم منها في العراق والتي من فروعها ضنا عبيد (ومن أفخاذها السبعة ، والفدعان التي تسكن في سورية) والعمارات (وهم قسمان الجبل والدهامشة) ، وقبائل مسلم (ومن فروعها الرولة والحلف . ولكل فرع أفخاذ متعددة) . وقبيلة الضفير التي يتجول قسم منها في الجانب الغربي من الفرات بين الزبير وأنحاء السادة . وتتألف الضفير من فروع كثيرة ومن فرقهم البطون (التي يتفرّع منها البويت ، وبنو حسين ، وآل سعيد ، وبنو خالد ، وآل كثير ، والطلوح ، والسويط ، والسلطان ، وآل مذعر ، والحولة ، والبطاح ، والعفنان ، والضويحي ، والرسمي ، وعدوان) والصمدة (آل عريف ، والجواسم والفقيسان وآل معلم ، والمسامير ، والعسكر ، والعلاجانات ، والذرعان) .

(١) عباس الغزوي ، عشائر العراق ، ج ١ ، بغداد ، مطبعة بغداد ، ١٩٣٧ ، ص ٢٠٣ .

أما العشائر المتوطنة وشبه المستقرة فهي البوعباس (بالقرب من سامراء وتشتغل بالزراعة وتربية الخيول — على الضفة اليمنى من نهر دجلة جنوب تكريت ، ومن فروعها البوعبد الله، والعبد الرحمن، والعلى فى الضفة اليسرى من دجلة شمال تكريت، وعشيرة العبودة (فى المستخاب) ، والعفق (وهم تحت زعامة ومشيخة شمر ، ومن فروعها البوحسان والخرامات ، والبوجعفر ، والمكاتيم ، والمخاضرة ، والبوناشى ، والشيعبة ، والباهاهينة ، والحمة ، والشباه ، والبوعجيل والأكرات ، والعلى) . وعشيرة العمبكية ، (وتسكن على ضفاف الخالص من الوندية إلى الحميدية) ، والبوعامر (ويسكنون فى الخالص وأبى غريب و بالقرب من المسيب ، وتشتغل بالزراعة ومن أفخاذها البوعائلة ، والبوعايدة ، والبوغزلان ، والبوخميس ، والحراثة ، والمسارة ، والمباريين ، والبوحى ، والمواهبية ، والقطيشات ، والشعبان ، والصبخنة ، والعميشات سامان الحمة) وعشيرة العقيديات (مبعثرة على الحدود السورية وعلى ضفاف الخابور لأسفل ، يشتغلون بالزراعة فى هور عقرقوف) ، وعشيرة العقرة ، (تشتغل بالزراعة وتربية الماشية ، وتسكن على شط الدغارة وعلى الضفاف اليسرى من شط الحلة جنوب الديوانية ومن أفخاذها العمر ، والحمد ، والمهلالات ، والجاوير ، والمرمض ، والبونائل ، والقروش ، والشبانه ، والشواهن ، والزياد .) وعشيرة بنى أسد (تسكن البطائح والمشخاب ، وتشتغل بالزراعة ، ومن فروعها البوبجر ، والبوضاحى والبوغانم ، والبومجدى) وعشيرة العوابد (يزرعون الشلب (الرز) ، ومن فروعها الحكام ، والمعلة ، والرباط ، والضبعان) ، وعشيرة البوعزيز (بالقرب من سامراء وتشتغل بالزراعة) وعشيرة العزة (تسكن بين العظيم والخالص وحوالى ولى عباس ، وتشتغل بتربية المواشى والابل ، وهى شبه مستقرة ، فألبو جواد يرعون الابل والبوعواد والبوبكر يرعون الماشية ويشغلون بالزراعة ، ومن فروعها البوجواد ، والبوعواد ، والبوبكر ، والبونجدى ، والبوطراز) وعشيرة البوبدرى (بالقرب من سامراء ترعى الابل والمواشى) وعشيرة البيات (ترعى الخيل والماشية ، يتمكمون

التركية والعربية ويسكون بين كفرى وقره تبه وطوزخورماتو، ومن فروعها البوعلى،
والعمرلية، والبستلمية، والبو أحمد، والبو حسن، والحسن ضرليه، والبو حسين،
والبو ولى، والوزات، والبنكيجية (وعشيرة البراقع) تشتغل بالزراعة، بالقرب من
عفك ومن فروعها العبد الله، والعصامات، والفضل الله، والاسماعيل، والجليحة ()
وعشيرة البادية، والبوباز، والبعيج، والبدير — قسم منها متوطن والقسم الآخر
يترحل — مثل البعيج التي تتجول بين الغراف وشط الحلة . وعشيرة الجبشة
(التي تسكن بالقرب من الرفنية — على شط الحلة — ترعى الأغنام وتشتغل
بالزراعة ومن أفخاذها بنى عارض والعيّاش، والخفـاجـة، وبنى سلامة)
وعشيرة الدفاع (بالقرب من مصب ديالى تشتغل بتربية البقر والجاموس) .
وعشائر الدليم (التي تسكن بين عنه فى الشمال إلى الجنابيين على الضفة اليمنى من
نهر الفرات، فقسم منها لا يزال بدوياً يترحل بين تكريت والجزيرة، والقسم الآخر
متوطن يشتغل بالزراعة، ومن فروعها، البوعلوان، والبوزياب، واليونهيد، والبوعلى،
والحمادة، والبونمر، والجميلة) . وعشيرة الفتلة (تسكن المشخاب وتشتغل بالزراعة
ومن أفخاذها العزيز ويتفرّع من العزيز البوعلى، والبوعروس، والبعيجى، والحاج
بشير، والبوهليل، والمدرمكين، والقيادة ومن فروعها الحمادى، والعيد، والمغامس،
والسراحنة، والبوشامع، والطوق) . وعشيرة الغرير، والأحباب (تشتغلان بالزراعة)،
وعشيرة بنى حسن (ومن فروعها الكباس، والجميل، والجراح، والثرادين) وعشيرة
الحواتم (يسكنون بين الكفل والكوفة ومن فروعها البوظرس، البوجير، الكتاعرة
وخفاجات، والبوشلاويط، والبوشتير) وعشيرة بنى جحيم (تسكن بالقرب من
السمادة ومن أقسامها العباس، والعاجب، والبركات، والظوالم، والفرطوس،
والبو حسان، والبوجيش، والجوابر، والحسن، والصفران، والطوبه، والزياد)
وعشيرة الحميدات (تسكن على شط الشامية ومن أفخاذها العبد الخضر، والعمار،

والبودرويش ، والضواحي ، والبوغزيل ، والنصيفة ، والبوسريخ ، والبوغريب ،
(والوطان) ، وعشيرة الأبراهيم (تسكن في القسم الجنوبي من نهر الكوفة . ومن
أفخاذها البوحمودي ، والبوحسين ، والبوهزيم ، والخشاب ، والخبيطات ، والبومعن ،
والبوصلاحات ، والبوتويثة ، والبوعبيد) وعشيرة الجبور (ومن أفخاذها عمرلنك ،
الكمال والجودر ، والجمعيات ، والجوازرية ، والحامدة ، ومطر ، وبنى منصور ،
والبوعبيد ، والعويديين ، والوادي ، والوسامة ، والفريخ ، والعقه) وهنالك فروع
من الجبور تسكن في الغوار منها الخضرات والحقافة ، والمهادي ، والبونصار ، والراشد ،
والبوسعد ، والبوصراف ، وجماعة تسكن جنوب بغداد هم العمر السالم ، والدربي ،
والبوخطاب ، والبومعدي ، والبوطعمة . وجماعة أخرى تسكن في ولى عباس منها
بنى عز ، والحديية . وعشيرة الخفاجة (وتسكن على الضفة اليمنى من الحلة ومن أفخاذها
العجيمي ، اليطبح ، والعزّة ، والسكعب ، والغفيلة ، والهيمال ، والجذوع ، والخنيفر ،
والحفان ، واللوية ، والرفيعات ، والصلاخة ، والسلامات ، والبوسريع ، والطرقة ،
والزور) وعشيرة بنى خالد (ومن فروعها ، العيس ، والمسيكة ، والبومطر ، والمعيمان ،
والشبانان ، والثواير) وعشيرة الخزاعل (التي يشتغل قسم منها بالزراعة والقسم
الأخر بدوى مترحل — تسكن بالقرب من المشخاب ، وتنقسم العشيرة إلى قسمين
رئيسين هما : (١) آل سلمان ومن فروعها آل الحاج عبد الله ، وآل عكرش ،
وآل دوار ، وآل غانم ، وآل الحاج محسن ، والبوصقر ، وآل شبيب — ولا ترعى
كل هذه الأفخاذ الأغنام . و (٢) آل شلال ومن فروعها البلبول ، والبوذرب —
أغلبهم بدورحل ، يرعون الإبل والقليل منهم يشتغل بالزراعة — والبوكر يدي .
يرعون الإبل ويشتغلون بالزراعة . والبومغامس ، والحيسن ، والرواشد ، والزوير) .
وعشيرة الخزرج . نصف منها متوطن ومستقر يشتغل بالزراعة ، والنصف الثانى بدوى
مترحل . ومن فروعها — الدجيلي ، والبوحيدر ، والبوسعدة ، والساكي ، والبوصافي ،

والشطيطة . وعشيرة الكرد (يشتغلون بالزراعة ولا يربون الأغنام) . ومن فروعها العمران والجريبة والبوخيري . وعشائر المعدان التي تربي الجاموس . وعشيرة المياح وتشتغل بالزراعة ، وعشيرة المشاهدة تشتغل بالزراعة — ومن أقسامها البوعون الذين ، والبو ظاهر ، والبوحسن ، والحياليين ، والبوصالح ، والبوشبلي ، والبوتاج الدين ، والبوياسين ، وعشيرة المسعود ، (التي تسكن على قنطرة الحسينية بين المسيب وكر بلاه ومن فروعها الإمارة ، والعقابات ، والعصافية ، والغريز ، والبوغانم ، والمهندس ، والحريز ، والمعامرة ، والمحمدية ، والبومصري ، والقوام ، والبوسلمان ، والخوابر ، والمناقعة ، والميارين ، والقوام ، والشوافه) . وعشيرة المواشي (تشتغل بالزراعة ، ومن أقسامها البوماضي ، والبوخليفة ، أهل الثلث ، والبوعليوي ، والثلث ، وتسكن على حدود هور الدخن) وعشيرة المعلّة ، وعشيرة الجمّع وعشيرة المزيّرع . وتشتغل بالزراعة كذلك . وعشيرة البونعيان (على الضفة اليسرى من شط الكوفة ، وعشيرة الندا (شمال بغداد) وعشيرة النجدات في ديالى بالقرب من دجلة (ومنهم بريكات ، وحميدات ، وسعيدات) وعشيرة البونيسان (بالقرب من الدجيل) وعشيرة القراغول (على نهر دجلة جنوب قناة الحمودية وصدر اللطيفية ، ومن فروعها البطاطشة ، والوظيفات) وعشيرة القريط (ويسكنون الهندية ومنهم الحواظ والبوخلف والخبارة) وعشيرة الساعدة (في الصحراء المجاورة لشط الحلة — شمال الرمثية والشنافية وهي قبائل بدوية لا يشتغلون بالزراعة ومن فروعها العنيزان ، والمفلح ، والشداد ، والسليمان ، والغيف ، والطنبة ، والطواش ، والحميد ، والخفاجة ، والمرواني) . وقبيلة السعيد يزرعون الرز والمحاصيل الشتوية ويرعون الأغنام والإبل في الجزيرة ومن فروعها البوعراق ، والعزّام ، والبو بدر ، وآل غريب ، والبوحية ، والحميدات ، والبوجعة ، والنوافلة ، والنشاشلة ، والبوقضيب ، والسجاجة (وآل مقوطر ، والقزويني ، والشرفاء ، وأبو طبيخ ، وآل ياسر ، وآل زوين ، وكلهم سادة يسكنون على الفرات

ويشتغلون بالزراعة . وتقع في جنوب العراق وفي وسطه منطقة تغمرها المياه في طول أيام السنة تسمى منطقة الأهوار ، الكائنة بين العمارة والبصرة والقاصرية والتي تبلغ مساحتها حوالي ٥٢٠٠ كيلومتراً مربعاً ، تسكنها عشائر تسمى (المعدان) لتمييزهم عن البدو والعشائر المتوطنة الأخرى . ويرجعون في أصولهم إلى قبائل عربية ، ويسكنون بيوتاً من القصب أو البردي تسمى « الصرائف والأكوخ » يعيشون على زراعة الشلب (الرز) وعلى تربية الجاموس ، وعلى إستغلال ما تنبته الأهوار من القصب والبردي فيصنعون منه (الحصران والبواري) . يتوغل (المعدان) في أعماق الأهوار مسافات طويلة في مسالك وعرة محاطة بالقصب والبردي الكثيف ، لجرد القصب . تنظر إليهم بقية العشائر والقبائل نظرة واطئة بسبب رعيهم للجاموس وبيعهم اللبن والسمن وغيره ومن أشهر عشائرهم الشغابنة والشدة . ويعيشون في وسط الأهوار على مرتفعات أو تلول بسيطة ، يقيمون عليها بيوتهم من القصب والبردي . ويسمون تلك التلول « إيشان » . يستعملون في حياتهم اليومية أنواعاً متعددة من القوارب الصغيرة ويطلقون عليها أسماء متعددة (كالطراة ، والمشحوف ، والحلابية ، والدانك ، والبركش) . تنتشر بينهم أمراض متعددة كالمالاريا والبهارزيا والبيجل (نوع من السفلس) .

أما من حيث عاداتهم وتقاليدهم فلا يزالون يتبعون نفس العادات والتقاليد التي تتبعها العشائر الأخرى . وتسكن منطقة العمارة عشائر متعددة منها البومحمد ، وبنى لام ، والسواعد ، والبهادل ، وآل ازيرج ، والسودان . تشتغل جميعها بزراعة الرز (الشلب) ولا ترعى الإبل أبداً . وهناك عشائر وأخاذ أخرى متعددة تسكن على ضفاف توابع نهري دجلة والفرات .

الفصل الثامن

التبدلات الحضارية في المجتمع البدوي والعشائري

يجدر بنا قبل أن ندخل في صلب الموضوع أن نضع بين يدي القارئ فكرة بسيطة عن ما يشمله إصطلاح التبدلات الحضارية . ليست هناك حضارة راكدة وساكنة ركوداً كاملاً بحيث أن الأجيال المتعاقبة تتوارث نفس التراث الاجتماعي عن طريق التربية والتعليم — تتبدل الحضارة في العادة نتيجة لعاملين — فأما أن تنبثق التبدلات من الحضارة نفسها بصورة تلقائية على أثر ما يتوصل إليه بعض الأفراد من اختراعات جديدة في قسمي الحضارة المعنوي والمادي وأما أن تتلحق الحضارة المحلية الراكدة باتصالها بحضارة أخرى متحركة وديناميكية تبعث فيها الحياة والحركة — عندما تأخذ الراكدة جزءاً معيناً من الحضارة الجديدة وتجده فيه الكفاءة والمقدرة على تلبية رغباتهم . فلا بد وأن تكون لكل مجموعة بشرية مهما كان تنظيمها الاجتماعي حضارة — والتي ما هي إلا نظام يتميز بقوة إلزامية ، تمكن الناس من القيام بعمل جماعي . وخير ما يمثل الحضارة وجود المؤسسات الاجتماعية التي تعين الناس على العمل الموحد ، وعلى انسجام وجهات النظر ، والوصول إلى الاجماع في الرأي وقت الخطر الداهم الذي يحيق بالجماعة . تصبح الحضارة إذاً عاملاً موحداً ومنظماً . تشير الحضارة إلى وجود نظام خلقي ، وعقيدة مشتركة . وقد عرف الأستاذ « Tylor » الحضارة في كتابه Primitive Culture بأنها المركب المعقد المتضمن للمعرفة ، والعقيدة ، والفن ، والأخلاق ، والقانون ، والعادات الاجتماعية وغيرها من القابليات والمهارات التي يكتسبها الفرد كعضو في الجماعة ولا تنتقل الحضارة بالوراثة لأنها نتاج الحياة الجماعية . تنمو الحضارة بالتجمع وبالاضافات ، وتتطور

بالحصول على اختراعات وإستعارات ، وذلك باختيار أنماط حضارية معينة وإدخالها ضمن البنية الحضارية للمجتمع .

من المعلوم إن عوامل جديدة قد طرأت على النظم البدوية والقبيلية ، كانت نتيجة للاتصال الحضارى ، بين حضارة عربية زراعية أو رعوية ، وبين حضارة أوربية صناعية — بفضل طغيان استعمال الأقسام المادية التي أستعيرت من الغرب كالسيارة ، والقطار ، والمكائن الزراعية ، وصناعة النفط والسينما وغيرها من وسائل التكنولوجيا التي عمّ إستخدامها في كل مناحى الحياة . وسنفصل أمر ذلك قريباً — أضف إلى ذلك حركة الاستقرار والتوطين التي بدأت منذ زمن طويل ، ونشر المؤسسات الديمقراطية الحديثة كالمدرسة ، والمستشفى ، ودوائر الأمن ، والجيش التي عملت على صهر العصبية القبلية في بودقة المواطنة — وإذا تعقبنا جذور التبدلات نجدها متغلغلة أولاً في ربط البدوى أو فرد القبيلة بالأرض . فقد رأت الحكومة العراقية بعد إن استتب لها الأمر ، أن تضع نظاماً ثابتاً لتسجيل الأراضى وتسوية حقوقها لأن الفوضى كانت سائدة في أكثر قيود الطابو وفقدان هذه القيود على أثر إنسحاب الدولة العثمانية في العراق ولقد نتج من ذلك متاعب جمة للسلطات الإدارية . وابتغاء وضع حد للإرتباك في التصرف بالأراضى فقد اهتمت الحكومة إهتماماً كلياً بسن نظام ثابت لتسوية حقوق الأراضى فاستقدمت السير ارنست داوسن الخبير الشهير في شؤون الأراضى لدرس هذه الناحية فأوصى هذا الخبير بما يلي :

١ — تأسيس تسوية حقوق الأراضى كوسيلة لحل مشكلة الأراضى في العراق .

٢ — تأسيس نظام ثابت لوضع سجل حقوق الأراضى والمحافظة عليه . وبناء على ذلك فقد شرع قانون تسوية حقوق الأراضى لأجل هذه الغاية ومن أهم ما يميز به قانون التسوية هو تناوله لما يلي :

١ - تعيين صنوف الأراضي وقد صنفها على الوجه الآتي : (أ) الأراضي المملوكة و (ب) الأراضي المتروكة و (ج) الأراضي الموقوفة و (د) الأراضي الأميرية وهذه على ثلاث أصناف وهي (المفوضة بالطابو) و (الممنوحة بالزمة) و (الأميرية الصرفة) .

٢ - تثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضي كحقوق المرور والحجرى والمسيل والشرب والعقر وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف والزرمة والمغارسة وتعيين عائدة هذه الحقوق والعلاقات .

٣ - تحديد حدود الأراضي وتعيين مساحتها وتثبيت أماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه وقد أخذ قانون التسوية بمبدأ التصرف الفعلي كقرينة لإثبات حق صاحب السند في الأراضي كما اشترط في منح لزمتهما إلى الشخص العراقي الذي يتصرف بها أن يكون قد زرعها أو غرسها حسب التعامل المحلي خلال الخمس عشرة سنة السابقة لإعلان التسوية على أن لا تقل مدة التصرف على ثلاث سنوات مستمراً حسب التعامل المحلي ويرجح من كان تصرفه أقرب إلى إعلان التسوية .

أما في سورية فقد هدف المرسوم التشريعي المرقم ١٢٤ والمؤرخ ١٩٥٣/٥/٢١ المتضمن نظام العشائر إلى انتهاء حالة العشائر ونقل هذه الفئة من المواطنين من حياة البداوة إلى حياة الاستقرار ، ولما كان ذلك الهدف لا يتحقق إلا بتهيئة الوسائل والأسباب اللازمة ، ومعالجة شؤون العشائر معالجة عملية واقعية تقر بها تدريجياً في الحياة الحضرية من حيث استعمال الأراضي الزراعية ، فقد أصدرت وزارة الداخلية البلاغ المرقم $\frac{١٢٤٥}{د}$ / $\frac{٢٨}{م}$ / $\frac{١٠}{٩٥٢}$ المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٨ طلبت فيه إلى المحافظين المختصين تأليف لجان خاصة تتولى دراسة العشائر في شتى شؤونها على أن تعنى بوجه خاص بأمور منها : (١) كيفية تأمين الأراضي الزراعية الكافية لأفراد العشائر (٢) كيفية تأمين المياه اللازمة للري والشرب (٣) كيفية تدارك رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق هذه

المشاريع على أن تضم هذه اللجان الخاصة ممثلين عن دوائر الإدارة والعشائر والزراعة والرى وأملاك الدولة . وبالرغم من عدم وجود أى مشروع خاص يتعلق بتوطين العشائر في العمل الزراعى في السنوات الخمس الماضية فان مديرية العشائر العامة قد استطاعت خلال تلك المدة المذكورة أن تقوم بتوطين ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من عشائر محافظة الجزيرة كعشائر شمّر ، وطى ، والجبور ، والشرايين ، بالإضافة إلى الذين سبق توطينهم من قبل ، والذين يبلغون ٢٠ ٪ من مجموع أفراد عشائر المحافظة . وقد استهدفت أعمال التوطين مناطق متعددة في الجزيرة ، وأهمها منطقة جنوبي نهر الرد الواقع شرقي الحسكة مركز المحافظة .

فقصد بالتوطين إسكان القبائل في الأراضى الزراعية واستقرارها فيها من دون أن تنتقل من مكان إلى آخر بعد إن ترتبط بالأرض ارتباطاً معاشياً لا يمكنها التخلي عنه بسهولة . ففي سورية مثلاً لا يوجد نظام خاص بتوزيع الملكية الزراعية على البدو، إلا أن أحكام المرسوم التشريعى المرقم ١٣٥ والمؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٢ وما تبعه من نصوص عامة تتعلق بتوزيع الأراضى كالمرسومين التنظيميين الصادرين عن وزارة الزراعة بالرقم ٧٦٨ وتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٢ والرقم ١٦٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بتنظيم توزيع وإيجار أملاك الدولة ، تطبق على هذه الفئة من المواطنين الذين يعتبرون حضريين بمجرد انتقالهم من حالة البداوة . وقد كانت العشائر قبل صدور المرسوم التشريعى رقم ١٢٤ تاريخ ٢١ / ٥ / ٥٣ المتضمن نظام العشائر قسمين : نصف حضرية ورحالة ، فأخرج هذا المرسوم القسم الأول نصف الحضريين من نطاق التعريف العشائرى حيث أصبح أبناؤه في عداد الحضريين واكتفى بتعريف العشائر فقط . كما أن أوضاع العشائر كانت شبه مجمدة أى أن نقل إحدى العشائر إلى حالة الحضارة كان لا بدّ له من نصّ تشريعى . فجاء المرسوم مسهلاً هذا الأمر إذ جعل طىّ إسم إحدى العشائر من جدول العشائر ونقلها إلى حياة الحضارة يتم بقرار من وزير الداخلية . أما نقل الفرد من حياة البداوة إلى حياة الحضارة

فيتم بقرار في مديرية العشائر . أما المرسومان ٧٦٨ بتاريخ ١١/٣/٩٥٢ و ١٦٨ تاريخ ١٥/١/٩١٣ فقد نص الأول منهما على أن لكل سورى مسجل في دوائر الأحوال المدنية أتم الثامنة عشرة من عمره الحق في أن يسجل باسمه في الأراضي العائدة للدولة مساحة قدرها الأعلى خمسون هكتاراً من الأراضي البعل غير القابلة للارواء من الأنهر والأقنية بدون واسطة ، أو عشرة هكتارات من الأراضي القابلة للارواء من الأنهر والأقنية أو ما هو بهذه النسبة من الأراضي التي يمكن ارواء قسم منها في الأنهر والأقنية بدون واسطة آلية ، ويرجح في توزيع الأراضي أبناء المناطق المكتظة بالسكان من الفلاحين غير المالكين وتعيين هذه المناطق بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية . وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٩/١٢/٩٥٢ باعتبار مناطق محافظات اللاذقية ودرعا والسويداء وقضاة عفرين ومناطق العشائر المكتظة بالسكان التي لأبنائها من الفلاحين حق الأفضلية في حيازة أراضي أملاك لدولة . وأذاعت وزارة الداخلية دعوة إلى الأهلين في ١٣/١/٩٥٣ تحت الرقم ٣٩/م/ت دعت فيها الفلاحين وأفراد العشائر أينما كانت إقامتهم ممن يرغبون في حيازة ما يصيبهم من أراضي أملاك الدولة لتقديم طلبات التسجيل مع تعهد خطي من طالب التسجيل في أن يستثمر الأرض بنفسه مباشرة . وبينت وزارة الزراعة إن الأراضي التي سيبدأ بتوزيعها هي في أراضي خراب السيار وجنوبي السرو الكائنة في محافظة الجزيرة وهي الأراضي التي بوشر بتوطين البدو فيها . وقد أجاز المرسوم ١٦٨ تاريخ ١٥/١/٩٥٣ لمديرية أملاك الدولة أن تؤجر لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو تباع في عقاراتها المسجلة وغير المسجلة من الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي تعود إليها بموجب المرسوم ١٣٥ تاريخ ٢٩/١٠/٩٥٢ إلى الأشخاص القاعمين باستثمارها في ذلك التاريخ ببدل يعادل ٢٥ ٪ من قيمتها الحقيقية عند بيعها . وهناك أراضي شاسعة يتعذر تقدير مساحتها في الوقت الحاضر ، يمكن توطين البدو فيها ، وعلى الأخص

الأراضي القريبة في نقاط المياه سواء أكانت أباراً أو أنهرأ أو أقنية رومانية قديمة وذلك في شتى المحافظات السورية حيث يقطن البدو منذ أقدم العصور. هذا ولا يلاقي البدو صعوبات في استيطانهم لأنهم في الواقع لا يتوطنون ولا يمارسون الأعمال الزراعية إلا في مناطق تجوالهم الأصلية. وتندصر المساعدات الأخرى التي قدمتها الحكومة السورية للبدو في مضار تشجيعهم على الأعمال الزراعية على تسهيل شراء الآلات الحديثة للرى والزراعة بالتقسيط. وقد شعر البدو بالفوائد الجمة التي تعود عليهم من جراء إستخدامهم لهذه الآلات. ولا يوجد أى مشروع في سورية خاص بتنظيم وسائل الرى في البادية حتى الآن، إلا أن مديرية العشائر تسعى لفتح أبار للشرب في مختلف مناطق البادية. أما في العراق فقد حدثت تبدلات إجتماعية كبيرة على المجتمع العشائرى والبدوى فقد زالت بعض التقاليد التي كانت سائدة في العهد التركى — إذ لم يبق « للشاة مرعى » تلك الضريبة التي كانت تجبها بعض القبائل البدوية في الرعاة. (٢) ثم تأسيس المؤسسات الإجتماعية في أغلب المناطق العشائرية وأخذت الثورات (٣) إنتشار إستعمال وسائل النقل الحديث كالقطار والسيارة التي عملت على تحطيم الحدود القبلية (٤) عناية الدولة بمشروعات الرى الكبرى.

ولأجل أن نلمّ إماماً جيداً بعملية التوطين وأثرها في التبدلات الحضارية التي حدثت في المجتمع البدوى والقبيلى نضرب أمثلة عن العراق. تبلغ مساحة الأرض حوالى ٤٢٥/٢٢٣ كيلومتراً مربعاً أو ما يعادل (١٨١) مليون مشارة — تساوى المشارة الواحدة (٢٥٠٠) متراً مربعاً. كما يقدر مجموع الأراضي القابلة للزراعة في هذه المساحة بمقدار (٤٨,٤٠٠,٠٠٠) مشارة ويعنى هذا أن حوالى ٢٣ ٪ من مجموع مساحة العراق هي أراضى قابلة للزراعة. وقد قدرت المساحة التي تزرع فعلا في الوقت الحاضر بمقدار ٩,٥ تسع ملايين ونصف مشارة أو بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع الأراضي القابلة للزراعة في العراق أجمع. وستزداد هذه النسبة من الأراضي

القابلة للزراعة عندما تم مشروعات الري الكبرى التي باشرت الحكومة بها منذ أمد غير طويل — كمشروع الترتار والحبانية ، ودوكان وسد ديالى وغيرها .
 لقد ساعد قانون تسوية الأراضي على حسم مشكلات الأراضي المزممة والقضاء على المنازعات العشائرية التي تاصلت في أكثر المناطق — وكنتيجة منطقية وواقعية لهذه الفائدة صار الاقبال على الزراعة ملموساً ، وتحسنت الحالة المعاشية وارتفع الدخل القومي . وأحصيت الأراضي الأميرية الصرفة التي تعود رقبتهما للخزينة ، مما مكن الدولة على استثمار الفائض عن حاجتها من تلك الأراضي ، بطريق الإجارة أو التفويض ببدل المثل ، مما ردّ على الخزينة أموالاً طائلة يمكن استغلالها بمشاريع نافعة أخرى .
 وساعد القانون أخيراً على إسكان القبائل والعشائر المتنقلة بعد أن ثبتت حقوقهم بالتصرف ببعض تلك الأراضي مما سهّل إنتقالهم من الترحل والبدادة إلى حياة الإستقرار ، واليك جدولاً بالأراضي التي تمت تسويتها منذ ١٩٣٣ .

عدد المقاطعات	عدد القطع	المملوكة (دونم)	المتروكة
٥,٣٢٦	٤٠,٠٢٣	٢١٥,٤١٠	٢,٤٩٨,٠٧٨
الموقوفة	أميرية مفوضة بالطابو	اللزمة	
٦٩٩,٤١٧	١٠,٣٠٥,٠٧٩	٩,٤٩٨,٢٢٠	

$$\frac{\text{أميرية صرفة}}{37,094,190} = \text{المجموع} = \underline{\underline{60,810,419}}$$

وبالرغم من أهمية القوانين التي سنتها الحكومة لإستثمار الأراضي وكيفية التصرف بها وجعل حق التصرف ثابتاً وواضحاً ، وذلك بتعيين حدود الأراضي بالضبط وتسوية ما يدعو إلى النزاع والخلاف ، إلا أنها في الوقت نفسه سهلت حصول طبقة معينة من المتنفذين ، ورؤساء القبائل ، وشيوخ العشائر ، والأغوات ، على

مساحات كبيرة من الأراضي الأميرية في مختلف أنحاء العراق وكانت النتيجة إن انحصرت تلك المساحات الواسعة بأيدي عدد قليل من المالكين ، في حين لم يطرأ تغيير ما على حالة الفلاح العراقي إلا قليلا .

وحيثما إستقرت القبائل وتوطنت منذ زمن بعيد ، كانت الأرض في البدء ملكا جماعيا عاما للقبلة المسيطرة عليها. ولكن على أثر قانون تسوية الأراضي تسجلت الأراضي باسم الشيوخ والأغوات والسراكيل ، وأصبح أفراد القبائل فلاحين مأجورين عندهم ، يتقاضون لقاء أتعابهم في زراعة الأرض حصة من الحاصل ، ولم تتحقق الغاية التي سن من أجلها قانون تسوية حقوق الأراضي ، إذ لم يرتبط الفلاح بالأرض ارتباطاً يتوخى التوطين والاستقرار — أضف إلى أن فقر الكثيرين من المالكين ، وعدم إستطاعتهم على إعداد مزارعهم بالمصحات ، قد مهد السبيل لتجار المدن وأثريائهم لشراء المصحات ، من قبلهم ومدّهم بالمال اللازم فكوتوا لهم حقوقاً جديدة في التصرف — وبذا تكونت فئة جديدة من ملاك الأراضي سكان المدن الذين لا يعيشون في أراضيهم . ويشيع هذا الحال في القسم الأوسط والجنوبي من العراق .

واللاحظة بموضوع التوطين يجدر بنا أن نقدم بعض الإحصاء عن بلد من البلدان العربية إلا وهو العراق — لناخذ صورة عما يجري في عملية التوطين والإستقرار . ورد في أحد الجداول التي أعدها السر أرنست داوسن خبير الأراضي الذي درس ملكية الأرض ونشر تقريره عن سنة ١٩٣١ بأن القبائل التي تسكن المناطق الريفية وتفلح الأرض لملاكيها يبلغ عدد نفوسها (١,٢٦١,٠٠٠) نسمة في الوقت الذي كانت تبلغ فيه نفوس العراق بكامله (٢,٨٢٤,٠٠٠) نسمة . ولو أضفنا إلى ذلك عدد القبائل الرحالة البالغ عدد نفوسها (٢٠٤,٠٠٠) بحسب ما ورد في الإحصاء نفسه لبلغ المجموع (١,٤٦٥,٠٠٠) نسمة ؛ وما يقرب من ٥٠ ٪ من مجموع نفوس العراق بوجه عام — وعلى هذا يصبح إصطلاحنا العام —

البدو والقبائل والعشائر — يشمل ما يقرب من نصف السكان — هذا إذا لم نأخذ بنظر الاعتبار أن عدداً لا يستهان به من سكان المدن هم من أصل قبيلي — ولا يزالون يقومون بواجباتهم القبلية من حيث الدية والفصل وغيرها .

ولما كانت هنالك أراض كثيرة واسعة في لواء العمارة كانت وما تزال تعطى بالإيجار سنوياً فقد تعذر منح لزمه مثل هذه الأراضي إلى المتصرفين فيها^(١) وذلك لأن قانون تسوية صفوف الأراضي قد نص في الفقرة (ب - ٧) من المادة (١١) على أن لا يكون التصرف الجاري بموجب عقد إيجار بين وزارة المالية والزراع لمدة وبأجرة معينتين أساساً لمنح اللزومة بالأراضي المستأجره ، مما قد أدى إلى حرمان المزارعين في لواء العمارة من لزومة الأراضي التي يستأجرونها وابتغاء لمبدأ رفع المظالم

(١) كانت أراضي لواء العمارة في عهد الدولة العثمانية من جملة أراضي الدولة (السنية) المسجلة بالطابو باسم السلطان عبد الحميد الثاني . أما طريقة جباية إيرادات هذه الأراضي فقد كانت كغيرها من أراضي السنية اعطاؤها بالإيجار بطريقة المزايدة العلنية . وبعد الانقلاب العثماني سنة ١٩٠٨ وخلع السلطان عبد الحميد وتوقيع السلطان محمد رشاد الخامس انتقلت هذه الأراضي من الخزينة الخاصة إلى خزينة الدولة ، وأصبحت من جملة الأراضي الأميرية الصرفة . وكانت تعرف في ذلك الوقت بالأراضي المدورة . وبعد تشكيل الحكم الوطني في العراق بقيت إدارة هذه الأراضي كما كانت أيام خضوعها لنظام الاعشار الذي كانت أحكامه تقضى بجباية إيرادات المحصولات الزراعية والطبيعية بطريقة الإيجار بالمزايدة العلنية . وبعد إعلان التسوية في بعض مناطق لواء العمارة سنة ١٩٤٣ وإنجاز تسوية ما مساحتها ٢٣٧٨٥٦٦ دونماً من أصل مساحة اللواء العمومية البالغة ٧٥٠٨٤٠٠ دونماً أصدرت الحكومة نظام إيجار الأراضي الأميرية الزراعية رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ لتعيين جباية الإيرادات وطريقة إدارة الأراضي — روعيت في أحكامه الأحوال الاجتماعية والاقتصادية — لغرض إسكان وتوطين العشائر الراغبة في الزراعة . فقد نصت المادة ١٦ من النظام المرقم ٣ لسنة ١٩٤٨ على تخصيص مساحات من الأراضي لغرض الإسكان والتوطين بطريق العقد المباشر على أن لا تزيد مساحة الأراضي السحبية على ٢٠٠ ودونماً لكل فرد من أفراد العشيرة المراد إسكانها . ولكن رأيت الحكومة سنة ١٩٥٢ تبديل النظام المذكور لأنه لم يحقق أعمار الأراضي وإسكان العشائر معا . وكان التصرف كما أسلفنا القول ، في الأراضي الأميرية الواقعة في لواء العمارة قبلاً يستند إلى العشيرة (الوحدة الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية) — فكانت العشيرة تتصرف بمنطقة معينة من الأراضي تعرف باسم « المنطقة العشائرية » وأن لكل فرد من أفراد العشيرة مساحة معينة من أراضي المنطقة يستثمرها بنفسه . ولا يجوز انتقالها إلى شخص آخر من عشيرة أخرى . لأن العشيرة صاحبة المنطقة تفرض على كل فرد من أفرادها كما يسمونهم (الحصاصة) أن يتحمل ما قد يترتب على العشيرة من واجبات وحقوق .

بين المزارعين سنت فانونا رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ لإمكان توزيع الأراضي الأميرية المؤجرة إلى مزارعيها ولـكنه لم يف بالقرض — لأن القانون المذكور صنف الملكية إلى ثلاثة أقسام: (١) الملتزم الأول وهو الشيخ فيمنحه مائتي دونماً من الأراضي المسيحية التي تزرع شلباً (رزاً) وعلاوة على ذلك يمنح إليه باللزمة نصف الباقي في المقاطعة . أما إذا كانت مساحة المقاطعة جميعها تقل عن مائتي دونم فيكتفي بمنحها وحدها للملتزم الأول^(١) . أما إذا كانت الأراضي ليست سيحية تزرع الشلب «الرز» ما يعادلها حسب النسب . التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون المذكور وذلك باعتبار الدونم الواحد من الأراضي المسيحية التي تزرع شلباً معادلاً «لدونمين» في الأراضي التي تزرع صيفي والأربعة دونمات من الأراضي التي تزرع شتوي ولثمانية دونمات من الأراضي التي تزرع بالواسطة ولستة عشر دونماً من الأراضي البور الصالحة للزراعة ، وتراعى هذه النسب عند تحويل أية مساحة في أي صنف من هذه الأصناف إلى نصف آخر . ويعتبر ملتزماً أولاً أيضاً متى كان ملتزماً ثانوياً في قطعة من المقاطعة إن كان ابن الملتزم الأول أو عمه أو أحد أبناء هؤلاء فتمنح إليه باللزمة مساحة تعادل ربع المساحة المؤجرة إليه من الأراضي التي تروى سيحاً فإذا كان الربع يزيد على (١٥٠) دونماً فلا تمنح الأيادة إليه أما إذا كان الربع أقل من (٣٠) دونماً فيمنح مساحة أخرى لا يبلغها إلى هذا الحد إذا كان ممكناً . وماتبقى بعد ذلك فيمنح للفلاح بعد أن يثبت نفسه أنه من نفس العشيرة ، ببيان يصدره الملتزم الأول . وليس للفلاح تأمين أو إفراغ الأراضي التي له باللزمة مدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ منح اللزمة وبعده مضي تلك المدة تعطى له بموافقة وزير الداخلية . كان من نتيجة هذه السياسة أن تفككت الروابط الاجتماعية التي كانت توصل من الشيخ وبين أفراد عشيرته ، لأن الأرض التي كانت جماعية تملكها القبيلة بأجمعها صار يملكها الشيخ

(١) أصدرت الحكومة العراقية مرسوماً بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، يكفل حقوق الفلاح أكثر من غيره وسنعرضه على البرلمان عند أول التثامه .

أو أبنائه ولم تسجل الأراضى باسم الفرد من العشيرة - أى الفلاح - ولأجل بيان ذلك ندرج الجدول التالي :

جدول يبين الملكيات الزراعية

(مساحة وعدد ومعدل حجم الملكيات الزراعية حسب الأولوية)^(١)

اللاواء	مساحة اللاواء (كم ^٢)	مساحة الملكيات الزراعية (كم ^٢)	عدد الملكيات الزراعية	معدل حجم الملكية (هكتار)	معدل حجم الملكية (مشاركة)
بغداد	١٢,٧٥٢	٣,٨٨٧	٣,٨٢٣	١٠٢	٤٠٧
البصرة	١٢,٢٩٥	١,٢١	١٨,٠١٣	٦	٢٥
العمارة	١٨,٢٧٧	٨,٣١٢	٤٨٣	١,٧٢١	٦,٨٨٤
كر بلاء	٦,٠٦٠	٦٣٥	١,٠٠٣	٦٥	٢٦٠
الدليم	٤٠,٧٩٤	١,٢٣٩	١,٦٧٢	٧٤	٢٩٦
المنتفك	١٤,٨٠٠	٤,٤٣٣	٢,٥٠٢	١٧٧	٧٠٩
كر كوك	٢٠,٣٥٥	٨,٥٦٢	٧,٤٠٩	١١٦	٤٦٢
الحلة	٥,٤٤٧	٣,٤٠٨	١١,٤٣٨	٣٠	١١٩
السكرت	١٦,٥٥٤	٤,١٦٢	١,٥٣١	٢٧٢	١,٠٨٧
السلمانية	٩,٥٤٣	٢,٦٨٥	١٧,٦٢٨	١٥	٦١
الديوانية	١٥,٠٨٦	٥,٠٧٢	٤,٥٩٥	١١٠	٤٤١
ديالى	١٦,١٠١	٥,٢٤٩	٨,٢١٧	٦٤	٢٢٥
الموصل	٢٩,٥٦٨	١٠,٠٦٦	٣١,٥٣٢	٣٢	١٢٨
أربيل	١٧,٩٨١	٤,٩٩٥	١٥,١٩٩	٣٣	١٣١
المجموع	٢٣٥,٧٣٣	٦٣,٨٤٤	١٢٥,٠٤٥	٥١	٢٠٤

تشغل الملكيات الزراعية ما يقرب من ٢٤٪ من مجموع مساحات الأولوية . فقد وصل في لواء العمارة الحد الأعلى (٦,٨٨٤) مشاركة والحد الأدنى في البصرة (٢٥) مشاركة ، هذا وأن ٦٢٪ من مجموع الملكيات الزراعية تقل مساحة كل منها عن

(١) تساوى المشاركة (دونم) ٠.٦٢ / من الايكر ، وكل أربع مشاركات تساوى هكتاراً واحداً

(٦٠) مشاركة ، وأن ٤٠ ٪ من هذه الملكيات تقل مساحة كل منهما عن (٢٠) مشاركة .

ويقدر الإحصائيون والمعنيون بشؤون الزراعة مجموع عدد الأشخاص من العاملين في الملكيات الزراعية (١,٤٠٠,١٥٢) شخصاً . ولكن هذا الرقم لا يمثل عدد السكان القرويين غير المشتركين في العمل من العوائل كالأطفال الصغار وكذلك الأشخاص المشتغلين بشؤون الرعى ممن ليست لهم ملكيات زراعية تختص بهم ولا يتضمن أفراد القبائل الرحل والأشخاص الذين يشتغلون بحرف قروية أخرى لا علاقة لها بالمزارع كأن يقوموا مثلاً بأعمال الري وصيانة الطرق . إن معدل عدد الأشخاص الذين يشتغلون في كل ملكية زراعية بلغ (١٢) شخصاً أى بمعدل شخص واحد لكل (١٨) مشاركة . أما عدد الأفراد من أعضاء العوائل المالكة الذين كانوا يشتغلون في الملكيات الزراعية فقد بلغ (٢٢٢,٥١٦) شخصاً أى ما يعادل ٣٣ ٪ من مجموع عدد العمال المشتغلين .

العمال المشتغلون في الملكيات الزراعية

٦٣١,٠٨٣	الذكور الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة
٢٩٧,٦١٣	الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة
٤٧١,٤٥٦	الأنث من جميع الأعمار
١,٤٠٠,١٥٢	المجموع

وانفرد لواء المنتفك بمشكلة عريضة جابهتها عملية التوطين والاستقرار ترجع في جذورها إلى العهد التركي . فمنذ أجيال طويلة كان العشائر والقبائل تشتغل بالزراعة والرعى — وبسبب تخادل الحكومة المركزية آنذاك وعدم استطاعتها على المحافظة على الأمن تمكن آل السعدون من إلزام ضرائب الأراضي والتعهد بجبايتها بالنيابة عن الحكومة . وبعد إن مارسوا هذا الحق مدة من الزمن طالبوا بملكية الأرض

واعتبارهم المالكين الشرعيين . وكان موقف الحكومة حينذاك يختلف تبعاً لقوتها وضعفها . ولما حاول الوالى (مدحت باشا) كما أسلفنا الذكر إليه في محاضراتنا السابقة تحويل المشتمة المناطة بآل السعدون إلى متصرفية وإبطال طريقة الإلتزام المتبعة بتفويض الأراضى الأميرية إلى العشائر بقصد استيطانها واستقرارها أحجمت العشائر وقابلتها بشيء من الفتور وعدم الرضاء لأنها خشيت من المسؤوليات التى تنتج عنه التوطن والاستقرار وفقدان الروح القبلية — فقد تضطروهم إلى دفع الضرائب وإلى التجنيد الإجبارى — وبذلك استطاع آل السعدون أن يتفقوا على دفع بدل مثل إلى الخزينة لقاء تسجيل الأراضى بأسمائهم فى دوائر الطابو . وبعد إن فوضت الأراضى باسم آل السعدون قابلت المشائر تلك اتدابير بالعنف والمقاومة ولم تدع الفرصة لتمتع آل السعدون بالأراضى — ولم تجد الحكومة بدأً من منح الفلاحين حصة من منتوج الأرض . وبذلك فقد نشأ نظام جديد ندعوه فى العراق (بالملاكية) أو «المخاصة» ومن المفيد جداً أن نلقى نظرة عاجلة عليه .

كان وضع آل سعدون فى لواء المنتفك (العراق) مدعاة لخلق وضعية مضطربة وقلقة ، لم تكن الدولة العراقية الفتية فى بدء تكوينها أن تنهى النزاع المستحكم بصورة عاجلة . مما أدى إلى ظهور علاقات جديدة ، كانت نتيجة للوضع الاجتماعى هى :
 (١) الملاكية (٢) السركلة (٣) النكشة (٤) المغارسة (٥) الحصة .
 فالملاكية هى الحصة التى تدفعها العشيرة لآل السعدون عوض تفويضهم الأرض من المحصول (عيناً أو نقداً) خالياً من التصرف الفعلى ، ونسبته (٧,٢٥ ٪) وكانت الحكومة قبلاً تجيبها فى كثير من الأحيان . ولما جاء دور الحكم الوطنى وجد المسؤولون طبقين من الناس فى هذا اللواء : أصحاب الحق القانونى وهم آل السعدون أولاً وواضعى اليد والمتصرفين الفعليين فى الأرض وهم المزارعون والفلاحون من العشائر والقبائل ، لهذا أرادت حسم تلك المنازعات بوضع قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ تموخى منه جمع المعلومات الصحيحة بواسطة لجنة خولتها صلاحيات إصدار الأحكام القانونية فى تثبيت

عائدية الأراضي لغرض وضع حدود لعلاقة آل السعدون . ولكن القانون المذكور جابهته صعوبات منها : ان السندات التي يحملها آل السعدون تحتوي على أراضي مساحتها صغيرة في حين أن الحدود المدونة واسعة لاتنسجم مع المساحة المذكورة . والغاية من هذا الفرق دفع أقل ما يمكن من الضريبة إلى الخزينة . حيث تمسك القانون بالمساحة مع وجود الحدود ، مما اضطر الحكومة أن تصدر قانوناً سنة ١٩٥٢ خاصاً لحسم النزاع في الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وإلغاء القانون الأول . والذي يبدو لنا كذلك بأن قسماً غير يسير من أصحاب سندات الطابو لم يقدروا على استثمار وإستغلال أراضيهم بسبب قوة العشائر المتصرفة فعلياً بها . فإذا انقطع صاحب الطابو عن التصرف بالأرض الأميرية مدة عشر سنوات متوالية سبقت تاريخ وإعلان التسوية في المنطقة بدون معذرة شرعية يفقد كافة حقوقه التصرفية فيها ، وتصبح الأرض من نوع الأراضي الأميرية غير المفوضة ، ويكون لرئيس التسوية صلاحية إهمال سند الطابو والتحقق عن وجود التصرف الواقع فيها مدة ثلاث سنوات متوالية ، وعند ثبوت ذلك التصرف يقرر منحها بالزمة . وقد نصت المادة الثالثة على تأليف لجنة لتقسيم جميع الأراضي إلى مناطق والمناطق إلى قطاعات ويجرى تقدير قيمة الدونم الواحد في كل قطاع . ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يكون بدل الاستملاك إما نقداً أو عيناً من أراضي أميرية صرفة زراعية كانت أو مغروسة .

كان لنظام « المحاصة » آثار سيئة في عملية التوطين إذ دعا إلى تشرذم أعداد كبيرة من العشائر والقبائل وهجرتهم إلى المدن ، لأن الفلاحين لم يشعروا بأن الأرض تعود لهم ولم يبذلوا جهوداً كبيرة لاستثمارها ، مما اضطرهم على الاستدانة بفوائد فاحشة جداً . فانخفض بالنتيجة مستوى المعيشة . وتختلف حصة الفلاح بالنسبة للمنطقة التي يزرع فيها فقد تكون $\frac{2}{5}$ — بما في ذلك حصة البذور التي يجب أن يحتفظ فيها

للموسم القادم وأن يدفع منها أجوراً لمن يساعده في الدياسة والحصاد . دفعته هذه الحالة إلى الإستلاف على حساب الحاصل الجديد - على الأخضر - بفوائد باهظة ولهذا يعتبر لواء المنتفك ولواء العمارة (العراق) من أكثر المناطق التي تتميز بالملكية الكبيرة ، وبالهجرة ، والأمية وعدم الاستقرار ، تحكم رؤساء القبائل والعشائر وغيرها من المميزات التي تدل على التخلف الحضارى .

لقد استقرت إذاً العلاقة بين المالك الاسمى وبين الفلاح المتصرف الفعلى والحقي وفقاً لنظام (المحاصة) واتخذت تلك العلاقة أسماء جديدة : (١) السركلة (٢) النكشة (٣) المغارسة . أصبح الفلاح بموجب نظام المحاصة ليس ملتزماً أو مستأجراً حقيقياً للأرض يستطيع أن يتصرف أو يزرع قطعة من الأرض بدون موافقة المالك الاسمى (أو من يقوم مقامه وهو السركال) . فالمالك هو الذى يعين للفلاح فى كل سنة الأرض التي يريد لها أن تزرع له كما يعين نوع وكمية البذور التي يجب أن تزرع ويحدد وقت الزرع وطريقة سقيه وموعد الحصاد . ويختلف مقدار «الحصة» التي يأخذها الفلاح . تبلغ فى مناطق السبيح نصف الحاصل أو خمسين منه ولكنها قد تهبط إلى $\frac{1}{3}$ عندما يجهز أو يموت المالك الفلاح بالبذور . وقد تصل حصة الفلاح فى الأراضى التي تزرع بالواسطة ثلاثة اسباع الحاصل . أما فى بساتين النخيل والأشجار المثمرة التي تزداد فيها تكاليف الحاصل قد تصبح حصة الفلاح خمس أو ثمن الحاصل فقط . وتصل حصة الفلاح فى المناطق المطرية - الديمية - حوالى ٤٠ ٪ من الحاصل الشتوى . ويسمى الحصص الشخص الذى تنقل إليه حصة من الأرض التي تحت تصرف سلفه ومن الممكن أن تقسم الحصص إلى قسمين :

(١) الحصص الذى أخذ حصته عن طريق تقسيم أرض السركال بين ورثته - وله أن يزرع عن طريق المزارعة مع الفلاحين ، ولكنه لا يستطيع أن يلتزم من الملاك مباشرة ، كما إنه لا يدفع الضرائب عن ذمته الخاصة بل يدفعها عن ذمة السركال الرسمى ولا يكون مسئولاً عن إحضار المكلفين بخدمة العلم .

(ب) الحصاص الذي تلقى حصته عن طريق إستعمال السلاح — والأخذ عنوة —
في العهد العثماني خاصة .

أما السراكيل (ومفردها السركال) — فهم أصحاب الكلمة النافذة — لأنهم
الوسطاء بين الملاك وبين الفلاحين . فبعد رفع يد الملاك عن الأرض أصبحوا هم الملاك
الفعليون . وللسركال وظائف اجتماعية يقوم بها تشبه وظائف المختارين — فهو
المسؤول عن إحضار المكلفين بخدمة الجيش ، والإخبار عن الجرائم التي تقع في منطقتهم ،
وعن الولادات والوفيات وضرائب الحكومة . والسراكيل على أنواع هي :

١ — السركال الرسمي : وتعني كلمة « رسمي » بأن ضرائب الحكومة على
الأرض قد تسجلت باسمه وهو الذي يقتسم الحاصلات مع الفلاحين حسب التعامل
الجارى — ويخضع بالتعيين والعزل لقرار وزير الداخلية . ويلتزم أرضه من الملاك
مباشرة إذا كانت الأرض مملوكة ويدفع للملاك حصة تعرف « بالملاكية » قدرها
٧,٥ بالمائة نقداً حسب تقدير الحكومة^(١) . وقد يدفع أكثر من ذلك أو أقل إذا
كان بين الطرفين إتفاق حول الملاكية .

٢ — سركال الفلاحين : وهو السركال الذي يشرف على إدارة جماعة صغيرة
من الفلاحين وهو مجرد ملتزم بسيط من « السركال الرسمي » وهو غير مسؤول أمام
الحكومة عما يجرى في المزرعة ولا يقتسم المحصول مع الفلاحين ، وهو عبارة عن فلاح
اعتيادي، ولكنه يختلف عنه بمسؤوليته أمام السركال ويعطيه السركال مقابل أتباعه
قطعة من الأرض تسمى « طليعة » ، أو « معمرة » ويتصرف سركال الفلاحين بمحصول
هذه الطليعة طالما هو في أرض السركال ، ويستطيع السركال أن يخلعه أو يبدله
بغيره متى شاء دون قيد أو شرط .

(١) أنظر قانون استيفاء بدل إيجار عن الأرض رقم (٨٥) سنة ١٩٣١ مجموعة القوانين

٣ — سركمة النكاشة : وهي عبارة عن سهم من أراض أو عين نقد تؤخذ من النكاشة بمقادير متفاوتة .

أما « النكاش » فهو الشخص الذي يتصرف بقطعة من الأرض كان قد أشغلها والده من قبله عن طريق إحياء الأرض والسيطرة عليها عنوة ، يتصرف النكاش بأرضه بصورة دائمية ويورثها لمن بعده ، وله الحق في أن يبيعها أو يرهنها أو يعطيها لأحد الفلاحين يزرعها بالنيابة عنه .

« والمغارس » هو الشخص الذي غرس النخيل بقطعة أرض يمتلكها شخص آخر أو أنها تحت سركمة أو نكاشة شخص آخر . وبعد أن ينمو النخيل يستحق المغارس نصف المساحة التي غرسها بنخيلها .

وقد أحدث « نظام المحاصة » ومانفروع عنه من ظواهر إجتماعية اضطراباً شديداً في حركة التوطين والإستقرار — فقد قضى على إمكانية ربط الفرد بالأرض وإشاعة روح المواطنة في نفوس الناس — إذ سبب هجرة سيول جارفة من الفلاحين إلى المدن وحتى إلى خارج العراق — كالكويت مثلاً^(١) — أضف إلى أنه بدد كل إمكانية في صهر الوحدات القبليسة ور بطها بعضها مع البعض الآخر في نسيج إجتماعي منسجم .

وفي المملكة الليبية المتحدة تعتبر الزراعة الركن الأساسي لاقتصاديات البلاد ، إذ يُقدّر عدد المشتغلين بالزراعة من السكان بما لا يقل عن ٨٠٪ . وتنقسم الأراضي فيها إلى ثلاثة أقسام : (١) الأراضي التي تزرع بصورة دائمية (٢) الأراضي التي لا تزرع زراعة ثابتة ودائمة (٣) المرعى . وتقدر الأراضي المنتجة الصالحة للزراعة بحوالي عشرة ملايين هكتار (في طرابلس) وتشغل المراعى مساحة قدرها ثمانية ملايين هكتار . أما في برقة فيوجد حوالي أربعة ملايين هكتار من الأراضي المنتجة .

(١) تدل التقارير الرسمية إن ما يقرب من ٣٠,٠٠٠ عراقي في الكويت يشتغلون في مختلف المهن والصناعات .

أما الباقي وهو ٣,٦ مليون هكتار فتشتغل للرعى وزراعة الحبوب . وفي فزان يوجد نحو ٢,٧ ألف هكتاراً من البساتين. وفي حالة الجفاف تروى تلك الأراضي من الآبار (يتراوح عمق البئر الواحد ما بين ١٥ إلى ٥٠ قدماً ويروى حوالى المهكتار) . وتكون ملكية الأراضي التي تزرع زراعة واسعة كالحبوب ملكاً للقبيلة أو العائلة — وملكية البساتين فردية . ومما لا شك فيه بأن سياسة استصلاح الأراضي التي سارت عليها إيطاليا كانت استغلالاً صرفاً لصالح إيطاليا ، فقد تعمدت إقصاء العرب عن فلاحه أرضهم واغتصبت كل الأراضي الصالحة للزراعة من أصحابها الليبيين ومنع القبائل الذين ظلوا يحتفظون ببساتين أن يستخدموا الآلات في جلب المياه والفلاحة . وصدر في عام ١٩٢٢ أول قانون يتعلق بملكية الأرض الحكومية ، إذ اعتبر جميع الأراضي غير المزروعة ملكاً للحكومة وفي ١١ نيسان (ابريل) سنة ١٩٢٣ صدر قرار يقضى بمصادرة أملاك الوطنيين الثائرين كما صدر في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٣ قانون ينص على نزع ملكية كل الأراضي غير المزروعة . وفي سنة ١٩٢٨ قرّرت الحكومة الإيطالية تنفيذ سياسة الأستيغان التي تمنح الأراضي الحكومية في برقة وطرابلس إلى العوائل الإيطالية واستخدام واستخدام الوطنيين كعمال أجيرين فقط ، وأن يقتصر عمل الوطنيين على الزراعة والرعى . وفي عام ١٩٣٢ استولى الإيطاليون على جميع أراضي العرب وذلك لقاء تعويض زهيد يدفع لأصحابها العرب يتراوح بين ٢٦ و ٢٤ ليرة إيطالية عن كل هكتار. وهكذا اضطر العرب على النزوح إلى الصحراء . فأدت هذه السياسة إلى حرمان الليبيين من أراضيهم ، وهجرة الكثيرين منهم إلى تونس ومصر والسودان ، وازدياد عدد السكان الرحل الذين لم يترك لهم من وسائل العيش إلا رعى الأغنام والانتقال من مكان إلى آخر بحثاً وراء المرعى والحياة .

أما في مصر فتقدر مساحة الأراضي الزراعية بـ ٥,٩٧٤,٧٨٤ أما في سنة ١٩٥٢ فقد نقص عدد الذين يملكون مائتي فدان فأكثر إلى ١,٧٥٨ شخصاً — يملكون

مجموعاً قدره ١,٠٨٢,٦٤٠ فداناً أى ما يقرب من ١/٥ الأراضى المزروعة في البلاد وتمتلك العائلة المالكة وحدها (تتكون من أكثر من ٢٠٠ شخصاً) حوالى ١٩٦,٦٠٠ فداناً. وقد حدد قانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الحد الأعلى بـ (٢٠٠ فداناً) من الأراضى الزراعية ولبيان ملكية الأراضى وحجمها فى مصر ندرج الجدول التالى :

المجموع للملكية	المعدل بالفدان	عدد المالكين	الحجم
٧٨٠,٠٤٦	٠,٣٠	١,٩٨١,٣٤٣	١ فدان واحد أو أقل
١,٣٢٤,٠٣٠	٢,١٤	٦١٨,٨٦٠	١ من ٥
٥٣١,٠٢٤	٦,٤٦	٨٠,٠١٩	٥ من ١٠
٦٢٦,٧٠٠	١٣,٥٩	٤٦,١٢٣	١٠ من ٢٠
٣١٣,٠٧٨	٢٣,٩٥	١٣,٠٧٣	٢٠ من ٣٠
٣٥١,٥٧٧	٣٧,٥٨	٩,٣٥٦	٣٠ من ٥٠
٤٤٥,١١١	٦٧,٧٠	٦,٥٧٥	٥٠ من ١٠٠
٤٢٦,٤٠٣	١٣٦,٦٩	٣,١٩٤	١٠٠ من ٢٠٠
٣٦٢,٢١٧	٢٦٨,٣١	١,٣٥٠	٢٠٠ من ٤٠٠
١٦٤,٤٤٥	٤٧٨,٠٤	٣٤٤	٤٠٠ من ٦٠٠
٩٨,٤٣٠	٦٩٨,٠٨	١٤١	٦٠٠ من ٨٠٠
٨٢,٦٧٨	٨٩٨,٦٢	٩٢	٨٠٠ من ١٠٠٠
١٢٢,٢١٦	١٢٣٤,٥١	٩٩	١٠٠٠ من ١٥٠٠
٤٧,٤٥٤	١٦٩٤,٧٩	٢٨	١٥٠٠ من ٢٠٠٠
٢٧٧,٢٥٨	٤٥٤٥,٢١	٦١	أكثر من ٢٠٠٠

ولكن مما تجدر الإشارة إليه إن غاية الحكومة المصرية الأولى هى تقريب الهوة السحيقة بين الطبقات والعمل على محاربة الإقطاع - وليس التوطين والإستقرار للبدو والعشائر كما هو الحال فى العراق مثلاً .

الفصل التاسع

الهجرة من الريف إلى المدينة

الهجرة ظاهرة إجتماعية وإقتصادية ونفسية معقدة تساهم وتشترك فيها عوامل وأسباب متعددة تحت الناس على ترك بيوتهم وأوطانهم وكسر علاقتهم وصلاتهم بأهلهم وذويهم وعلى النزوح من محل إلى آخر قد يتعرضون بعض الأحيان إلى أشد أنواع العذاب وإلى تغيير وجهات نظرهم ومواقفهم وقيمهم وإلى مجابهة مختلف أنواع التفكك والانحلال . وعلى كل حال فإن الكائن الاجتماعى يتوخى من تغيير مكانه أو موطنه تبديلاً فى مكانته الاجتماعية فهو فى محله الأول غير قانع وغير راض من وضعه الاجتماعى . تصبح الهجرة إذاً فراراً من وضعية اجتماعية راكدة وساكنة فرضت على الفرد مكانة إجتماعية واطئة لذا فإنه يتوق إلى مكانة أخرى . تكون الهجرة ليست مجرد تبديل فى المكان دائماً فى فلسفة الحياة ومحاولة للصعود فى السلم الاجتماعى . تتصل الهجرة إتصلاً وثيقاً بالوضع الإقتصادى فى وضعيتين مختلفتين — هما الريف العراقى أولاً والمدن الكبيرة كبغداد والبصرة وكركوك ثانياً . والذى يبدو لنا من الدراسات التطبيقية التى قمت بها فى السنتين الماضيتين أن الهجرة تتصل بمشكلة الأرض والتوطين . إذ دفعت مساوىء الملكية الجديدة الفلاحين فى بعض المناطق من العراق وعلى الأخص من لواء المنتفك وبعض الألوية الواقعة على نهر الفرات إلى الهجرة . فلو راجعنا الجدول الذى بينا فيه مساحة وعدد وحجم الملكيات الزراعية فى العراق لوجدنا بأن مساحة لواء العمارة البالغة ١٨,٣٧٧ كم^٢ مزرعة على (٤٨٣) ملكية — معدل حجم الملكية — (٦,٨١٤) مشاركة وهو الحد الأعلى فى العراق ، هذا مع العلم توجد فى اللواء ٢٩ ملكية تتراوح مساحتها بين (١٠,٠٠٠ — ٢٠,٠٠٠) مشاركة . أضف

أن قانون تسوية حقوق الأراضي قد كسر الروابط التي كانت توصل في السابق بين الفرد وعشيرته وساعد على تسجيل الأراضي باسم الشيخ أو أقاربه من المنتفذين .
 نعتبر نظام الملكية عاملاً مباشراً في دفع أبناء الريف على الهجرة . ولا يزال العراق يشكو من أثر الملكيات التي تتجاوز مساحتها بعض الأحيان على الثلاثة أرباع المليون مشاركة فلورجنا إلى إحصائية عدد الملكيات وأنواعها لظهر لنا خطر وجود مثل هذه الملكيات على مستقبل البلاد وعلى رفاهية شعبه بالإضافة إلى أن الإلتزام (اللزمة) والايجار لا يزالون معمولاً فيهما .

أنواع الملكية في العراق (في اثني عشر لواء)

اللواء	المسجلة بالكابو	اللزمة	الايجار	أنواع	المجموع
العمارة	٢٨,٨٥٨	٦١,١٠٠	٣,٣٣٤,٧١٣	—	٣,٣٣٤,٦٧١
ديالى	٨٠٦,٤١٥	٧١٥,٧٦٦	٤٠٤,٧٦١	١٧٢,٤٤٩	٢,٠٩٩,٣٩٦
الديوانية	٧١٤,١٦٨	١,٢٦٤,٥٦٨	٤٩,٨٨٥	١٥	٢,٠٢٨,٦٢٦
السليمانية	٤٠٣,٧٨٨	٣٣,٥٦٢	٣,٨٤٠	٦٣٢,٦١٤	١,٠٧٣,٨٠٤
الدليم	١٠٧,٨٠٥	٢٣١,٧٤٠	٤٥,٢٤٥	١,٩٣٣	٤٩٥,٧٢٣
كر كوك	١,٧٢١,٣٠٠	٧٧٢,٨٤٠	٦٧٣,١١٢	٢٥٦,٤٣٨	٣,٤٢٤,٦٩٥
المنتفك	٨٠٣,١٢٨	٩١٥,٦٦٤	١٨,١٢٤	٣٥,٧٧٤	١,٧٧٢,٦٩٢
البصرة	٢٢٠,٢٠١	١,٧٣٠	٤٩,٤٥٥	١٧٦,٨٤٧	٤٤٨,٢٣٣
الحلة	٥٥٩,٢٨٢	٦٧٠,٨٠٠	٥٢,٨٧٩	٤٠,١١١	١,٣٦٢,١٧٢
الكويت	١,٠٤٢,٥٤٩	٣٩١,٢٢٩	١١٢,٩٣٦	١١٧,٥٦٢	١,٦٦٣,٦٧٦
كر بلاه	١٤٧,٣٧٥	١٠٦,٦٩٧	١,٩٥٠	٥,١٨٢	٢٦١,٢٠٤
بغداد	٦٤٦,٢٦٨	٥٤٩,٩٣٣	٢١٠,٠٨٠	١٢٣,٢٣١	١,٥٢٩,٦١٢

تتصف الهجرة من الريف العراقي بأنها عائلية — أي ان المهاجرين ينتقلون على شكل عوائل غايتهم الإستقرار في المدينة بينما تتميز الهجرة إلى « الكويت » وهي خارج العراق بأنها فردية ومؤقتة وأغلب المهاجرين من الذكور يحاولون جمع وإدخار

أكبر كمية من الدراهم في أقصر مدة ممكنه وإرسالها إلى عوائلهم التي تعد الأيام تنتظر بفارغ الصبر ما يرسله لها ولي أمرها في الكويت . يعيش المهاجرون في الأحياء الفقيرة القدرة في المدن يمتهنون المهن غير التي تحتاج إلى مهارة ودراسة ، بحيث يكون المهاجرون حزاماً يحيط بالمدن - كبغداد والبصرة وكركوك - تلتقي فيه الأوساخ والمياه الآسنة . يسكنون بيوتاً من القصب والبوارى تسمى . الصرائف - وهي عبارة عن غرفة واحدة تسكنها عائلة بكاملها تتألف من عدة أشخاص . بحيث يقدر عدد المهاجرين الآن في بغداد من سكان الصرائف أكثر من خمسين ألف نسمة . وقد ظهر من المسح الاجتماعي الذي قمنا به عن إحدى البقع التي يتركز فيها المهاجرون من ريف لواء العمارة التي تسمى « العاصمة » بأن بين كل مائة عائلة . سبع وعشرون عائلة فقط تملك مرحاضاً وثلاث وستون ليس لهم . وأن سبعين عائلة تستضيء بالفانوس والنفطية . وجميعهم لا يملكون حنفية الماء . فلا بد لهم أن يشتروا الماء ليشر به وبالرغم من إشغال أفراد العائلة جميعاً . الوالد والوالدة والأولاد . فإن ما يقرب من خمسين عائلة لا يزيد دخلها الشهري على ثمانية دنانير .

والخلاصة فإن التوطين والاستقرار اللذين كانا هدف التشريعات التي سنتها الحكومة العراقية لم تأت ثمارها المطلوبة . بل أنها ساعدت على تفتيت العصبية القبلية ولم تحل محلها رابطة المواطنة . وذلك بتشجيع ربط الفرد القبلي بالأرض . مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة وعدم مساهمة أفراد القبائل بالمؤسسات الاجتماعية . فقد بلغ دخل الفرد في العراق ما بين الخمسة والعشرين والثلاثين ديناراً فقط . ولهذا نشأت فكرة جديدة ترمي إلى إصلاح هذه المشكلات بتقديم مشروع الملكية الصغيرة .

الملكية الصغيرة :

لعل الأسباب الوجيهة التي تدعو إلى نظام الملكية الصغيرة تملخص بانحطاط مستوى المعيشة في البلاد من جهة ؛ وكثرة الأراضي الأميرية من جهة ثانية ، وأخيراً

جهل الفلاحين بالأمور الزراعية الفنية . ولكي يتم حصولهم على أراضي زراعية يعملون على إعمارها واستثمارها وفق الطرق الحديثة ، وتأمين الاسكان الثابت ، وإرتكاز الحياة الإقتصادية ، فقد شرع بأعمال التحريات في مشروع الدجيلة الذي يعد أول نواة لهذا النظام . فقد مرت بنا كيف كان وضع التصرف بالأراضي وعلاقته بالقبائل والعشائر ، حيث كانت تقطع بالالتزام بالإيجار لرؤساء العشائر وشيوخ القبائل ، دون أن يؤثر إقطاعها في حياة الأفراد ، فنتجت المنازعات والخصومات مما عرقل عملية التوطن والاستقرار . وانحصرت الملكيات الكبيرة في عدد معين من الرؤساء ولإيضاح ذلك نذكر الجدول التالي :

عدد الملكيات	مساحة الملكية
٢٤,٢٧٠	دون ٤ مشاركات
٢٥,٨٤٩	٤ مشاركات وأقل من ٢٠ مشاركة
١٥,٩٢٣	٢٠ مشاركات وأقل من ٤٠ مشاركة
١١,٢٩١	٤٠ مشاركات وأقل من ٦٠ مشاركة
٨,١١١	٦٠ مشاركات وأقل من ٨٠ مشاركة
٦,٥٨٠	٨٠ مشاركات وأقل من ١٠٠ مشاركة
١٧,٣٧٤	١٠٠ مشاركات وأقل من ٢٠٠ مشاركة
٢,٢٦٦	٤٠٠ مشاركات وأقل من ٦٠٠ مشاركة
١,١٩٢	٦٠٠ مشاركات وأقل من ٨٠٠ مشاركة
٦٥٥	٨٠٠ مشاركات وأقل من ١٠٠٠ مشاركة
١,٧٠٢	١,٠٠٠ مشاركات وأقل من ٢,٠٠٠ مشاركة
٦٣٢	٢,٠٠٠ مشاركات وأقل من ٣,٠٠٠ مشاركة
٣٥٦	٣,٠٠٠ مشاركات وأقل من ٤,٠٠٠ مشاركة
٢٢٣	٤,٠٠٠ مشاركات وأقل من ٥,٠٠٠ مشاركة
٤٢٤	٥,٠٠٠ مشاركات وأقل من ١٠,٠٠٠ مشاركة
١٦٨	١٠,٠٠٠ مشاركات وأقل من ٢٠,٠٠٠ مشاركة
١٠٤	٢٠,٠٠٠ مشاركة فما فوق
١٢٥,٠٤٥	المجموع

وقد أكدنا في مبحثنا على أن النية قد اتجهت إلى إصلاح الأراضي ، وتشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي الزراعية ، وإسكان القبائل والعشائر بصورة منتظمة مع ضمان حقوق كل فرد فكانت النتيجة سن قانون إعمار واستثمار أراضي الدجيلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ الذي نقل حالة الأراضي الزراعية إلى مرحلة جديدة . وبعد أن نجحت الحكومة في تجربتها في منطقة الدجيلية في لواء الكوت — المتميز بالملكيات الواسعة — أرادت شمول بقية أنحاء العراق بالتجربة . فشرعت قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الذي أصبح بموجبه جميع الأراضي الأميرية الصرفة في العراق خاضعة لأحكامه . ويعتبر هذا المشروع خطوة في رفع مستوى الحياة وأساسا للتوطين والإستقرار . حيث يعطى لكل فرد حقه في التصرف . يهدف القانون المذكور إلى :

- (١) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجهة الفنية وتوسيع الزراعة .
- (٢) مساعدة وتشجيع الفلاحين وخلق طبقة من الملاك الصغار .
- (٣) تشغيل الأيدي العاملة الزراعية إلى أقصى حد ممكن .
- (٤) إفساح المجال لإسكان القبائل إسكانا منظما .
- (٥) تكوين مجتمعات ريفية حديثة .
- (٦) إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة بوجه عام .

وقد وضع القانون الجديد شروطا منها : (١) عدم إيجار الوحدة الاستثمارية أو إعطاء حق التصرف فيها أو التنازل عن حقه لأي شخص آخر (٢) عدم إتيان المستثمر عملا مخللا بالأمن الداخلي والمصلحة لزملائه الزراع (٣) بإنشاء الدور لسكانه وسكن مساعديه . وقد أقرت الحكومة مبدأ التسليف للجمعيات التعاونية التي يكونها الفلاحون . وتم إلى الآن توزيع الوحدات الاستثمارية على العشائر لغرض توطينها كما يبينه الجدول التالي :

(١) لقد تم توزيع الأراضي السيحية الصالحة للزراعة وغيرها . أى حوالى ١٣٥ ألف دونما وزعت على ١٣١٧ مستثمراً أغلبهم من أفراد العشائر الساكنة في المنطقة والمجاورة لها وهى بنى لام والسراى والمقاصيص والبودراج وآل ياسر وآل إطميش والمياح وغيرهم .

(٢) وتم توزيع مساحة ٢٥ ألف دونما في مشروع اللطيفية - بمعدل ٥٠ دونما لكل وحدة استثمارية على ٤٦٥ مستثمراً منهم ٢٩٤ من أفراد العشائر الساكنة والمجاورة للمنطقة كالجنابيين والمعامرة وبنى عجيل والعبيد وخفاجة والفران والغريير .

(٣) ووزعت أراضى مشروع الزبيدية على ١٣١٧ شخصاً من أفراد عشائر الزبيد والجنابيين والمعامرة والجحيش والغريير - بنسبة ١٠٠ دونما لكل وحدة استثمارية - الأراضى تزرع بالواسطة - أى ما يقرب من ١٣٤,٤٠٠ دونما .

(٤) أما فى لواء بغداد فقد تم توزيع ٤٥ وحدة مساحتها (٢٢٥٠) دونما فى أبى غريب - وهناك ٥٥ وحدة مماثلة فى طريقها إلى التوزيع وكذلك ٥٢ وحدة من أراضى الحصوة بنسبة ١٠٠ دونم لكل وحدة . على أفراد عشيرة العبيد والدفاعة .

(٥) وفى لواء الحلة وزعت ١٧٥ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على عشيرة الدليم و ٦٥ وحدة بنسبة ٨٠ دونماً على البوحمير و ٢٦ وحدة متفرقة .

(٦) فى لواء ديالى وزعت ١٢ وحدة بنسبة ١٠٠ دونماً على عشائر الجمع والكرخيه - كما وزعت ٢٠ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على البوعامر والجمع وهناك محاولة لتوزيع ١٦٤ وحدة أخرى على ربيعة والجمع والمقادمة وغيرهم .

(٨) وتم توزيع ٢٩٤ وحدة لكل منها ١٠٠ دونما فى لواء الدليم على عشائر الحميدات والجميلة والبوعلوان والبوغيمته والبوحسن والبوريشة والبوعيسى والبوعساف والفلاحات والبوعطاش والبوغزيل والبونجيل والمشاهدة والبقارة والجيور .

(٩) وتم توزيع ٥٤٩٣ وحدة فى لواء الموصل حيث الأراضى كلها مطرية

تتراوح مساحة كل منها من ١٠٠ — ٤٠٠ دونما على عشائر سمر المتنقلة واليزيدية والأعافرة والجحيش والجبور والبوبدران والحديديني والنعيم والبوحير .

(١٠) وتم توزيع ٣١٩ وحدة — استثمارية — بنسبة ٧٠ دونما على أفراد عشائر البوشاهر والبوهيازع والبوطوش والسادة والنعيم والبورياش والبومفرج والبوعساف والبو على والجوالة وغيرها .

(١١) وتوزعت أراضي واسعة في كل من أربيل والسليمانية على أبناء العشائر الكردية — تبلغ مساحتها حوالي ٤٠,٠٠٠ دونما .

ولم يقتصر الأمر على توزيع الأراضي واستثمارها وإنما هناك فرق وطنية ودولية من مختلف فروع وهيئات المؤسسات الدولية تعمل جنبا إلى جنب في رفع مستوى الريف الزراعي والصحي والثقافي والاجتماعي وسنأتي إلى ذكر كل منها .

ولم تحدث مثل هذه التدابير في البلاد العربية الأخرى ما عدا الجمهورية المصرية التي تكاد تكون تدايبرها نموذجية من حيث تطبيق مبدأ الملكية الصغيرة — ولكن الهدف يختلف — فهدف العراق هو ربط الفرد بالأرض وتوطينه بينما يعمل مبدأ الملكية الصغيرة في مصر على تقريب الفوارق الطبقيّة وتقليل أظافر الإقطاع . أما في سورية فالمساعدات التي قدمتها الحكومة تتلخص في مضمار تشجيع القبائل والعشائر على شراء الآلات الحديثة للري والزراعة بالتقسيم .

الفصل العاشر

الري

مشروعات الري الكبرى وأثرها في عملية التوطين والاستقرار :

إن أي تخطيط أو تصميم اجتماعي يحاول توطين القبائل والعشائر ، ورفع مستوى حياة الشعب باستثمار واستغلال المساحات الواسعة من الأراضي القابلة للزراعة يتطلب القيام بمشروعات الري لتوزيع المياه وإقامة السدود والسيطرة على مياه الفيضان و تخزينها وفتح الترع والجداول ، إذ تقدر مساحة العراق الداخلة ضمن حدوده السياسية حوالي (١٨١) مليون مشاركة — (المشاركة = ٢٥٠٠ متر مربع = حوالي ٦ ٪ فدان مصري) أي ما يوازي (٤٥٣) الف كيلو متر مربع منها مساحة قدرها (٤٨) مليون مشاركة صالحة للزراعة . وكيفما كان فإن مدى التوسع في استثمار هذه الأراضي استثماراً فنياً يتوقف على كمية المياه التي يمكن توفيرها وذلك فيما لو روعيت الطرق الاقتصادية في استعمال المياه وتنظيم الري تنظيمياً علمياً يؤمن معه التوزيع بصورة مضبوطة . يضاف إلى ذلك إنشاء الخزانات يساعد على زيادة كمية المياه الطبيعية المتوافرة في الأنهر . ومن بين تلك المشروعات الكبرى :

(١) مشروع الحويجة : تبلغ مساحة أراضي هذا المشروع ٢٣٧,٦٥٠ مشاركة — وهو أول مشروع صُمم على أساس أن تنجح فيه مختلف المنشآت الفنية من نواظم عرضية (قاطعة) وشلالات وسدود ووسائل الصرف للمياه الزائدة . وكان الغرض من هذا المشروع إحياء الأراضي الزراعية الخصبّة الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الزاب الصغير .

(٢) مشروع الدجيلية : تبلغ مساحة أراضي مشروع الدجيلية ٣٩٥,٥٦٠ مشاركة منها ٢٦١,٥٦٠ مشاركة تروى رياً سيحياً و ١٣٤,٠٠٠ مشاركة تروى بالواسطة أى بالمضخات . ويهدف هذا المشروع إلى العمل على إحياء الأراضي الزراعية الواقعة على الضفة اليمنى من نهر دجلة عند الكوت .

(٣) مشروع الرميثة : تقع أراضي مشروع الرميثة في أواخر (ذنائب) شط الديوانية . ونظراً لانخفاض مناسيب هذه الأراضي نسبياً فإنها كانت تنغمر سنوياً بالمياه خلال موسم الفيضان حيث تتكون الأهوار التي تحول دون الاستفادة من قسم كبير منها لأغراض الزراعة علاوة على انتشار مرض الملاريا في هذه المنطقة نتيجة لتكوين الأهوار . وقد نفذ مشروع الرميثة لغرض ريها رياً سيحياً خلال موسمي الزراعة الصيفية والشتوية . تبلغ مساحة أراضي مشروع الرميثة ٢٠٦,٥٠٠ مشاركة . ونظراً لعدم كفاية المياه في شط الرميثة لغرض ري هذه الأراضي فقد قسم المشروع إلى نوعين من الزراعة الشتوية (١٤٤,٠٠٠ مشاركة) والصيفية (٣٥,٥٠٠ مشاركة) هذا بالإضافة إلى القسم الذي يروى بالواسطة (أى المضخات أو الوسائل الأخرى) والذي تبلغ مساحته ٢٧,٠٠٠ مشاركة .

(٤) مشروع اللطيفية : إن الغاية من مشروع اللطيفية إحياء الأراضي الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الفرات القريبة من جدول اللطيفية والبالغ مساحتها ٢٥,٠٠٠ مشاركة وقد طبق فعلاً قانون إعمار وإستثمار الأراضي الأميرية على هذه الأراضي لتوزيعها على الزراع بعد أن توافرت المياه اللازمة لإروائها .

(٥) مشروع المسيب الكبير : بناء على إنجاز المرحلة الأولى من مشروع الحبانية وهي بناء نواظم ومجارى الورار والذبان أصبح بالإمكان استخدام بحيرة الحبانية لغرض الخزن وتجهيز نهر الفرات في موسم الصيف بكمية من المياه قدرها (٢٠٠ م^٣) في الثانية تقريباً — صار بالإمكان استغلال الأراضي الزراعية التي

كانت متروكة فيما سبق لعدم وصول المياه إليها ومن جملة هذه الأراضي الجزيرة الواقعة بين نهري دجلة والفرات والتي كانت في زمن البابليين ثم في زمن العباسيين من نهر الفرات إذ لا تزال معالم المدن القديمة مبعثرة هنا وهناك في أطراف الجزيرة والسبب الرئيسي لترك هذه الأراضي الزراعية الفسيحة يعود إلى تحويل مجرى نهر الفرات الذي كان يخترقها إلى الجهة الغربية بمسافة بعيدة . يرمى هذا المشروع إلى إرواء (٣٣٥,٠٠٠) مشاركة من الأراضي منها (٢٥٠,٠٠٠) مشاركة من الأراضي الأميرية وسيطبق في توزيع الأراضي الأميرية قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية أي أن توزع هذه الأراضي على الفلاحين وغيرهم من المستحقين وستقسم هذه الأراضي إلى وحدات استثمارية تبلغ مساحة كل منها ٦٧ مشاركة وسوف تخصص كل واحدة إلى شخص واحد مع عائلته ويشترط على كل عائلة أن تقسم هذه المساحة إلى ثلاثة أقسام :

(١) ٥٠ مشاركة تخصص للزراعة الشتوية والصفية .

(٢) ٥٠ مشاركة تخصص للساتين .

(٣) ١٢ مشاركة تخصص للطرق والمبازل والمرعى وغير ذلك .

وسيكفي هذا المشروع لإسكان (٢٨٠٠) عائلة أو حوالي ١٥,٠٠٠ نسمة في الأراضي الزراعية مباشرة وهناك حوالي ٣٥,٠٠٠ نسمة بالإضافة إلى ذلك من الأشخاص الآخرين يستفيدون من وجود هذا المشروع فيبلغ مجموع السكان الذين يعتمدون على المشروع ٥٠,٠٠٠ نسمة تقريباً . وسوف تبني مدينتان عصريتان وخمسون قرية ريفية تسع كل واحدة منها بين ٥٠ إلى ٩٠ عائلة وسوف تخصص هذه القرى لسكان الفلاحين الذين يشتغلون في الحقل .

(٦) مشروع شط الدغارة : إن الغرض الأساسي من حفر هذا الجدول وفرعيه لارواء الأراضي الزراعية الواقعة في بلدة (عفك) حيث يؤمن هذا الجدول تجهيز المياه إلى عشيرة « البحاثة » ويقضى على المشكلات التي كانت تلاقيها تلك العشيرة

من إمرار جداول ربيها بأراضي الآخرين . وتبلغ مساحة الأراضي التي يرويها هذا المشروع بمقدار ٣٥٧٥٠ مشاركة .

(٧) مشروع شط الشامية : حصلت ترسبات كبيرة في شط الشامية خلال

السنوات الأخيرة مما أدى إلى انقطاع المياه عن العشائر التي تزرع «الشلب أو الرز» . وإلى خلق مشكلات مهمة بين العشائر .

(٩) مشروع الثرثار : سوف يؤمن هذا الخزان خزن مياه نهر الزاب الصغير

بصورة مباشرة . كما أنه سوف يؤمن استعمال مياه نهر ديالى إلى الحد الأقصى بطريقة غير مباشرة بواسطة الخزن الفعال لمياه نهر دجلة و باقى روافده . يقع منخفض الثرثار على مسافة ٦٥ كيلو متر شمال غربى مدينة بغداد بين مجرى نهرى دجلة والفرات و يبلغ منسوب قاعه (٣ أمتار) تحت سطح البحر ومنسوب ضفافه الجانبية حوالى (٦٠ متراً) فوق سطح البحر . وعند هذا المنسوب يبلغ طول المنخفض (١٠٠ كيلومتراً) وعرضه الأقصى (٤٠ كيلو متراً) ومساحته (٢٠٥٠ كيلو متراً) مر بعاً وسعته الإجمالية (٦٨) ملياراً متراً مكعباً ويكون بحيرة قريية الشبه بالبحر الميت فى فلسطين وتتجمع فى الوقت الحاضر مياه الأمطار فى هذا المنخفض التى تصل إليه عن طريق الوديان العديدة المتصلة به فتغمر مساحة قدرها (٥٠ كيلو متراً مر بعاً) منه بعمق أقصى قدره ٥٥ أمتار وهذه المياه المتجمعة سرعان ما تتبخر بفعل الحرارة خلال موسم الصيف تاركة طبقة من الاملاح فوق قاع المنخفض . ومن المنتظر أن يتم المشروع فى أواخر سنة ١٩٥٥ حيث يتم توزيع مساحات كبيرة على أفراد القبائل والعشائر .

(١٠) مشروع خزان دوكان : بالنظر إلى أهمية خزن المياه على نهر دجلة

وروافده فقد قررت الحكومة إنشاء « خزان دوكان » على رافد الزاب الصغير أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة . وقد اختير موقع دوكان لإنشاء هذا الخزان عليه بالنظر لملاءمته من الناحية الجيولوجية ولكون النهر يجرى فى هذا الموقع فى وادى عميق ضيق تحف به ضفاف مرتفعة من الجهتين . وسيؤمن هذا الخزان خزن كمية من المياه تبلغ

(٦٩٨) مليار متر مكعب سنوياً تكفي لإرواء مساحة جديدة من الأراضي التي تزرع حالياً على مياه هذا النهر بحاجتها من المياه اللازمة خلال موسم الصيف . يبلغ ارتفاع هذا الخزان (١١٠) متراً وطوله (٣٢٥ متراً) وسيتم بناؤه بالخرسانة ومن المنتظر المباشرة بتنفيذه في أواخر هذه السنة . ومن المنتظر الاستفادة من سقوط المياه عند موقع هذا الخزان في توليد القوة الكهر بائية .

(١١) مشروع خزان نجمة : يعتبر رافد الزاب الكبير أهم الروافد الرئيسية لنهر دجلة حيث يمونه بما يقرب من ٤٠٪ من كمية مياهه خلال موسم الفيضان . لذلك قررت الحكومة إنشاء خزان رئيسي على هذا الرافد وهو خزان نجمة لغرض خزن المياه أمامه لإستعمالها في رى مساحات جديدة من الأراضي الزراعية الواقعة على نهر دجلة تزيد على المليونين من المشارات علاوة على تجهيز الزراعات الحالية باحتياجها من المياه خلال موسم انخفاض المياه في النهر . وقد وجد أن أنسب موقع لإنشاء هذا الخزان هو موقع مضيق نجمة على الزاب الكبير حيث يجري النهر في مجرى عميق يصلح لإنشاء خزان مرتفع عليه ، وسيكون إرتفاع الخزان (١٦٥ متراً) وتتجاوز سعته (٨٤٣ مليار متر مكعب) . وسيكون لتنفيذ هذا المشروع أثر كبير على تأمين الزراعات الصيفية في دلتا نهر دجلة والتوسع في زراعة الأراضي الأميرية الواقعة ضمن واديه والتي تقرر تقسيمها وتوزيعها على صغار الفلاحين والمستثمرين طبقاً لقانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية .

(١٢) مشروع خزان در بندخان : بالنظر لأن نهر ريالى أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة يفيض عادة خلال الأمطار أى في فصلى الشتاء والربيع وتقلل المياه خلال موسم الصيف والخريف مما يهدد الزراعة واستقرار السكان لذلك اتجهت الأنظار إلى إنشاء خزان در بندخان على نهر ديالى لغرض خزن مياهه خلال موسم الفيضان واستعمالها بعد ذلك عند انخفاض مناسيب المياه . ومن المنتظر أن يكون ارتفاع هذا

الخزان حوالي (١٣٠ متراً) وسعته حوالي (٣,٧٠ مليار متر مكعب) .

(١٣) مشروع الحبانية : يعتبر مشروع الحبانية من أهم المشروعات العمرانية التي تم تنفيذها في العراق حتى الآن يتلخص هذا المشروع باستغلال بحيرة الحبانية لغرضين :

(١) تخفيف وطأة الفيضان من نهر الفرات والسيطرة عليه بسحب كميات المياه الزائدة في موسم الفيضان .

(٢) استخدام البحيرة في خزن قسم من مياه الفيضان بها لغرض الاستفادة منها عند هبوط مناسيب المياه في النهر وذلك بإعادتها ثانية إلى مجراه عند ما يقل تصريف النهر .

ففي فيضان سنة ١٩٥٢ أمكن خزن ما يقرب من مليارين متر مكعب واستعمالها خلال موسم الصيف عندما شحت المياه . تقدر سعة بحيرة الحبانية بـ ٢١ مليار متر مكعب من الماء ، منها مقدار (١٤٥ مليار متر مكعب) يمكن استعمالها لأغراض الري .

(١٣) سدة الكوت : أنشئت سدة الكوت (قناطر الكوت) على نهر دجلة بين ١٩٣٤ — ١٩٣٩ لغرض السيطرة على مياه نهر دجلة عند الكوت لتأمين إعمار واستثمار الأراضي الزراعية الواقعة على « شط الغراف » والتي كانت قد أصابها البوار بسبب انحصار المياه عنها لتحوّل مجرى نهر دجلة مما قلل كمية المياه التي تمرّ بشط الغراف والتي كانت تستعمل في ري مساحة كبيرة تبلغ حوالي مليوني مشاركة ضمن ألوية الكوت والعمارة والمنتفك . وقد وجد بأن أفضل طريقة لأحياء هذه الأراضي هي إنشاء سدة الكوت التي تشتمل على (٥٦) فتحة عرض كل منها (٦ ستة أمتار) . وقد أمكن بواسطة هذه السدة رفع منسوب المياه أمامها بمقدار (٨٦٠) أمتار لغرض تجهيز شط الغراف بحاجته من المياه .

وقد كانت النتائج مهمة من تنفيذ كل هذه المشروعات . فقد أمكن تأمين

المياه الكافية لارواء ما يقرب من ١٦٩٠٠٠٠٠٠٠ مشاركة التي تروى من نهر دجلة وروافده . أما على الفرات فستؤمن المشاريع إرواء مساحة جديدة قدرها ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ مشاركة فوق المساحات المزروعة حالياً والتي تبلغ ٤٧٠٠٠٠٠٠٠ مشاركة . وعلى هذا فإن تنفيذ مشاريع خزن المياه على نهر دجلة وروافده وعلى نهر الفرات سوف يزيد من مساحة الأراضي الممكن إرواؤها من ١٢٧٠٠٠٠٠٠٠ مشاركة في الوقت الحاضر إلى ٢٥٨٦٠٠٠٠٠٠٠ مشاركة . وقد قدرت التكاليف لإنجاز هذه المشروعات بـ (٢٤٨٣٦٨٠٠٠٠٠ ديناراً) .

الآبار في البوادي :

ولأجل أن نحقق إسكان البدو والعشائر المتنقلة وشبه الرحالة وتوطنها لا بد من توفير المياه الصالحة للشرب حتى لا تضطر للترحل والانتقال طلباً للماء ، وأن نشجعها على الزراعة ، ورفع المستوى الصحي ، والعمل على التخلص من المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها وبالنتيجة نستطيع تهيئة ملايين من الأفدنة للزراعة . وكان أول مشروع درستة الحكومة العراقية هو مشروع « مندلي » الذي يقضى بحفر عدة آبار ونصب مضخات عليها ووصلها بنفق لتحويل المياه إلى الجداول المؤدية إلى الحقول الزراعية والبساتين . ولكن الأمر لم يقتصر على ذلك فشمع جميع أنحاء العراق واكتشفت مناطق أخرى كثيرة تحتوي على المياه الجوفية الجديدة . إن الآبار التي حفرت إلى الآن عميقة الغور تتراوح بين ٢٠٠ و ٧٥٠ قدماً عن سطح الأرض . وبما أن الماء لا يرتفع إلى سطح الأرض فقد وضعت المضخات التي ترفع الماء من الأعماق وتوصله إلى السطح . قامت دائرة الآبار الإرتوازية بحفر ١٦١ بئراً بنت على فوهات القسم الكبير منها خزانات من الخرسانة المسلحة للحيولة دون تلوث الماء ويوصل الخزان مباشرة بأنبوب الضخ وتبني أربع جوابي على أطراف الخزان تملأ من الخزان نفسه لشرب الحيوانات . ويأخذ البدو وأفراد العشائر ماءهم بواسطة حنفيات خاصة من

الخزّان الأصلي . وقد وجد أن هذه الطريقة هي خير الطرق لحفظ الماء بصورة صحية وعدم فسح أى مجال لتلوثه من جانب الأهالى أو حيواناتهم وتقوم وزارة الإعمار بحفر الآبار لغرض الإسكان والرى والزراعة . وبهذه الطريقة تيسر للكثير من البدو الرّحل أن يتوطن حوالى مواقع الآبار ، إذ لم تعد مضطرة للترحل والتجوال لغرض الحصول على الماء . ولإعطاء القارىء فكرة واضحة عن ما يمكن أن تقوم به الآبار من أعمال مهمة نرفق جداول مفصلة بأسماء العشائر والقبائل التى تستقى من الآبار .

تختلف الآبار بعضها عن بعض من حيث عذوبة الماء وصلاحيته للشرب ومن حيث كمية الأملاح التى فيها والعمق وقوة الضخ (التى قد تتراوح بين ٢٠٠ غالون فى الساعة إلى ٢٠٠٠ فأكثر) . فمن دراسة قائمة الآبار ندرك مدى الاستعداد الذى يبذل لإسكان البدو والعشائر .

الفصل الحادي عشر

التسليف الزراعي

يمكننا أن نعتبر تأسيس المصارف الحكومية أو شبه الحكومية ، التي تمد العشائر التي تم إسكانها واستقرارها بالسلف الزراعية ، من الوسائل الفعالة التي تعمل على إنباء روح المواطنة بين القبائل والعشائر وعلى ربط الفرد بأرضه ، ومن ثمّ يساعد على إنهاض الزراعة في البلاد وتقدمها ، ورفع مستوى المعيشة في الحقول الزراعية ، وتمكين المزارعين لشراء المكائن والآلات الزراعية ، لإحلالها محلّ الحيوانات والوسائل التي تدار بالأيدي في الإنتاج الزراعي — وذلك بإقراض المزارعين — خاصة صغار المزارعين — مبالغ تتناسب مع تأميناتهم بفائدة زهيدة لا يتبايع حاجاتهم الزراعية والمعاشية . وبفضل هذه القروض يصبح المزارع غير مضطر إلى بيع حاصلاته قبل أوانها بثمن بخس كما كان يفعل دائماً — باللجوء إلى المرابين الجشعين الذين كانوا يستغلون حاجة المزارع إلى المال أبشع استغلال ويفرضون عليه فوائد عالية جداً عن القروض التي يعقدونها معهم .

ففي العراق مثلاً مؤسسة شبه حكومية أسست لمعاونة المزارعين وإنهاض الزراعة وتحسينها — يبلغ رأسمالها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ مليوني دينار دفعت الحكومة من رأس ماله الأسمى مبلغ مليون دينار تقريباً — وقد أخذ هذا « المصرف الزراعي » على عاتقه بعد صدور نظام تسجيل المكائن رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ قبول ضمانات الآلات والمكائن لقاء القروض الزراعية — بإقراضهم ٥٠ ٪ من قيمتها وقبولها ضماناً لتلك القروض . وقد أخذ المزارعون يقبلون على شراء المكائن والآلات الزراعية الجديدة ويتمهفتون على المصرف لتسليفهم على تلك المكائن —

وتدلُّ هذه الظاهرة على أن الزراعة الميكانيكية ستحلُّ محل الزراعة اليدوية الابتدائية في الزراعة في العراق في فترة قصيرة من الزمن الأمر الذي سيرفع مستوى الزراعة وحياة المزارعين وسيقلل من كلفة الإنتاج . هذا وقد ساعد المصرف المزارعين الذين سبق إن استدانوا من المرابين الجشعين بفوائد فاحشة فدفع عنهم ديونهم وحرر أراضيهم من حقوق الامتياز التي كانت مترتبة عليها لأولئك المرابين وأنقذهم من هلاك كان محتماً .

وبما أن المزارعين لم يعتادوا بعد تقدير مثل هذه الخدمات ، فمنهم من أساء التصرف بالقرض فأنفقه على أمور لا علاقة لها بالزراعة ومنهم من يتماطل ويملكأ في دفع الأقساط السنوية في مواعيد استحقاقها ولذلك ينوى المصرف الزراعي إتباع طريقة التسليف الزراعي تحت الإشراف في بعض المناطق من العراق في سبيل التجربة، وتعميم هذه الطريقة تدريجياً على المناطق الأخرى في حال نجاحها وبمقتضاها ستفرض الرقابة على المستلف من حيث التصرف بمبلغ السلفة وكيفية إدارة مزرعته يوجه توجيهها صحيحاً في إستغلال مزرعته إستغلالاً يعود عليه وعلى المصرف بالخير العميم . وفي سنة ١٩٥٣ ضنت الطبيعة بأمطارها على المنطقة الشمالية من العراق التي تعتمد في زراعتها على المطر وأتلفت الأفات الزراعيه معظم محصول القطن ، وغزا الجراد بعض المناطق الأخرى فقرر المصرف إنقاذ المزارعين المتضررين فمنحهم القروض الزراعية المناسبة ليستمروا في زراعتهم ويستأنفوا إصلاح أراضيهم وتمشية أمورهم حتى تجاوز ما سلف إلى الزراع لمختلف الأغراض في تيسير الزراعة وشراء المسكائن أو التسليف على المحصولات الزراعية مقدار رأس مال المصرف المدفوع .

يوجه المصرف أكثر اهتمامه إلى الطبقتين الصغيرة والمتوسطة من الزراع ويحاول أن يقلص من معاملاته مع الملاك الكبار لأن تهيئة القرض لهؤلاء المزارعين المحتاجين وهم الأكثرية الساحقة من المواطنين ستؤدي حتماً إلى رفع مستوى المعيشة وتقدم البلد إقتصادياً واجتماعياً . وتمشية لأمر الزراعة فإن المصرف يسلف الأشخاص

المعنوية كالجمعيات التعاونية وما شابهها ويسلف على المحصولات الزراعية كالقطن والحبوب في المخازن ، وهو يسعى الآن لتحقيق مشروع التسليف لآجال طويلة تتراوح بين العشرين والخمسين سنة وبفائدة قليلة بقصد تمكين من يرغب في اتخاذ الزراعة مهنة له في شراء أرض زراعية كافية وكذلك تمكين المزارع الذي لا تكفي الأراضي التي بحوزته لمعيشته في شراء أرض أخرى بحيث يصبح مالمديه كافيا لمعيشته مع أفراد أسرته . وتقوم إدارة المصرف الآن بدراسة مشروع التأمين الزراعي ووضع القواعد والأسس التي تكفل تطبيقها بنجاح ولا شك أن تنفيذ هذا المشروع سيعود بالنفع العميم على الزراع كافة وينقذهم مما يتهددهم من الآفات الزراعية والمخاطر التي قد تعترض لها حاصلاتهم الزراعية و بذلك يطمئنون إلى مستقبلهم وينعمون براحة البال والإستقرار . ولأجل أن تقدم صورة عن أعمال المصرف المذكور ندرج الأرقام التالية ، عن السنة المالية ١٩٥١ . لقد بلغ عدد السلفات الزراعية الموثقة بأموال غير منقولة ٧٨٩ ، وبلغ مجموع مبالغها ٢٦٣٦٩٣ وأما كيفية توزيع هذه السلفات الزراعية على مختلف الفئات ، فمتضح من الجدول التالي :

عدد المعاملات للسلفات الزراعية المنجزة خلال السنة ١٩٥١ المالية

عدد القضايا	مبالغ السلفات بالدينار	مجموع مبالغها بالدينار
٣٠٣	من ١٥ — ١٠٠	١٦٣٧٨/—
١٩٥	من ١٠١ — ٣٠٠	٤١١٦٥/—
١٣٦	من ٣٠١ — ٥٠٠	٦٣٥٠٠/—
٤٩	من ٥٠١ — ٧٠٠	٢٤٧٠٠/—
٤٣	من ٧٠١ — ٩٠٠	٣٨٠٠٠/—
٦٣	من ٩٠١ — ١١٠٠	٧٦٠٠٠/—
٧٨٩		٢٥٩٧٤٣
		المدور من سنة ١٩٥٠ ٠٠٣٩٥٠
		٢٦٣٦٩٣

وقد رفعت الحكومة في ٩ كانون الأول سنة ١٩٥٣ إلى المجلس النيابي لأحة قانون ذيل قانون تأسيس المصرف الزراعي ، وقد بينت الحكومة الأسباب الموجبة لها بأنه كان ولا يزال من أهم أهداف الحكومة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة في البلاد ، ولذلك فقد استصدرت مختلف القوانين لحصر توزيع الأراضي الأميرية لصغار المزارعين . وحيث إن الأراضي التي تسقى سيجاً سيمضى عليها وقت غير قصير قبل أن تنهياً للتوزيع بسبب الوقت الذي تستغرقه مشاريع الري التي بوشر بتنفيذ بعضها وبتحضير البعض الآخر وإنباطه بالشركات المختلفة لإنجازه . ولما كان من مصلحة البلاد العمل على توطين القبائل والعشائر وتمكين الفلاحين الساكنين في الأراضي الممنوحة بالزمة أو المفوضة بالطابو أو المملوكة من تملكها بعد دفع أثمانها بأقساط طويلة الأجل فقد وضعت هذه اللائحة لتمكن المصرف الزراعي من القيام بهذه المهمة الضرورية على أساس شراء الأراضي الزراعية بصورة رضائية ومن ثم توزعها بوحدات صغيرة على صغار المزارعين بأثمان تدفع بأقساط على آجال طويلة المدى .

إستعمال المضخات والآلات الزراعية :

تتصل عملية التوطين والاستقرار التي نريد تطبيقها في البلاد العربية لإسكان البدو والعشائر بإمكانية إستخدام المسكائن والآلات الزراعية ، فلا بد إذاً من إحداث مصلحة خاصة تقوم بمهام إنعاش الزراعة وتشجيع الإنتاج وذلك باستيراد مايسد حاجة المزارعين في المسكائن بأسعار متهاودة ، وتعليم الفلاحين على إستعمال تلك المسكائن أو تأجيرها لهم بأجور منخفضة حتى تساعد الفلاحين على استغلال أراضيهم وتخلصهم من المزاين . ولتشجيع استخدام المسكائن في الزراعة طلبت الحكومة العراقية من المصرف الزراعي تسليف المزارعين بـ ٥٠ ٪ من أثمانها مقابل رهنها حتى يستطيع المزارعون في أربع سنوات تسديد ما بذمتهم ، ولغرض بيان تقدم إستخدام المسكائن والآلات الزراعية في العراق نقدم الجدول التالي :

الفصل الثاني عشر

الخدمات التعاونية وأثرها في توطين البدو والعشائر

من المسلم به أن الدول العربية تتميز بمحاضرتها الزراعية ، وبكثرة نسبة سكان الريف فيها ، لهذا يمكن قيام الحركة التعاونية فيها ، وخاصة في الأرياف التي يتم فيها توطين البدو والعشائر ، فإن حاولنا الأخذ بيد أبناء الريف العشائر فعلياً أن نعمل على تحررهم من مخالب المرابين وجعلهم مزارعين مستقلين — بما تؤسسه من خدمات تعاونية — وإلا فإن مشروعاتنا التي تهدف إلى تحقيق الملكية الصغيرة سوف لا تؤدي المطلوب ، فيصبح المزارعون عبارة عن عمال أجراء لدى التجار المرابين الساكنين في المدن ، فلو أخذنا مثلاً على ذلك العراق ، لوجدنا أن الحكومة تتوخى توطين آلاف كثيرة من البدو والعشائر كمزارعين مستقلين في وحدات استثمارية تختلف من حيث الحجم والسعة بالنسبة لعدة عوامل كالخصوبة وتوافر المياه واستعمال المكنات والآلات وغيرها تريد بهار ببط الفرد العشائري بالأرض من جهة ورفع مستواه واستثمار الأراضي الأميرية من جهة ثانية . وبعد أن يمضوا في استثمار الأرض عشرة سنوات تصبح الأرض ملكاً لهم إذا كانوا أهلاً لتقبل نظام التوطين والاستقرار . ومن التجارب الواقعية التي واجهها العراق يلاحظ أن موطن الضعف كامن في عدم اهتمام الحكومة في حماية الفلاح حماية مالية من حيث ديونه وبيع حاصلاته . وكانت النتيجة اضطراب المزارعين وخاصة في الأراضي التي تم توزيعها في الدجيل (الكوت — العراق) على الاستدانة وبيع الحاصل على التجار حتى وصل الأمر إلى أن يدفع ما يقرب من ٧٥ ٪ من الساكنين في الدجيل حوالي ربع الحاصل

للتجار . وكثيراً ما تبلغ فائدة الديون وتزيد على ١٠٠ ٪ بينما يحدد القانون العراقي الفائدة بـ ٧ ٪ .

يبدو بكل وضوح ان من أولى الواجبات لإحكام عملية التوطين هي إيجاد مؤسسة تعاونية تقوم بتقديم القروض للأغراض الإنتاجية وحماية المزارعين من تدخل التجار الذين يقرضون المزارعين مقابل رهن محصولاتهم وهي خضراء بنصف الثمن (أو ما يسمى في العرف (على خضار) . تقوم المؤسسة التعاونية بالأقراض وبيع المحصول وتسهيل النقل وتوفير كافة الأسباب الضرورية للمعيشة . ولكن الخدمات التعاونية لم تصب حظاً وافراً من النجاح في العراق لعدة أسباب قد تكون موجودة في بعض الأقطار العربية الأخرى منها عدم وجود موظفين لهم من الخبرة والدراية بما يؤهلهم للمقيام بأمور الخدمات . أضف إلى ذلك جهل كافة المزارعين بالروح التعاونية ، واستفحال الفردية والريبة . ومع ذلك فالنية متجهة لتأسيس جمعيات تعاونية يمدّها المصرف الزراعي بالمال اللازم على شرط أن تكون القروض تحت رقابة الحكومة وأن تصرف على شراء أشجار الفاكهة لزرعها في البساتين ، وعلى الطعام إن كانت غلال الفلاح لا تكفي لمعيشته ، وأخيراً على دفع الديون التي بذمة الفلاح للحكومة .

نستنتج من هذا بأن أحسن الطرق لإنماء الجمعيات التعاونية الزراعية هي جعلها شبه رسمية مشمولة في نظام من المراقبة والإرشاد . ولأجل أن تكون الحركة التعاونية وسيلة للاعاش الزراعي في العراق لا بدّ وأن تحقق بعض الوظائف المهمة كتنظيم التسويق والنقل وتأجير المسكن والآلات الزراعية واستيراد كافة البضائع والحاجيات التي تحتاجها أعضاء الجمعية من الفلاحين . ويجب أن تكون العضوية فيها إجبارية لكل فلاح في المشروع الذي تفرّض له الأراضي الأميرية الصرفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات . وحين تقف الجمعية على قدميها تكون عضويتها إختيارية . وتقوم

الجمعية بتسديد ما بذمة الفلاحين من ديون حتى لا تتراكم عليهم الفوائد والأرباح الفاحشة.

التربية الأساسية عامل من عوامل التوطين والاستقرار :

حينما نريد توطين البدو والعشائر والعمل على استقرارهم وتكليفهم للوضع الاجتماعية الجديدة ، فلا بد أن نعمل على تخلصهم من التخلف الحضارى الذى يعيشون مكرهين تحت ظله ، إذا قيسوا بأبناء المدن — بنوع خاص من الخبرات والمهارات تمكنهم من تفهم المشكلات التى تعترض حياتهم الفردية والاجتماعية ، ومن ربط وحداتهم الاجتماعية الصغرى كالعائلة والفخذ والعشيرة بالمجتمع الأكبر . تعالج التربية الأساسية مشكلة «التخلف الحضارى Cultural Lag» بكل ما تتضمنه من معانى : تكنولوجية ، ثقافية ، صحية ، معاشية واقتصادية ، وزراعية وغيرها . من المعلوم أن البدوى أو الفرد العشائرى أمى جاهل — ولسنا مبالغين إذا قلنا بأن الأمية تستحوذ على أكثر من ٩٠ ٪ من سكان الأرياف وهى أكثر من ذلك بين البدو والعشائر ، وهم فى وضع متأخر جداً من حيث الأحوال المعاشية — فلا يزال معظمهم يعيش على الرعى وعلى الزراعة المؤقتة ، يستخدم فيها أبسط انواع الآلات والأدوات . حتى صرنا نشعر بعظم الهوة بين أبناء الريف والبدو والعشائر وبين أبناء المدن — مما أدى إلى وجود نوعين متمايزين من المجتمعات ، لكل منهما تقاليده وقانونه — قانون مدنى وقانونى عشائرى — مما دعا الكثيرين إلى الاعتقاد بضرورة الاحتفاظ بهذه الثنائية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية . أضف الى ذلك سيطرة الخرافات والأوهام والاقطاع ، وشدة الهجرة من الريف الى المدينة ، وظهور مشكلات إجتماعية عويصة نتيجة لذلك — كالبعاء ، والاجرام ، وجنح الأحداث ، وقيام أحياء فقيرة يسكنها المهاجرون كل هذه الأوضاع المختلفة تدعو إلى إيجاد تصميم اجتماعى يرمى الى التوطين والاستقرار والى اتباع طريق

مختصر وسريع لضمات مواكبة أبناء العشائر لإخوانهم أبناء المدن —
 ألا وهي التربية الأساسية التي تضمن التعليم والتدريب للراشدين والصغار على السواء ،
 يوجد الآن مركزان رئيسيان للتربية الأساسية الأول في سرس الليان بمصر والآخر
 في الدجيلة بالعراق . وقد ارتوى إجراء تجربة التربية الأساسية في منطقة الدجيلة
 بالنظر لعدم وجود طبقة مستغلة وأخرى مستغلة وفق النظام العشائري ، ولأن السكان
 لا يزرعون تحت عبء مشكلات اقتصادية واجتماعية شأن الكثيرين من سكان
 المناطق الأخرى ، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الأغراض التالية : (١) إرشاد السكان
 في تلك المنطقة لتحسين أحوالهم الصحية والقيام بمعالجات بسيطة للمرضى والمصابين
 والعمل على رفع المستوى الصحي بين السكان . (٢) تدريب المستثمرين على القيام بتشكيل
 الجمعيات التعاونية التي تساعد على سد احتياجاتهم اليومية واستهلاكها بأقل ما يمكن
 من الأسعار والتي تزيد في دخلهم اليومي وتساعد على إنمائه . (٣) إرشاد المستثمرين
 عن طريق التعليمات الشخصية التي تعطى إليهم من وقت لآخر وفي أثناء الاجتماعات
 وعن طريق الأفلام بمعلومات تساعد على تحسين أعمالهم الزراعية وزيادة إنتاجهم .
 ولقد اتصل بالتربية الأساسية مشروع المركز الاجتماعي — الذي يقصد من
 ورائه تثقيف البدو والعشائر والقبائل التي تم توطئتها واستقرارها على كيفية مساعدة
 أنفسهم بأنفسهم للحصول على حياة أفضل ، ودخل أوفر ، وإنتاج أحسن ، ومستوى
 اجتماعي أعلى ، ولهذا يعمل على إشاعة الوعي عند العشائر وإشراك الأفراد في اللجان
 التي تضع وتنفذ المشاريع الكافلة لتلك الخدمات . يتولى المركز الاجتماعي حل
 خلافات التي طالما تنشأ بين السكان . ويقدم خدمات صحية بواسطة الهيئة الصحية
 في المركز المكوّنة من طبيب وممرضة وقابلة وتعطى الأدوية مجاناً إلى جانب النصح
 والإرشاد اللذين من شأنهما رفع مستوى الوعي الصحي . وفي المركز جناح خاص
 للولادة لمن يرغب من النساء . وينظم حملات لمقاومة ومكافحة الأمراض المتوطنة .
 ويحاول المركز تنظيم دورات لتعليم نساء القرية الخياطة والتطهير والتدبير المنزلي .

ويتكوّن المركز الاجتماعي من الوحدات التالية : (١) الوحدة الصحية ، وتشمل صالة للانتظار عيادة خارجية وصيدلية ، ويقوم بالإشراف عليها وإدارتها طبيب ومضمد وممرضة وقابلة . (٢) الوحدة الثقافية — وتشمل قاعة للمطالعة والمحاضرات مزوّدة بمكتبة وجهاز راديو ومسرح تمثل عليه المسرحيات الاجتماعية والثقافية . (٣) وحدة رعاية الأمومة والطفولة — وتشمل على غرفة للتوليد وغرفة للمولدة وصالة تستوعب ستة أسرة للولادات حديثا وصالة أخرى للإرشاد الصحي للأمهات والولادات وللرضاعة والعناية بالأطفال . (٤) الوحدة التنظيمية — وتتألف من بعض موظفي مديرية الخدمات الاجتماعية العامة .

صناعة البترول وأثرها في تحضّر البدو والقبائل :

لم يكن الريف العربي في عزلة تامة عن بقية أنحاء العالم ، ولم يعد البدو والعشائر وحدات متناثرة ومتفرقة في وسط الصحراء كما كان يظن البعض ، وخاصة في الكويت والعراق والمملكة العربية السعودية ، وهي المناطق التي اشتهرت في العقد الثالث من القرن العشرين بوجود آبار للبترول فيها . فقد التقت لأول مرة بعد فترة طويلة من التاريخ ، الحضارة الصناعية الغربية بالحضارة الزراعية أو الرعوية العربية . فحدث شيء من الاتصال الحضاري . كان هذا الاتصال في البدء مقتصرأ على تعلم المهارات والخبرات لاستعمال الآلات الحديثة في الحفر والتنقيب ، واستخدام مختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية ، وما لبث أن أدخل الشك والريبة في قلوب البدو والعشائر بما لديهم من تراث حضاري ، فأدركوا لأول مرة كذلك تفوق الحضارة الآلية الغربية على مالديهم من ميراث اجتماعي ، فأخذوا يتدفقون على الظروف الجديدة التي أعدتها لهم صناعة البترول . فقد أصبح اسم الموقع الذي حُفرت فيه أول بئر للبترول في شرقي المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ستة عشر عاماً^(١) معروفاً في الجزيرة العربية

(١) في ٢٩ مايو ١٩٣٣ تم الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وبين شركة « ستاندارد =

وفي أنحاء العالم الأخرى « الظهران » . كان من نتيجة هذه التبدلات الحضارية إن تأثرت حياة البدو تأثراً مهماً — فقد بدأوا يستعملون السكة الحديد في تنقلاتهم وسفرتهم بدلا من الإبل واستعملوا مضخات المياه بعد أن نصبوها على فوهات الآبار، وارتفع المستوى الصحي بفضل ما شيدته الشركة من مستشفيات ومستوصفات لرعايته عمالها . يعمل في شركة « أرامكو » حالياً عدد كبير من العمال يتراوح عددهم بين اثنين وعشرين وأربعة وعشرين ألف عامل . ومما لا شك فيه بأن إقدام العمال على الأعمال الصناعية والتجارية ونحو الصناعة قد أمن لفئة كبيرة من السكان تلك المنطقة من العمال البدو ومن يعمل لتأمين معيشتهم دخلا مضموناً مستمراً طيلة مدة عمله — وكان ذلك من العوامل التي ساعدت على رفع مستواهم المعاشي وجعلتهم متوطنين مستقرين . ويفرض نظام العمل والعمال (المادة ٢٠ فقرة ٤) على أصحاب العمل تقديم سكن صحي للعمال بدون مقابل حسب شروط يحددها النظام . ويقسم النظام العمال إلى فئات ثلاث — يستحق أعضاء الفئة الأولى منهم سكني لهم إذا كانوا غير متزوجين أو لهم ولعائلاتهم المباشرة إذا كانوا متزوجين وذلك عن طريق منحهم علاوة إسكان، وتأخذ الشركة أجراً منهم مقابل العلاوة. أما أعضاء الفئتين الأخرين فيستحقون سكني لهم فقط بدون مقابل. وبذلك استطاعت صناعة البترول أن تساعد في تحقيق برنامج الإسكان للعمال الذين كانوا مترحلين أو شبه رحل لهم ولعائلاتهم في بيوت مناسبة في البلدان المجاورة لمنطقة عملهم ، تبنى بمال يعطى للعمال على شكل قرض يخصم من أجوره في مدة طويلة . وبالرغم من كون حداثة صناعة البترول في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية ، فإنها قد أصبحت صناعة ضخمة ، سببت نشوء صناعات صغيرة أخرى ، فشجعت التوطين ، والتجارة ، وأوجدت سوقا

أوف كاليفورنيا » — بعد أخذت عمليات البترول تتوسع فاشتركت الشركة المذكورة مع عدد آخر من الشركات فكونت عام ١٩٤٨ شركة سميت « شركة الزيت العربية الأمريكية أرامكو » .

واسعة للعمل . فقد نشأت صناعة الطابوق الذي تحتاج إليه المنطقة في نموها وتوسعها . وتأسست مصانع صغيرة لتصليح السيارات ، والثلج وتوزيعه ، ولصنع الأثاث اللازمة للبناء ، وتشيد مصنع للكوكاكولا . وبتوسع الأعمال العمرانية والإسكان ظهرت المدن والقرى . وتطورت وسائل النقل ، وبدأت السيارات وشبكة سكة الحديد تجوب الصحراء . وتقدمت الأعمال الزراعية بصورة عامة — إلى درجة أن الحكومة السعودية أخذت بنظر الاعتبار الاهتمام بالزراعة خوفاً من هجرة الفلاحين إلى صناعة البترول . وتوسعت أعمال حفر الآبار الارتوازية لخدمة الزراعة . هذا مع العلم أن كثيراً من العمال الزراعيين قد جذبتهم الأجور العالية في صناعة البترول ، فحل محلهم أفراد القبائل شبه المستقرة . فكانت صناعة البترول حافزاً كبيراً في الحركة الاجتماعية من الرعى إلى الزراعة ومن الزراعة إلى الصناعة . وتوسعت الأعمال التجارية بسبب ازدياد كثافة السكان المستقرين في المنطقة — مما شجع على بناء ميناء الدمام وخط سكة حديد الحكومة السعودية من ذلك الميناء إلى الرياض .

أما في الكويت فقد بقي السكان فترة طويلة على صلة وثيقة بالتكوين الاجتماعي للبادية ، وظل البعض منهم يمارس الرعى والترحل حيناً ويعود إلى المدينة حيناً آخر لبيع ما تتجود عليه إبله ومواشيه . ولكن عدد البدو الرحل بدأ بالنقصان بسبب استقرارهم وانشغالهم بالتجارة ، وصيد اللؤلؤ ، وأخيراً بصناعة البترول . حتى يقدر عددهم اليوم بألفين إلى ثلاثة آلاف ندوى . وسوف لا يمر وقت طويل حتى يتمثل هذا العدد اليسير حضارة المدن فيصبح جزءاً منها . ظهرت شركة البترول في الكويت (K. O. C.) في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — ولم يتم إنتاج البترول إلا في ٣٠ يونيو عام ١٩٤٦ وكانت من نتيجة ذلك إن تأسست مدينة بين حقول البترول وبين الساحل مدينة جديدة (الأحمدي) فيها ما يقرب من ٦٠٠ منزل زوّدت بجميع وسائل الحياة الحديثة . ومن الملاحظ أن مشاريع الإسكان التي نفذتها الشركة خلقت «جيو با حضارية» تتميز بنوع من الحضارة المزيحة (الغربية والشرقية) . فقد كوّن الأوربيون

والأميريون جماعة منعزلة عن بقية السكان واحتفظوا بتراثهم الحضاري . فعاشوا وكأنهم في أوروبا وأميركا ، لهم نواديهم الخاصة ووسائل الترفيه . وبلى هذه الجماعة . مجتمع خليط ومزيج من الشرقيين . وخاصة في الباكستان والهند وعدد قليل من العرب وآخرها مجتمع من العمال غير الماهرين أو شبه الماهرين يسكنون في غرف — وكلهم ذكور — فلكل اثنين أو ثلاثة غرفة واحدة . ومن الممكن أن يضرب أمثلة على أثر البترول في أحوال السكان المعاشية والاقتصادية . فقد أصبحت البلاد قادرة على تمويل المشروعات الكبرى في الإسكان والإنشاء والتعمير ، وبالنتيجة ارتفع مستوى المعيشة ، وازداد إقبال أفراد القبائل في الكويت نفسها ، وهجرة العمال العاطلين في البلاد العربية الأخرى ، على أعمال الحفر ، والتنقيب ، والنقل ، والشحن ، والتكرير ، وإقامة المساكن الخ . . . ولهذا فقد تركت غالبية البدو الرعي ، عند ما وجدت سبيلا إلى العمل المستقر ، ولم يعد في الكويت من البدو إلا قلة يسيرة في طريقها إلى الاستقرار في مناطق العمل . وتغيرت أزياء اللباس ، وقل عدد الناس الذين يشتغلون في الغوص على اللؤلؤ . ودخلت الصناعة والآلة في مختلف نواحي الحياة . فظهرت أعمال الكهرباء ، والحرف الميكانيكية ، ونشطت حركة البنوك والشركات ، والطباعة ، والتصوير وغيرها . وصار الكويتي يحصل في الوقت الحاضر على الرعاية الطبية المجانية . فازداد عدد سكان الكويت زيادة كبيرة . فقد كان عدد سكانها منذ عشر سنوات حوالي مائة وخمسين ألف نسمة ، فيهم ما لا يقل عن مائة ألف أجنبي ، يبلغ عدد السكان اليوم حوالي ربع مليون نسمة يعيشون جميعاً في بلدة واحدة كبيرة حولها تنتشر بعض القرى الصغيرة حول مدينة البترول ^(١) .

(١) من الممكن تقدير السكان حسب الترتيب التالي : عراقيون ٢٥,٠٠٠ لبنانيون ٩٠,٠٠٠ إيرانيون ٢٨,٥٠٠ ، سوريون ٣,٩٠٠ ، أردنيون وفلسطينيون ٣,٠٠٠ ، من الامارات العربية بالخليج العربي ٨,٧٠٠ ، من الهند ٦,٠٠٠ ، من الباكستان ٤,٥٠٠ من اليمن وعدن ١,٠٠٠ وبلى جانب هؤلاء توجد جنسيات أخرى أوربية وأميركية .

العمال الموسميون من أفراد العشائر ومشكلة التوطين والاستقرار

يوجد عدد لا بأس به من أفراد العشائر والقبائل في البلاد العربية ممن يشتغل في فصل معين من فصول السنة ، فيهجر كوخه ، أو بيت الشعر الذي يسكنه ، ويقدم إلى حيث يوجد عمل . ولعل هذه الظاهرة واضحة كل الوضوح في أفراد القبائل والعشائر الذين يشتغلون في كبس التمور في لواء البصرة — العراق . إذ يقدر عدد الفلاحين والمزارعين المشتغلين بالزراعة بصورة عامة حوالي ٧٥,٤٩٧ شخصاً بمعدل ٤,٢ شخصاً لكل ملكية أو بمعدل شخص واحد لكل ست مشارات . ولايضاح ذلك نقدم الإحصائية التالية :

٤٢,٩١١	عدد الذكور المشتغلين في الزراعة أكثر في ١٤ سنة
١٢,٢٤٦	عدد الأولاد من ١٤ سنة فأقل
٢٠,٣٤٠	عدد الإناث من كل الأعمار
<u>٧٥,٤٩٧</u>	المجموع

ويوجد إلى جانب هذا العدد حوالي ٢٦,٦١٣ شخصاً من بين المزارعين المالكين من أقر بأهم الساكنين ضمن العائلة المتمسكة . وبما أن أشجار النخيل تشغل أكبر مساحة في لواء البصرة ، بحيث أن بعض التقارير تذكر بأن عدد النخيل يتجاوز الـ ٣٠ مليون نخلة — فلا بد إذن من استخدام أيدي عاملة إضافية في موسم قص التمور وكبسها وتصديرها . فقد بلغ عدد المسكابس سنة ١٩٥١ حوالي ١٠١ وعدد المسكابين ٨١ وعدد العمال الإناث ٢٠,٠٧٤ وفي سنة ١٩٥٢ كان عدد العاملات ١٦,٤١٩ وفي ١٩٥٣ وصل العدد إلى ١٨,٠٦٥ وعدد الرجال ٤٣٣٣ . يبدأ موسم الكبس عادة في الأسبوع الآخر من شهر أغسطس ويستمر حتى الأسابيع الأخيرة من شهر نوفمبر . يمكننا تسمية عمال المسكابس (أو الجراديع كما يسمون محلياً) بالعمال الموسمين ، الذين يقدمون من أنحاء مختلفة من العراق ، ويبقون حتى الانتهاء من الموسم . إن

هجرة أعداد هائلة من النساء القرويات إلى المكابس ، تحت تأثير الفوائد والديون الباهظة مما يخلق مشكلات إجتماعية مهمة . فمن الملاحظ أن تكثر نسبة الجرائم ، والاعتداء على الأعراض ، والمنازعات والحوادث الجنسية الأخرى ، وتزداد بالإضافة إلى ذلك أنواع كثيرة من الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والملاريا والتراخوما والسل والإنكستوما وغيرها . ويتم استخدام النساء والرجال بواسطة رؤساء العمال (الذين ما هم إلا مرابون في المدن) الذين يسلفون في العادة النساء والرجال في فصل الشتاء ، إما بالدرهم أو بالبضائع ، بعد وضع فوائد فاحشة ، على شرط أن يشغل الجميع في موسم المكبس ، وغالبا ما يحدث أن ترجع المرأة بعد اشتغالها المضني دون أن تكون قد وقّت ما بذمتها من ديون وفوائد وعليها أن تعود في السنة القادمة ، ولهذا يتم التعاقد بين رؤساء العمال (التنديلية كما يسمون في البصرة — العراق) والعمال . ويلزم رئيس العمال على إسكان النساء والرجال في نفس المكبس والاشتغال ليلا ونهاراً عند الاقتضاء .

فمن المنتظر أن تأخذ هذه الهجرة الموسمية بالانحفاض بعد الانتهاء من مشروعات الري الكبرى ، وبعد إنتشار نظام الملكية الصغيرة ، فتستعين صناعة كبس التمور بعمال من لواء البصرة نفسه ، تنظم لهم الشركات تسهيلات النقل وغيرها حتى لا تضطر ألوف من أفراد العشائر على ترك منازلهم وبيوتهم .

الصناعات الريفية (الزراعية) وأثرها في التوطين والاستقرار :

إنه لغنى عن البيان أن ننبه القارئ الكريم إلى أن وجود الصناعات الريفية الزراعية لا تعنى تصنيع الريف ، ونقل البدو والعشائر من مرحلة الرعي والترحل والزراعة الفصلية إلى مرحلة الصناعة — وإنما محاولة الاستفادة من المنتجات الريفية الزراعية والحيوانية واستغلالها لغرض ضمان حاجات أبناء الريف ورفع مستوى حياتهم . فلا يمكن أبداً التأكيد من مشروعاتنا الإصلاحية ، إذا لم نأخذ بنظر الاعتبار

تشجيع الصناعات الريفية . يمكننا أن نجمل الصناعات المذكورة بثلاثة أنواع :

(١) الغذائية (٢) الكيماوية الخفيفة (٣) اليدوية . يشمل النوع الأول طحن الحبوب ، فلا يحتاج أبناء الريف تحمل عناء السفر والحجى إلى أقرب مدينة للحصول على الدقيق . فمن الضرورى إذا نصب وتأسيس المطاحن الآلية الحديثة بحسب كثافة السكان من جهة ، وكمية الحبوب الموجودة من جهة أخرى . وإلى جانب المطاحن تؤسس (المجارش) التى تجرش الشلب (الرز) وتبيضه . وقد انتشر هذا النوع من المكينات فى كل من العراق ومصر (فى مصر ما لا يقل عن ٣٣٨ مضر بآ — موزعة على قرى كثيرة) فمن الضرورى العمل على توسيعها وتعميمها ، وإضافة صناعات أخرى لها مثل صناعة تعبئة المواد الغذائية ، وصناعة طلاء بعض المواد الغذائية بالشمع للاحتفاظ بها سليمة وطازجة مدة من الزمن ، وصناعة التجفيف ، وصناعة الزيوت ، وصناعة منتجات الألبان ، وصناعة الخل ، وصناعة المربى والمشروبات (غير الكحولية) ، وصناعة الحلوى ، وصناعة العسل ، وصناعة الدبس ، وصناعة تقطير الروائح العطرية ، كل هذه الصناعات تتصل بالقسم الأول الذى دعونه صناعة المواد الغذائية . وتشمل الصناعات الكيماوية الخفيفة على صناعة الصابون ، وصناعة العطور . أما الصناعات اليدوية فهى كثيرة مختلفة الأغراض كالسلال والصناديق والأقفاص التى تعمل لتعبئة الفواكه والخضر ، وكذلك أسرة النوم والكراسى التى تستعمل من جريد النخل . وصناعة الحصران وبعض أنواع السلال والزناجيل التى تصنع من سعف النخيل . وكذلك صناعة غزل ونسج الملابس والبسط والسجاد ، وصناعة الخزف .

وقد عملت اليونسكو بالاتفاق مع بعض الدول العربية كمصر والعراق والمملكة الليبية على فتح مراكز اجتماعية لتدريب أبناء الريف على إنتاج بعض السلع ، وفتح الورشات الصغيرة لإحياء الصناعات الريفية — وقد جلبت لكل مركز مدرسين إخصائين وبعض الآلات لتعليم الفلاحين .

لقد لاحظ الإخصائيون بأن الصناعات الموجودة في مختلف المدن في البلاد العربية كبغداد والقاهرة وبيروت ودمشق لا تستطيع وليس لها القابلية لأن تستوعب سيول الهجرة المتدفقة في الريف ، وأن ليس للمهاجرين من الريف خبرة أو مهارة فنية . الأمر الذي يضطرهم إلى امتحان أحقر المهن ، والسكن في الأحياء القذرة . فعليه لا يمكن النهوض بمستوى الريف العربي وربط البدو والعشائر بالزراعة إلا بتشجيع الصناعات الريفية الزراعية ، وتدريب الأيدي العاملة عليها . وبالنتيجة تتحول مراكز التوطين والاستقرار إلى وحدات اجتماعية واقتصادية تحاول أن تسد حاجاتها الأساسية بما تنتجه أرضها وحيوانها . لقد أحصينا عدداً من الصناعات الريفية — وقد نضيف إليها — دباغة الجلود والصباغة ، والنجارة والحدادة .

هذه إلمامة مختصرة في مشكلة البدو والعشائر في البلاد العربية ، تناولتها بشيء من الإيجاز ، استعرضت فيها الجوانب التي اعتقدت بأنها مهمة لكل مواطن في بلادنا العربية ، يريد أن يفكر بالإصلاح الاجتماعي ، ولم أجد متسعاً من الوقت لبحث التدابير العملية ، التي يمكن اتخاذها لتذليل هذه المشكلة ، والعمل على تقليل التخلف الحضاري بين الريف العربي وبين المدينة ، ولكن ذلك لا ينعني أبداً أن أضع بين يدي القارئ الكريم بعض المقترحات :

١ — لقد تبين لنا من استعراضنا السريع بأن نسبة البدو والعشائر في بعض البلدان العربية وخاصة العراق ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة العربية السعودية كبيرة جداً ، وفي البعض الآخر قليلة كسورية ، ولبنان ، والمملكة المتحدة الليبية ، واليمن ، إلا أنها متخلفة حضارياً عن بقية السكان في الأقطار العربية ، وإنها لازالت مترحلة في دور الرعي ، وأنها لم تستقر إلى الآن متكيفة للحياة الزراعية . إذ تعترض سبيل تطورها الاجتماعي هذا مصاعب كبيرة تتطلب التصميم والتخطيط الاجتماعي . لتنظيم صلاتها وعلاقتها مع بقية المجتمع العربي باتباع الخطوات التالية :

(١) العمل على تعجيل وتطوير المجتمع البدوي والعشائري في كافة البلدان العربية ، وإخضاعه للقوانين المدنية ، والقضاء على قانون نظام دعاوى العشائر في العراق والحق العرفي في سورية — لأن في وجودها يحدث التضارب والغموض في الحقوق والواجبات الاجتماعية — فيؤديان بالنتيجة إلى تفكك المجتمع وعدم انسجامه . فلقد مر على القارىء كيف أن تجزئة البلاد إلى وحدات قبلية كان سببا في الفوضى والارتباك السياسى .

(٢) تشجيع نظام الملكية الصغيرة بتقسيم وتوزيع الأراضى الأميرية الصرفة على الفلاحين المستحقين وبذلك يرتبط الفلاح بالأرض مباشرة ، ويتخلص من تحكم أصحاب الملكيات الكبيرة ، كما يؤمن له الاستقرار والاشتغال بالزراعة ليرتفع مستوى المعيشة العام ، ويزيد دخل الفرد .

(٣) تحديد الملكيات الكبيرة فقد ظهر من الإحصاءات المرفقة بالمحاضرات بأن بعض الملكيات في بعض الأقطار العربية قد تزيد على ثلاثة أرباع مليون دونما (مشاركة) .

(٤) تنفيذ مشروعات الري الكبرى ، وتحميل ذوى الملكيات الكبيرة قسطاً من المسؤولية في إعمار واستصلاح الأراضى .

(٥) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجهة الفنية باستخدام المكنات والآلات

(٦) تشجيع التسليف الزراعى والضمان الزراعى لتمكين المزارعين من شراء المكنات

والآلات وعدم لجوءهم إلى المرابين الجشعين ومنحهم القروض المناسبة .

(٧) تشجيع المؤسسات الاجتماعية والعمل على إصلاحها كالمدرسة والمركز

الاجتماعى والتربية الأساسية .

(٨) العناية بالريف من الأوجه الصحية كمشروع إسالة الماء والكهرباء وردم

المستنقعات ومحاربة بعوض الملاريا والبلهارسيا .

(٩) الحدّ من سيطرة ونفوذ الشيوخ ورؤساء القبائل والعشائر .

(١٠) تشجيع الإرشاد الزراعي بمختلف الوسائل كالإذاعة والصحافة والسينما والزيارات وعقد إجتماعات وغيرها وعمل مزارع نموذجية تجريبية وتقديم البذور الصالحة وبناء مشاتل .

(١١) تشجيع الصناعات والحرف المحلية في الريف واستخدام منتجات تلك الصناعات للأغراض المحلية .

(١٢) بناء مساكن صحية — تتوافر فيها كافة المرافق — والعمل على إنشاء قرى نموذجية .

٢ — لقد رأينا أن بعض البلاد العربية بالرغم من توافر كافة الإمكانيات والعناصر الضرورية لازدهارها فهي لا تزال متخلفة تحتاج إلى أيدي عاملة فنية — فلا بدّ إذاً من إيجاد سياسة موحدة بين البلاد العربية لتنظيم هجرة الأيدي العاملة وهجرة رؤوس الأموال واستثمارها استثماراً يكفل رفع مستوى الفرد العربي والبلاد العربية بصورة عامة .

مراجع البحث العربية والأجنبية

- (١) الارشمندت بولس سلمان ، خمسة أعوام في شرقي الأردن ، مطبعة القديس بولس في خريصا سنة ١٩٢٩
- (٢) خليل جبارة ، سكان العشائر النصف الرحل ، المشرق ، ٣٧ (١٩٣٩) ص (١٠٢ - ١٠٦)
- (٣) عبد المولى الطريحي ، أسماء القبائل وأنسابهم ، لغة العرب ، ٧ (١٩٢٩) ص (٢٩٠ - ٢٩٢)
- (٤) الأب إنستاس ماري الكرملي ، أعراب الشرارات ، لغة العرب ١ (١٩١٢) ص (٢٩٤ - ٣٠٠)
- (٥) محمد سعيد الزاهدي ، بحث طريف في التوارج ، الملتهمين ، مقام المرأة السامى في إجتماعهم وأديهم المقتطف ٧٦ (١٩٣٠) ص (٤١١ - ٤١٧) ، ٥٦٠ - ٥٥٥
- (٦) سليمان البستاني ، البدو ، المقتطف ١٢ (١٨٨٧) ص (١٤١ - ١٤٧) ، (٢٠٢ - ٢٠٧) ، (٢٧٠ - ٢٧٤) ، والمقتطف ١٣ (١٨٨٩) ص (٢٧٤ - ٢٧٠)
- (٧) شاهين مكاربوس مكاربوس ، البدو وبعض عواندهم ، المقتطف ٩ (١٨٨٤) ص (١٤٩ - ١٥٧)
- (٨) سليمان الدخيل ، بعض الأعراب غير المنسوبة ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٢٠٥ - ٢١٦)
- (٩) سليمان الدخيل ، بقايا بني تغلب ، لغة العرب ٣ (١٩١٤) ص (٤٧٥ - ٤٨٢)
- (١٠) الأب انستاس الكرملي ، بقايا التغالبة في العراق ، المشرق ٨ (١٩٠٥) ص (٧٧٢)
- (١١) مصطفى جواد ، البيان من سنة ٦٢٩ هـ ، لغة العرب ٦ (١٩٣١) ص (٦١٤ - ٥١٥)
- (١٢) جرجي يني ، تاريخ آل معنى ، المقتطف ٢٦ (١٩٠١) ص (١٠٥ - ١١٦) ، (٢٠٩ - ٢١٦) ، (٣٣٨ - ٣٣٢)

- (١٣) عبد الرزاق الحسني ، « الحالة الإجتماعية للعشائر العراقية » ، لغة العرب ٧ (١٩٢٩) ص (٦٧٣ - ٦٨٢)
- (١٤) محمد رضا الشيبني ، « حول المنتفق » ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٢١٧ - ٢٢٦)
- (١٥) الأب انستاس الكرملي ، « الخزاعل والهيازعة أو خزاعة الحاليسة » ، المشرق ٧ (١٩٠٤) ص (٥ - ١٢) ، (٥٩ - ٦٧) ، (١٢٨ - ١٣١) ، (١٦٣ - ١٧٠) ، (٢٠٦ - ٢١٠) .
- (١٦) يعقوب نعوم سركييس ، « خواطر في المنتفق وديارهم » ، لغة العرب ، ٢ (١٩١٢ - ١٩١٣) ص ١٩ - ٢٤ .
- (١٧) الأب انستاس الكرملي ، « السليفانية - عشيرة كروية » ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ، ص (٤٧٤ - ٤٧٧) .
- (١٨) الأب انستاس الكرملي ، « الصليب » ، المشرق ١ (١٩٢٨) (٦٧٣ - ٦٨١)
- (١٩) إبراهيم حلي « العشائر القاطنة بين بغداد وسامراء » ، لغة العرب ٢ (١٩١٢) - (١٩١٣) ص (٨٢ - ٨٨) ، (١٢٤ - ١٣٢) .
- (٢٠) طه فوزي ، « قبيلة عربية من أصل ايطالي » ، المقتطف ٨١ (١٩٣٢) ص (١٦١ - ١٦٢) .
- (٢١) يعقوب نعوم سركييس ، « قشعم في التاريخ » ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ص (١٣٧ - ١٤٢) .
- (٢٢) يعقوب نعوم سركييس « مشيخة آل سعدون في المنتفق وسبب انحلالها » ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ص (٢٣ - ٣٣) ، (٨٤ - ٩٠) .
- (٢٣) الأب انستاس الكرملي ، « المنتفق » ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٤١ - ٥٢)
- (٢٤) رشيد الشوباني ، « في تقويم ومواسم عشائر بطائح العراق » ، لغة العرب ٦ (١٩٢٨) ص (٥٠٧ - ٥١٠) .
- (٢٥) الاب لامنس اليسوعي ، « نفسية البدو قبل الاسلام » ، المشرق ٣٠ (١٩٣٢) ص (١٠١ - ١١١) .
- (٢٦) أحمد فهمي ، « تقرير حول العراق » ، مباحث عن ثروة البلاد واقتصادياتها وحالة السكان الروحية والاجتماعية ، مستنداً على التقرير الرسمي المرفوع الى وزارة مالية العراق ، المطبعة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٦ .

- (٢٧) آل فرعون ، فريق المزهري ، القضاء العشائري ، يبحث في الاصول والقواعد والعادة الشعائرية ، مطبعة النجاح ، بغداد ، سنة ١٩٤١
- (٢٨) عبد الجبار الراوي ، البادية ، بغداد ، دار دجلة للطباعة والنشر ، ١٩٤٧
- (٢٩) أمين الريحاني ، تاريخ نجد وملحقاته ، بيروت ، المطبعة العلمية ١٩٢٨
- (٣٠) حافظ وهبة ، جزيرة العرب في القرن العشرين ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٣٥
- (٣١) عمر رضا كحالة ، جغرافية شبه جزيرة العرب ، دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٩٤٥
- (٣٢) اسكندر يوسف الحانين ، رحلة في البادية ، ١٩٣٦
- (٣٣) نزيه المؤيد ، رحلة في بلاد العرب السعيدة ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي
- (٣٤) عبد المحسن البركاتي ، الرحلة اليمانية ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٩١٢
- (٣٥) عبد الجبار فارس ، عامان في الفرات الاوسط ، النجف ، مطبعة الراعي ، ١٩٣٥
- (٣٦) أحمد وصفي زكريا . عشائر الشام . دمشق ، مطبعة دار اليقظة العربية ، ١٩٤٧
- (٣٧) عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة ، البدوية الحاضرة . مطبعة بغداد ، ١٩٣٧
- (٣٨) أحمد لطفى السيد ، قبائل العرب في مصر .
- (٣٩) محمد شفيق مصطفى ، في قلب نجد والحجاز ، مصر ، مطبعة المنار . ١٩٢٧
- (٤٠) عارف العارف ، القضاء بين البدو ، مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٣ .
- (٤١) فؤاد حمزة ، قلب جزيرة العرب ، المطبعة السلفية . مصر ، ١٩٣٣ .
- (٤٢) عزة دروزة ، عصر النبي وبيئته قبيل البعثة : دمشق ، مطبعة اليقظة العربية ١٩٤٥ .
- (٤٣) شاكر خليلي نصار ، لورنس والعرب ، بيروت . المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠
- (٤٤) أحمد فضل بن علي محسن العبدلي . هدية الزمن في أخبار ملوك لحج و عدن ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥١ هـ .
- (٤٥) قانون منح اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ وتعديله .
- (٤٦) قانون تسوية حقوق الأراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته .
- (٤٧) قانون إعمار واستثمار الأراضى الأميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ .
- (٤٨) قانون حسم مشكلة أراضى المنتفك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
- (٤٩) قانون منح اللزمة فى أراضى لواء العمارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ .
- (٥٠) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، المشكلات الاجتماعية فى حضارة متبدلة ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣ .

- (٥١) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، التفسير الاجتماعي للجريمة ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤
- (٥٢) حلیم نجار ، تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٤٩
- (٥٣) هاشم جواد ، مقدمة في كيان العراق الاجتماعي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٤٦
- (٥٤) محمد غلاب ، حياتنا الاجتماعية ومشكلاتها العظمى ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو - المصرية ، ١٩٥٢ .
- (٥٥) صلاح الدين نامق ، مشكلة السكان في مصر - دراسة اجتماعية إقتصادية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤ .
- (٥٦) جامعة الدول العربية ، حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية - المحاضرات والتقارير والبحوث . الدورة الأولى : القاهرة . الدورة الثانية . الدورة الثالثة . الدورة الرابعة .
- (٥٧) ستيوارت ضوء ، العلاقات الاجتماعية في الشرق العربي ، ترجمة فريد جبريل بنجار . بيروت ، دار الكتاب ١٩٤٧ .
- (٥٨) البنك الدولي للأمناء والإعمار ، تقدم العراق الإقتصادي ، تقرير البعثة التي نظمتها البنك الدولي للأمناء والإعمار ، بغداد ، مطبعة الحكومة ١٩٥٢ .
- (٥٩) جعفر خياط ، القرية العراقية ، دراسة في أحوالها وإصلاحها ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٠ .
- (٦٠) عبد الرزاق الهلالي ، نظرات في إصلاح الريف ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٤
- (٦١) أحمد أمين ، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٣
- (٦٢) بوج ، روبرت وعزير حبشي ، مشروع تثقيف صحي بثلاث قرى بالقطر المصري ، القاهرة ، وزارة الصحة العمومية ، ١٩٥٢ .
- (٦٣) الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي ، المشاكل الاقتصادية الاجتماعية الريفية الكبرى في مصر القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ١٩٥٢ .
- (٦٤) حسن شحاته سعفان ، مشكلات المجتمع المصري ، القاهرة ١٩٥١ .
- (٦٥) السيد عبد الحميد الدالي ، العناصر الحيوية لمشكلة السكان في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤
- (٦٦) عيروط الأب هنري اليسوعي ، الفلاحون ، ترجمة محمد غلاب . القاهرة ، مطبعة كوثر ، ١٩٤٣ .

- 50/
- (67) Lichtenstadter, gisle; Women in the aiyam al-Arab, a study of female life during warfare in preislamic Arabia, the royal asiatic society, London, 1935.
- (68) Faris, Bieher, l'honneur chez les Arabes avant l'islam, étude de sociologie, librairie d'Amerique et d'orient, Paris, 1932.
- (69) Dickson, H. R. P., the Arab of the desert, a glimpse into badwin life in kuwait and saudi Arabia, London, george allen & unwin Ltd, 2nd edition, 1951.
- (70) Chiha, Habib, K., la province de bagdad, son passé, son present, son avenir, et une étude inedite sur les tribus nomodes de la mesopotamia, le Caire, Imprimerie al-maaref, 1908.
- (71) Blunt, lady anne, bedouin tribes of the euphrates, 2 vols., London, john murray, 1879.
- (72) Davis, N., evenings in my tent, or, wandering in balad ejjareed, illustrating the moral, religious, social, and political conditions of various Arab tribes of the African sahara, 2 vol., London, arthur hall & Co. 1844.
- (73) Musil, alois, the manners and customs of the rwala bedouins, new York, 1928.
- (74) Jaussen, savignac, mission archeologique en Arabie, Paris, librairie paul geuthner, 1914.
- (75) Lyell, thomas, the ins and outs of mesopotamia, London, A.M. philpot Ltd., 1923.
- (76) Smith, robertson W., kinship and marriage in early Arabia, cambridge, at the university Press, 1885.
- (77) Miles, S. B., the countries and tribes of the Persian gulf.
- (78) Niebhuhr, M., travels through Arabia, 2 Vols., 1792.
- (79) Burchhardt, J. S., notes on the bedouin and whabiays, 1831.
- (80) Boucheman, de albert, matériel de la vie bedouine, recueilli dans le desert de syrie tribu des Arabes sba'a, 1934.
- (81) Muller, Victor, en syrie avec les bedouins, Paris, librairie ernest leroux, 1931.
- (82) Piquet, Victor, le maroc, Paris, librairie armamd colin, 1920.
- (83) Boucheman, de albert, "notes sur la rivalité de deux tribus moutonnières de syrie" le "mawali" et les "hadidiyn", Re., Vol. VIII, 1934.

- (84) Montagne, robert, "organization sociale et politique des tribus berbères indépendantes". Rei, Vol. I.
- (85) Chappelle, de la F., "les tribus de hautes montagne de l'atlas occidental, Rei, II, 1928.
- (85) Redfield, robert and warner, W. lloyed, "cultural anthropology and modern agriculture," in the, Farmers in a changing world, 1940 Year-Book of agriculture, U. S. dep. of agriculture, washington, D. C. U. S. government office.
- (86) Ammar, Abhas, the people of sharqiya, Cairo, société royale de Geographie d'Egypte, 1944.
- (87) Ammar, Hamed, growing up in an Egyptian village, international library of sociology and social reconstruction, London, routledge & kegan paul, 1954.
- (88) Alcock, A. E. S. and richards, H. M.. how to plan your village, London, longmans, 1953,
- (89) Biddle, William W., the cultivation of community leaders, new York, haper, 1953.
- (90) Brunner, edmond de S., sanders, irwin and ensminger, douglas, ed. farmers of the world ; the development of agricultural extension, new York, columbia university press. 1945.
- (91) Firth, raymond W.. elements of social organization, London, watts and company, 1951.
- (92) Food and agriculture organization, essentials of rural welfare, washington, 1949.
- (93) Food and agricultural organization, social welfare in rural communities, washington, may, 1949.
- (94) International labour office, Introduction to co-operative practice, geneva, 1952.
- (95) Memillen, wayne, community organization for social welfare, chicago, university of chicago press, 1945.
- (96) Morgan. arthur E., the small community, foundations of democratic Life : what it is, and how to achieve it, new york harper & bros, 1948.
- (97) Unesco, Fundamental education, a description and programe, Paris, 1949.
- (98) Unesco, cultural patterns and technical change, edited by margaret mead, Paris, 1953.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول - تكوين المجتمع البدوي والعشائري : ١٢-١

[الأسس الاجتماعية - النفسية التي يقوم عليها المجتمع البدوي والعشائري .
العصبية القبلية ، طبيعتها ، ميزاتنا ، خصائصها ، مناقشة نظرية ابن خلدون .
عصبية الأقارب وذوي الأرحام ، عصبية القبيلة . عصبية التحالف القبلي
أو عصبية الأحزاب . عصبية الولاء . عصبية الجوار ، عصبية التقاليد .
مقارنة بين « دور كايم ، وبين ابن خلدون . مفهوم الشرف والعصبية]

الفصل الثاني - التنظيم الاجتماعي : ١٨-١٣

[تقسيم العرب إلى بدو وحضر . القبائل ذات العصبية التي تتعادل في
الكفاءة والمجد والنسب . القبائل ذات العصبية ولكنها لا تستطيع ردأصولها
إلى أرومات عربية . القبائل التي لا يعترف لها العرب بالأصل . شيخ القبيلة .
القاضي البدوي : أو العرافة ، السركال والملا . الحاشية والفلاحون]

الفصل الثالث - مفهوم الحقوق والواجبات في المجتمع البدوي والعشائري : ١٩-٣٢

[مفهوم المسؤولية الجماعية في المجتمع البدوي والعشائري . حق الدم أو
« الدية » . الحشم والقضايا التي تمس الشرف والكرامة ، حق البيت ، حق
الوجه ، حق القصير ، حق القذف ، حق العرض ، حق الدخيل ، حق الملح
حق الملح ، ، حسم الخلاف واختيار القضاة والعارفين]

الفصل الرابع - أثر البدو والعشائر في السياسة : ٣٣-٤٨

[الوحدة القبلية ، التنازع في الولاء - الولاء نحو القبيلة والولاء نحو الوطن
الثورات والاضطرابات القبلية وأثرها في النظام والأمن . أمثلة في تاريخ
العراق الحديث]

الفصل الخامس - العائلة عند البدو والعشائر ٤٩-٥٩

[مكانة الرجل ، مكانة المرأة ، مكانة الأولاد ، الأدوار الاجتماعية ، الروابط
العائلية ، الزواج ، الطلاق]

٧٢-٦٠ **الفصل السادس - خصائص المجتمع البدوي :**

[الديار القبيلية . رحلة الشتاء والصيف . الغزو . كيفية إعلان الغزو .
النخوة . عند البدو الإستسلام . الوسم القبيلي . المنازعات القبيلية على الحدود
الدولية . الوسقة . الخادة . الذبيحة والمنيحة ، بعض المقاييس الاجتماعية
للتمييز بين البدو ، موكب سير البد . كيف تتكون القبيلة في البادية]

٩٠-٧٣ **الفصل السابع - توزيع البدو والقبائل والعشائر :**

[المعاني المختلفة لكلمتي « القبائل » و « العشائر » ، في كل من سورية والعراق
توزيع البدو والقبائل والعشائر حسب أحوالهم الاجتماعية وطرانق معيشتهم
في سورية والمملكة الأردنية الهاشمية وفي العراق]

١٠٩-٩١ **الفصل الثامن - التبدلات الحضارية في المجتمع البدوي والعشائري :**

[التوطين والإستقرار ، الحالة في العراق ، في سورية . مشكلة الأرض
والتوطين . نوع الملكيات في العراق . التداير التي اتخذتها الحكومة العراقية
والسورية في سبيل التوطن]

١١٦-١١٠ **الفصل التاسع - الهجرة من الريف إلى المدينة :**

[أسباب ونتائج سياسة التوطين والاستقرار ، نظام الملكية الصغيرة . أثره
في التوطين]

١٢٤-١١٧ **الفصل العاشر - مشروعات الري والآبار الارتوازية وأثرها في عملية التوطين :**

[مشروعات الري الكبرى في العراق ، الآبار الارتوازية ، مشروع الحبانية ،
مشروع الثرثار ، مشروع دوكان ، مشروع المسيب الكبير ، مشروع نجمة] .

١٢٩-١٢٥ **الفصل الحادي عشر - التسليف الزراعي واستعمال المضخات والمسكنات الزراعية
وأثرها في التوطين :**

[تخليص الفلاحين من البدو والعشائر من جشع المرابين ، تزويد الفلاحين
بالآلات والمسكنات]

١٤٣-١٣٠ **الفصل الثاني عشر - عوامل حضارية واجتماعية مختلفة وأثرها في التوطين :**

[الخدمات التعاونية ، التربية الأساسية ، صناعة البترول ، العمال الموسميون ،
الصناعات الريفية ، توصيات عامة]

١٥٠-١٤٥ **المراجع العربية والأجنبية**



1813


1

1813

AUC - LIBRARY



DATE DUE

 A.U.C 10 APR 1996	

8 MAR 1988


DS
219
B4
T3x
1955



1 0 0 0 0 0 5 5 9 0 1

1973

NOV



RECEIVED
MAY 10 1880

